جامعة حسيبة بن بـوعـلي

- الـ شـلف-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون العام
تخصص القانون الدولي الإنساني

# ضوابط ممارسة حق الدفاع الشرعي في ظل القانون الدولي الإنساني

إعداد الطالب:
-مخالدي عبد الكريم

إشراف الأستاذ الدكتور :
-احمد سي علي

لجنة المناقشة

- أ.د: محمد بوسلطان أستاذ تعليم عالي .....رئيسا
- أ.د: احمد سي علي أستاذ تعليم عالي .....مقررا
- د : بلقاسم بوزانة أستاذ محاظر .....عضوا
- د : عبد الطيف فاصلة أستاذ محاضر .....عضوا
- د : احمد بشارة موسى أستاذ محاضر .....عضوا

السنة الجامعية : 2011-2012

# فهرس

**الموضوع :** **الصفحة**

مقدمة ..... 1
الفصل الأول : الجانب المفاهيمي لحق الدفاع الشرعي و القانون الدولي الإنساني.....4
المبحث الأول : مفهوم الدفاع الشرعي في ظل القانون الدولي المعاصر.....4
المطلب الأول: التأصيل التاريخي و القانوني لفكرة الدفاع الشرعي.....5
الفرع 1: فكرة الدفاع الشرعي في العصور القديمة.....5
الفرع 2: فكرة الدفاع الشرعي في العصور الوسطى.....6
الفرع 3: فكرة الدفاع الشرعي في العصر الحديث.....7
المطلب الثاني: تحديد مضمون فكرة الدفاع الشرعي.....15
الفرع 1: مدلول حق الدفاع الشرعي.....15
الفرع 2: تمييز الدفاع الشرعي عن بعض المصطلحات المشابهة له.....19
المطلب الثالث: شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي.....23
الفرع1: شروط الهجوم المسلح.....24
الفرع 2: شروط الدفاع.....29
المطلب الرابع: صور ممارسة حق الدفاع الشرعي.....32
الفرع1: الدفاع الشرعي الجماعي.....33
الفرع2: الدفاع الشرعي المستمر.....38
المبحث الثاني:مدلول القانون الدولي للنزاعات المسلحة.....40
المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني ونطاق تطبيقه.....41
الفرع1: مفهوم القانون الدولي الإنساني.....41
الفرع2: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني.....45

المطلب الثاني:المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني.....54
الفرع1: مبدأ الفروسية..... 56
الفرع2:مبدأ التوازن بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية.....57
الفرع3:مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال.....58
الفرع4: مبدأ المعاملة الإنسانية..... 62
المطلب الثالث: النطاق الشخصي والمكاني لتطبيق القانون الدولي الإنساني.....63
الفرع1: الجانب الشخصي للقانون الدولي الإنساني ..... 63
الفرع2: الجانب المكاني للقانون الدولي الإنساني..... 72
الفصل الثاني:ارتباط ممارسة حق الدفاع الشرعي بقواعد القانون الدولي الإنساني.....78
المبحث الأول:مظاهر خضوع ممارسة حق الدفاع الشرعي لقواعد القانون الدولي الإنساني..... 78
المطلب الأول:مناقشة حق الدفاع الشرعي في ضوء قواعد القانون الدولي الجنائي....79
الفرع 1:موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من حق الدفاع الشرعي.....79
الفرع 2: تقدير اعتبار الدفاع الشرعي كسبب من أسباب الإباحة.....81
المطلب الثاني:التزام الدول باحترام القانون الدولي الإنساني أثناء دفاعها عن نفسها...85
الفرع 1:رفض الطابع الدولي التبادلي وعدم جواز الانتقام.....86
الفرع 2:مخاطبة كيانات أخرى غير الدول..... 88
الفرع 3:الطابع المطلق لقواعد الحماية..... 89
الفرع4:الطبيعة الآمرة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.....90
الفرع 5:سريان اتفاقية جنيف لعام 1949 في مواجهة الكافة.....92
المطلب الثالث:القوات الأممية و خضوعها للقانون الدولي الإنساني أثناء دفاعها عن نفسها..... 96
الفرع 1:أحقية القوات الدولية بممارسة حق الدفاع الشرعي.....97

الفرع 2:التزام القوات الدولية بقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء دفاعها عن نفسها.99
المبحث الثاني: تطبيقات حق الدفاع الشرعي و مدى احترام القانون الدولي
الإنساني..... 104
المطلب الأول: حق الدفاع الشرعي و الحرب على العراق..... 105
الفرع1 :وقائع العدوان الأنجلوأمريكي على العراق..... 105
الفرع2 :مدى اعتبار الوضع في العراق من قبيل ممارسة حق الدفاع الشرعي.....106
الفرع 3: العدوان الانجلوامريكي على العراق و إنتهاكات القانون الدولي الإنساني..109
المطلب الثاني: حق الدفاع الشرعي و العدوان على لبنان..... 113
الفرع الأول : تحديد وقائع العدوان الإسرائيلي على لبنان..... 113
الفرع الثاني:تحديد الوضع القانوني في لبنان ..... 116
الفرع الثالث : الإنتهاكات الإسرائيلية لقواعد القانون الدولي الإنساني.....117
خاتمة..... 127
المراجع ..... 129
الفهرس ..... 138

## مقدمة

أشير علي في البداية عند اختيار عنوان مذكرتي والذي هو تحت الصياغة التالية: ضوابط ممارسة حق هذا الدفاع في ظل القانون الدولي الإنساني، أن هذا العنوان يحمل في طياته عدم الارتباط بين عناصره الأساسية، بحجة أن قواعد القانون الدولي الإنساني لا تنظم ممارسة حق الدفاع الشرعي وأن هذا الحق مضبوط بموجب ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 ومن ثم فلا مجال للربط بين الموضوعين.

إن هذا المنطق والتحليل مقبولين مبدئيا، لكن إذا وضعنا ممارسات بعض الدول تحت المجهر، نجد أن أغلب الاعتداءات المسلحة التي تشهدها الساحة الدولية والتي يكون الضحية فيها دائما هو العنصر البشري، تبرر من قبلها بممارستها لحقها في الدفاع عن النفس.

بهذا المفهوم يصبح ممارسة حق الدفاع الشرعي وسيلة قانونية، إن صح التعبير تمكن بعض الدول من ارتكاب جرائم دولية مناهضة لحقوق الإنسان، دون ان تكون محلا للمسائلة الدولية مادام أن حق الدفاع الشرعي يعتبر من أسباب الإباحة، إلا أن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد بل تعداه إلى أبعد الحدود، ذلك أن بعض الدول، وسعيا منها لتحقيق مصالح حيوية ولو استدعى ذلك استخدام القوة المسلحة، أصبحت تستعمل حق الدفاع الشرعي كمظلة لتغطية إعتداءتها.

بهذا المنظور يكون حق الدفاع الشرعي قد استعمل بأكثر من القدر الذي رسمه القانون له، ذلك أن هذا الحق وارد في نطاق ضيق جدا، حيث اعتبره القانون كوسيلة للرد على الهجوم المسلح الذي قد تتعرض له الدول أو بعض المنظمات الدولية، لا من اجل انتهاز الفرص لارتكاب جرائم دولية والقضاء على كيانات قانونية قائمة بذاتها فقط بل قصد تحقيق مصالح اقتصادية تحت عنوان الغاية تبرر الوسيلة.

إن أهمية هذه الدراسة تبرز من خلال الوضع القلق المهدد للإنسانية، عندما يتعلق الأمر بممارسة حق الدفاع الشرعي من حيث انطواء هذا الحق على مخاطر في العالم

المعاصر تجعل حق الشعور بالقلق والإحساس بالهلع باسم الإنسانية مسألة متاحة ومشروعة لجميع شعوب الأرض.

إن ما يحفز على اختيار هذا الموضوع هو ما يحدث في الساحة الدولية من انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ومحاولة تبريرها بممارسة حق الدفاع الشرعي ولعل أحسن مثال على هذه الانتهاكات ما حدث في العراق ولبنان على أيدي القوات الإسرائيلية سنة 2006، كلها أسباب اجتمعت ودفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع لإبراز أهم المؤشرات التي تجعل من ممارسة حق الدفاع الشرعي خاضعا لقواعد القانون الدولي الإنساني، مستهدفين من وراء ذلك تفنيد كل الإدعاءات التي تحاول تبرير الانتهاكات الجسمية بممارسة حق الدفاع الشرعي.

أما الإشكالية التي تسعى المذكرة الحالية إلى الخوض فيها فإنها تدور حول البحث **فيما إذا كانت ممارسة حق الدفاع الشرعي تعتبر ذريعة للتنصل من الخضوع لأحكام وقواعد القانون الدولي ؟**

لا شك أن ما يمكن أن يكون قد تبادر إلى الذهن من أسئلة لتوفر الغموص في الإجابة عما دارت حوله الإشكالية لن يكون عملية ميسورة. ومما لا خلاف فيه أن المساعي التي تم بذلها إعدادا لهذا البحث قد اعترضتها صعوبات واكتنفتها معوقات، تتعلق خاصة بعدم احتواء المكتبة العربية على مراجع تخص الموضوع وحتى ما تمت الاستعانة به فإنه بالقياس إلى المراجع الأجنبية.

أما المنهج المختار للقيام بمثل هذا البحث فإنه حاول الجمع بين أدوات بحثية ، تراوح فيها التعويل على أسلوب تحليل مضمون و استقراء النصوص، فضلا على عدم استبعاد المنهج التاريخي و الوصفي كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

إن الطريقة المختارة التي تم إدراج الدراسة في ضوئها إعتمدت نظام الفصول ، إذ تم تقسيم البحث الحالي إلى فصلين فعني الأول منهما بالتركيز على الجانب المفاهيمي لكل من حق الدفاع الشرعي و القانون الدولي الإنساني ، وقد ضم الفصل الأول مبحثين تم

الوقوف عند مفهوم حق الدفاع الشرعي في الأول منهما، ليعنى ثانيهما بالبحث في تحديد مدلول القانون الدولي للنزاعات المسلحة.أما الفصل الثاني من الدراسة فقد تم تخصيصه لمدى ارتباط ممارسة حق الدفاع الشرعي بقواعد القانون الدولي الإنساني، مع البحث في مظاهر خضوع ممارسة حق الدفاع الشرعي لقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال المبحث الأول، في حين أن المبحث الثاني عني بالخوض في دراسة حالتين تطبيقيتين تتعلق بممارسة حق الدفاع الشرعي و مدى احترام القانون الدولي الإنساني.

غني عن البيان أن الدراسة الحالية على غرار غيرها، قد أتت في نهاية البحث بخاتمة استهدفت الإجابة عن الإشكالية المطروحة في هذه المقدمة، مضافا إليها ما تم التوصل إليه من استنتاجات و نتائج قادتنا إلى عرض بعض المقترحات المتواضعة تم استلهامها عبر مختلف المراحل التي مر بها البحث.

# الفصل الأول

# الجانب المفاهيمي لحق الدفاع الشرعي والقانون الدولي الإنساني

لما كان موضوعا الدفاع الشرعي والقانون الدولي الإنساني، يشكلان جزءا لا يتجزأ من إشكالية بحثنا، ارتأينا أن نخصص لكل موضوع مبحثا مستقلا، نتناول في كل واحد منهما مفهوم كل موضوع، لذا سنخصص المبحث الأول: لتحديد فكرة الدفاع الشرعي في ظل القانون الدولي المعاصر، ثم نتناول في المبحث الثاني مدلو ل القانون الدولي للنزاعات المسلحة.

## المبحث الأول

## مفهوم الدفاع الشرعي في ظل القانون الدولي المعاصر

تنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أن: " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية من التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستغلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ". ومن ثم فإن هناك التزام على الدول الأعضاء بعدم استخدام القوة في علاقاتهم الدولية بحيث أصبح مبدأ عدم مشروعية استخدام القوة أو التهديد بها، من قواعد القانون الدولي العام.

لكن رغم تحريم ميثاق الأمم المتحدة للحرب واستخدام القوة من قبل الدول، فإنه أورد استثناءات على ذلك وعدا استخدام القوة فيها أمرا مشروعا، كالدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي واستخدام القوة من قبل الأمم المتحدة نفسها تنفيذا لقرار يصدر عنها. ومن ثم تستطيع الدول حسب ميثاق الأمم المتحدة أن تستخدم القوة للدفاع عن نفسها من الطرف المعتدي دون أن تكون مخالفة لقاعدة تحريم استخدام القوة أو التهديد بها. لكن هل هذا الحق مطلق وواضح؟ بمعنى هل هو محدد تماما بحيث لا يوجد خلاف حول مضمونه أو لشروط استخدامه؟ هذا ما سوف نتطرق إليه في المطلب الأول، الثاني، والثالث الرابع

من هذا المبحث حيث سنتعرف أولا على التأصيل التاريخي والقانوني لفكرة الدفاع الشرعي ثم ثانيا على مضمون فكرة الدفاع الشرعي ، ثالثا لشروط ممارسته في ظل القانون الدولي المعاصر ورابعا على صور ممارسة حق الدفاع الشرعي.

## المطلب الأول

## التأصيل التاريخي والقانوني لفكرة الدفاع الشرعي

لم يكن لحق الدفاع الشرعي في العصور القديمة والمتوسطة وحتى بداية العصور الحديثة أي مفهوم قانوني واضح المعالم وذلك بسبب غياب التنظيم في المجتمع الدولي آنذاك وانعدم أي ضوابط أو قواعد قانونية تحكم العلاقات بين الدول، سوى منطق القوى. فكان علينا من خلا هذا المطلب أن نخصص لكل مرحلة من المراحل السالفة الذكر فرعا يختص بتحديد مكانة حق الدفاع الشرعي وفقا للترتيب التالي: الفرع الأول الدفاع لشرعي في العصور القديمة، الفرع الثاني فكرة الدفاع الشرعي في العصور الوسطى ثم الفرع الثالث الذي يخص فكرة الدفاع الشرعي في العصر الحديث.

### الفرع الأول

### فكرة الدفاع الشرعي في العصور القديمة[1]

لم تكن الدول لتقبل بتنظيم المجتمع الدولي في ظل القانون الدولي التقليدي من أجل المحافظة على حق وجودها وصيانة كيانها سوى وسيلة واحدة وهي اختصاصها في حق الحرب، فاللجوء للحرب لم يكن محضورا على الدول لتسوية النزاعات فيما بينها، ويلاحظ أن فكرة حظر الحرب ليست بقديمة وإنما على العكس من ذلك كما يثبت التاريخ، يعد منع الحرب نصرا حديثا للمجتم ع الدولي، حصل عليه نتيجة جهاد طويل، ويمكن القول إنه بمنع اللجوء للقوة يصبح حق الدفاع الشرعي مفيدا وبعكس ذلك، إذا أبيح استخدام القوة من قبل الدول تلقائيا وللأسباب التي تراها مناسبة للحفاظ على كيانها، دون الرجوع إلى أجهزة الأمن الجماعي، فإن حق الدفاع الشرعي يكون عديم الفائدة.

---

[1] د. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى، 1989 ، ص 111.

لقد ساد "حق الحرب " في العصور القديمة واعتبر اختصاصا تمارسه الدولة لفض ما عسى أن ينشأ بينها وبين غيرها من الدول ولقد تقبله الفقهاء بحسبانه قانون العصر ولم تجاوز وظيفة القانون الدولي التقليدي مجرد تنظيم ما ينجم عنها من آثار [1]. ففي الهند القديمة لم يكن من الجائر أن تشن الحرب لمجرد الرغبة في التوسع الإقليمي، ولا يلجأ إليها إلا بعد مشاورات جدية. وفي الصين القديمة كانت لا تنشب الحرب إلا بين أسرة الدول الصينية والبرابرة، وفي ظل هذه الظروف لم يكن لحق الدفاع الشرعي ثمة وجود لكونه عديم الجدوى، لأن الدولة خولت نفسها سلفا ما هو أعم وأشمل منه، ألا وهو اختصاصها بحق الحرب[2].

## الفرع الثاني

## فكرة الدفاع الشرعي في العصور الوسطى

ظهرت في بداية العصر الوسيط ما يسمى " بالحرب العادلة " والتي بموجبها يباح للدولة المجني عليها إعلانها بوصفها عقوبة تنزلها بالدولة التي انتهكت في مواجهتها إحدى قواعد القانون الدولي ومن ثم فهي وسيلة لاستعادة هيبة القانون، من خلال إقرار العدل وإيقاع الظلم.

بهذا المفهوم وحسب ما ذهب إليه " **سيشرون** "، فإن أي حرب تنشأ دون مبرر هي حرب غير عادلة واعتبار أن كل صاحب حرب ناشئة خارج إطار الدفاع أو الرد حربا غير عادلة. إذن فنظرية الحرب العادلة كانت هي الأساس في وضع اللبنة الأولى لتقييد حق اللجوء للقوة في العلاقات الدولية، لذلك نجد أن قواعد القانون الدولي العرفي، جعلت من النظرية هي المنطلق في تحريم أي استعمال لقوة ما دامت هي الوسيلة المعروفة آنذاك.

هذا وقد دافع على النظرية مجموعة من الفقهاء على رأسهم الفقيه " **سيراز**" الذي ذهب إلى اعتبار الحرب العادلة هي وسيلة لتطبيق القانون ولنصرة الحق ومكافحة الظلم

---

[1] د. حسنين عبيد،الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، سنة 1994، ص 45– 46.

[2]: ويصا صالح، العدوان المسلح في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1975، ص 03.

وتأكيد العدالة، أما الفقيه " **فاتل** " فقد ذهب إلى اعتبار الحرب هي الحالة التي تستخدم فيها القوة للدفاع عن حقوقنا.

ما تجدر الإشارة إليه إلى أنه بالرغم من أن هذه النظرية باعتباره مقبولة إلى حدما، أما تطبيقها واقعا فلم يكتب لها ذلك في ظل غياب عقوبات قهرية تطبق على مخالفيها وانعدام نظام دولي يأخذ على عاتقه مراقبة هذا القيد ومعاقبة منتهكيها،فكان لذلك تأثيره السلبي على ممارسة حق الدفاع الشرعي نظرا لغموض النظرية في باب الحد من الحرب[1].

بعد أن تطرقنا إلى العصر القديم والعصر الوسيط والتي لم يحظ فيها حق الدفاع الشرعي بأي اهتمام فعال، ننتقل إلى دراسته خلال العصر الحديث وذلك من خلال الفرع التالي.

## الفرع الثالث

## مفهوم الدفاع الشرعي في العصر الحديث

سوف نقسم هذا العصر إلى مرحلتين، مرحلة ما قبل 1945 أولا، ثم مرحلة ما بعد 1945 ثانيا.

### أولا: فكرة الدفاع الشرعي قبل مرحلة 1945.

سنتناول هذه المرحلة من خلال بحث أهم الصكوك الدولية التي تناولت موضوع الدفاع الشرعي، بدءا بميثاق عصبة الأمم، مرورا بمشروع معاهدة المعونة المتبادلة لسنة 1923، بروتوكول جنيف لسنة 1924، اتفاقية لوكارنو لسنة 1925، قرار الجمعية العامة الخاص بالحرب العدوانية لسنة 1927 وميثاق بريان كلوج لسنة 1928، وصولا إلى ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 وذلك في النقاط التالية:

---

[1] د. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008 ، ص 352– 355.

## I- حق الدفاع الشرعي في ظل عهد عصبة الأمم[1] :

إن النتائج المترتبة على الحرب العالمية الأولى، دفعت حكومات الدول المتحاربة والمحايدة معا إلى التفكير في إنشاء هيئة دولية ، تعمل على تجنب أي حروب تجعل من العالم مهولا للمرة الثانية، فكانت بذلك عصبة الأمم.

يلاحظ أن عهد العصبة قد وضع قيدا على اللجوء إلى الحرب واعتبرها عملا غير مشروع ، حيث ورد النص عليها في حالات محددة وذلك في المواد من 10 إلى 15، فقد نصت المادة العاشرة على التزام الدول الأعضاء باحترام السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لدول أعضاء العصبة، كما ألزمت نفس المادة مجلس العصبة في حالة تهديد سلامة الدول و استقلالها، بأن يتشاور في الإجراءات الواجب اتخاذها لتنفي ذ هذا الالتزام ونصت المادة الحادية عشرة من العهد على أن كل حالة حرب أو حالة تهدد بالحرب، سواء تعلقت بدولة عضو في العصبة أو غير عضو، تهم العصبة بأجمعها وعليها واجب اتخاذ ما يلزم من الإجراءات لصون سلم العالم. وتفيد المادة الثانية عشرة من اللجوء إلى الحرب بين دولتين من أعضاء العصبة عند نشوء نزاع بينهما يحتمل أن يؤدي إلى تهديد السلم، بقيد هام يتمثل في ضرورة اللجوء إلى الطرق السلمية. وذلك بعرض النزاع إما على التحكيم ، القضاء أو على مجلس العصبة و عدم اللجوء إلى الحرب قبل مضي ثلاثة أشهر على صدور قرار أو حكم في النزاع المطروح، يلاحظ أن مؤدى هذا النص أن تحريم الحرب ليس مطلقا، فهو جائز بعد فوات تلك المدة و مع ذلك فقد ورد هذا الحظر المطلق في حالة واحدة تخص الوضعية التي يوافق أحد طرفي النزاع على القرار أو الحكم السالف الذكر، إذ تحرم على الدولة الأخرى الدخول في حالة حرب مع الدولة القابلة لقرار التحكيم أو حكم المحكمة أو قرار مجلس العصبة.

لما كان ثابت من خلال القواعد السالفة الذكر،أن حق اللجوء إلى استعمال الحرب أصبح مقيدا ، فقد ورد استثناء على هذا المبدأ يتعلق بحق الدفاع الشرعي ، حيث استنتجه

---

[1] د. محمود محمد خلف، مرجع سابق، ص 166-168.

الفقه من نص المادة السادسة عشرة بقولها :" كل عضو في العصبة عليه واجب تقديم المساعدة المتبادلة من قبل عضو اتجاه آخر بقصد مقاومة دولة قامت بخرق العهد من طرفها" وسوي الأمر في ذلك إذا تعلق النزاع بدولة عضوه أو غير عضوه في العهد.

رغم هذه المحاولات الجدية لوضع حد لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، إلا أنها لم تر النور من الناحية الفعلية، مما كان السبب الفعال في فشل العصبة في تحقيق ما وكل إليها من مهام.

## II-حق الدفاع الشرعي في ظل مشروع معاهدة المعونة المتبادلة لسنة 1923[1]:

حاول هذا المشروع سد النقص الذي شاب نصوص العهد، لذا ورد في ديباجته أنه يهدف إلى تفسير تطبيق المادتين العاشرة و السادسة عشرة من عهد العصبة.

لقد ورد النص في المادة الأولى من المشروع على أن الحرب العدوانية تعتبر جريمة دولية، كما نصت المادة الثالثة منه على الآتي: " إذا لمست دولة قرب وقوع عدوان عليها من جانب دولة أخرى، فلها أن تخطر أمين عام العصبة بذلك و الذي يقوم بدوره بدعوة مجلس العصبة للانعقاد فورا ليقرر الوسائل الكفيلة لمنع العدوان" كما نصت المادة الرابعة من المشروع على أنه:" إذا كانت دولة أو عدد من الدول الأطراف في المعاهدة مشتركة في عمليات حربية، فإن على مجلس العصبة أن يقرر في خلال أربعة أيام من تاريخ إخطاره، ما إذا كان هناك عدوان و من هم ضحايا هذا العدوان" تعقيبا على المادتين و على المشروع بأكمله فقد ذهب بعض الفقه [2] إلى اعتباره عديم النفع كونه لم يضف شيئا فعالا في مجال منع الحرب العدوانية، سوى أنه كيف الحرب العدوانية على أنها جريمة دولية وإقراره لمجموعة من الشكليات التي يلتزم بها مجلس العصبة في وصفه للفعل، إذا كان يشكل عدوانا أم لا. ويضيف هؤلاء أن هذا المشروع قد ظل حبيس

[1] د. محمود محمد خلف، مرجع سابق، ص 357.
[2] د. حسنين عبيد ، مرجع سابق ،ص 52.

نصوصه ولم يكتب له أدنى قدر من النجاح. لكن في المقابل فقد ذهب بعض الفقه على حد قولهم أن المشروع قد حقق تقدما أفضل مما كان عليه العهد وذلك في مسألتين.

الأولى : تكريسه و تفعيله للمعيار الموضوعي في تحديد مفهوم العدوان الوارد في نص المادة العاشرة من عهد العصبة.

الثانية: تخويله مجلس العصبة، لسلطة التقديرية لتحديد العدوان وضحايا العدوان.

**III- حق الدفاع الشرعي في ظل بروتوكول جنيف لسنة 1924:**

يطلق على هذا البروتوكول تسمية بروتوكول تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، حيث نص في مادته الثانية صراحة على التزام الدول الأطراف بعدم اللجوء إلى الحرب إلا في حالتين فقط هما:

1- حالة الدفاع الشرعي .

2- حالة تنفيذ الأعمال التي يأمر بها مجلس العصبة أو جمعية عصبة الأمم و التي تكون متفقة مع نصوص العهد من جهة و نصوص البروتوكول الحالي من جهة أخرى.

تجدر الإشارة هنا إلى أن هذا البروتوكول لم ير النور ولم يدخل حيز النفاذ وذلك بسبب عدم توقيع بريطانيا و دول الدومينون عليه، لأسباب سياسية لا يتسع المقام ذكرها وكذلك بسبب فشل مفاوضات نزع السلاح[1].

**VI- حق الدفاع الشرعي في ظل اتفاقيات لوكارنو لسنة 1925:**

من أهم هذه الاتفاقيات ميثاق " **الراين**" وهو ميثاق ضمان وعدم اعتداء أبرم بين بريطانيا، فرنسا، ايطاليا، بلجيكا وألمانيا، وقد تضمنت نص المادة الثانية من الميثاق على تعهد كل من ألمانيا و بلجيكا من جهة و كل من بريطانيا و فرنسا من جهة أخرى، بعدم القيام بهجوم أو غزو وبعدم اللجوء للحرب إلا في الحالات التالية:

1- ممارسة حق الدفاع الشرعي.

---

[1] د. محمد محمود خلف ، مرجع سابق ، ص 170.

2- الاشتراك في القيام بعمل حربي مشترك ضد دولة أخلت بالتزاماتها في العهد وذلك تطبيقا للمادة السادسة عشرة منه.

3- الدخول في حرب تنفيذا لقرار يصدره مجلس العصبة أو جمعيتها العامة طبقا للمادة الخامسة عشرة الفقرة الثانية من العهد، بشرط أن تكون هذه الحادثة الأخيرة منها متخذة ضد دولة بادئة في الهجوم.

**V- مكانة الدفاع الشرعي في ظل قرار الجمعية العامة الخاص بالحرب العدوانية لسنة 1927[1]:**

جاء هذا القرار بناءا على طلب من هولندا، حيث قضى بحضر الحرب العدوانية وضرورة اللجوء إلى الطرق السلمية لفض المنازعات التي تقوم بين الدول عوضا لاستعمال القوة و اعتبر القرار أن أي خروج عن هذا المبدأ يعد جريمة دولية، ويلاحظ على هذا القرار أنه لم يحدد الهيئة المختصة لنظر هذه الجريمة من ناحية، كما أنه لم يحدد الجزاء المترتب على ارتكابها من ناحية أخرى، الأمر الذي أدى إلى اعتبار الالتزام الوارد في القرار التزاما أدبيا لا يرقى إلى مستوى التشريع على اعتبار أن العهد لم يخول للجمعية صاحبة القرار سلطة التشريع.

على أنقاض هذا القرار صدر سنة 1928 قرار آخر سمي قرار الاتحاد البرلماني الدولي، الذي جاء يعتبر العدوان المسلح جريمة يعاقب عليها القانون الدولي و يخول لكل ضحية عدوان حقها في الدفاع عن نفسها.

**IV – ميثاق بريان- كيلوج أو ميثاق باريس لسنة 1928 وحق الدفاع الشرعي:**

يعرف هذا الميثاق باسم الاتفاقية العامة لتجريم الحروب، حيث جاء بمبادرة من فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية في 27 أوت سنة 1927، وقع عليها ممثلوا خمسة عشر دولة وأعقب ذلك توقيع العديد من الدول حتى وصل عددها إلى 63 دولة قبل

[1] د. محمد عبد المنعم عبد الغني ، مرجع سابق ،ص 360.

الحرب العالمية الثانية من بينها ألمانيا، ايطاليا واليابان ودخل الميثاق حيز التنفيذ في 1929/07/24.

يعد هذا الميثاق أهم وثيقة دولية في ما بين الحربين العالميتين بشأن حظر الحرب في العلاقات الدولية وقد ورد هذا الحظر بشكل عام و مطلق ويستدل على ذلك بما ورد في المادتين الأولى والثانية، أن الأطراف المتعاقدة تعلن باسم شعوبها إدانة اللجوء إلى الحرب و اعتبارها وسيلة لفض المنازعات الدولية واستبدالها بالطرق السلمية لتجاوز أي خلاف على المستوى الدولي[1].

إن هذه المعاهدة تمثل خطوة إيجابية و هامة من مراحل تطور القانون الدولي، فقد فرضت التزاما على عاتق الدول وذلك بالامتناع عن اللجوء إلى الحرب هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أدانت الحرب كأداة لانتصاف الدول لنفسها بنفسها. لكن ما يلاحظ على هذا الميثاق أنه جاء خاليا من أي إشارة لحق الدفاع الشرعي، كما أنه لم يورد لنا النص الصريح الذي يحدد موقفه من ممارسة هذا الحق بالإباحة أو الحظر. إلا أن ذلك يمكن استخلاصه من خلال التحفظات التي أبدتها بعض الدول في مذكراتها المقدمة، فمثلا ورد بمذكرة الحكومة الفرنسية المؤرخة في 30 مارس 1928 أن " التنازل المعلن عنه في الميثاق عن اللجوء إلى الحرب لا يشمل حق الدفاع الشرعي"، وكذلك ما ورد بمذكرة الحكومة البريطانية المؤرخة في 16 ماي 1928 " أنه يوجد بعض المناطق في العالم ذات أهمية خاصة بالنسبة لسلامة وأمن الإمبراطورية البريطانية آنذاك فإن حمايتها من أي هجوم يعتبر من قبيل الدفاع الشرعي". أما عن أهم ما تضمنته المذكرة الأمريكية المؤرخة في 03 جوان 1928 بخصوص تكريس حق الدفاع الشرعي " أن هذا الحق محفوظ لكل الدول، دون ضرورة الإشارة إليه صراحة في المعاهدات الدولية لارتباطها بسيادة الدول وأن الدولة هي التي لها الحق وحدها في تقدير الظروف التي تسمح لها باللجوء إلى

[1] د.رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، دار الفرقان، الجزء الأول، 1984 ، ص 131 وما بعدها.

الحرب تحت راية الدفاع الشرعي ". وهذه إشارة غير مباشرة للإبقاء على مبدأ " **مونرو**" كعامل من عوامل السلم والأمن في القارة الأمريكية[1] .

نخلص مما تقدم بأنه على الرغم من انضمام أغلب أعضاء المجتمع الدولي إلى ميثاق باريس سنة 1934 واعتباره كمرجعية في مجال تقدم قواعد القانون الدولي، إلا أنه لم يخلو من العيوب ومن الثغرات كونه[2]:

1- لا يلزم غير الدول لتي أبرمته أو انضمت إليه في علاقاتها ببعضها وحتى بالنسبة للدول الأطراف فقد أبدت بشأن الميثاق عدة تحفظات من شأنها أن تضعف القيمة العملية لما تم الاتفاق عليه.

2- لم يقرر أي جزاء صد الدولة التي تخل به.

3- لم يحدد مفهوما دقيقا وواضحا للدفاع عن النفس، بل ترك ذلك لتقدير الدول تقرره تبعا لوجهة نظرها الخاصة، فذهبت كل منها في تقديره لما يخدم مصالحها ويهدم كل أثر على الميثاق، فاعتبرته الولايات المتحدة الأمريكية فيما يخصها الاحتفاظ بتطبيق مبدأ " **مونرو**" واعتبرته بريطانيا فيما يخصها الاحتفاظ بحرية العمل في أنحاء الإمبراطورية. واعتبرته اليابان بالنسبة لها عدم السماح للدول الأخر ى بالتدخل في شؤون الشرق الأوسط و فسرته فرنسا نفس التفسير فيما يتعلق بالأقاليم الخاضعة لنفوذها[3].

نتيجة لهذا التفسير لعبارة الدفاع الشرعي وعدم ضبط المصطلح أصبح لكل دولة الحق في أن تقوم بأي حرب لما يجعلها تحافظ على حرية العمل في الأقاليم التي تسيطر عليها، دون أن تفسر تلك الحرب انتهاكا لنصوص الميثاق.

**ثانيا:حق الدفاع الشرعي في مرحلة ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 وما بعدها:**

فكرة المحافظة على الأمن والسلم الدوليين، اقتبسها ميثاق الأمم المتحدة من شرعة

---

[1] أ.د علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، نشأة المعارف ،الإسكندرية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية عشر، 1975، ص 784.

[2] نفس المرجع، ص 784.

[3] نفس المرجع ، ص 784.

عصبة الأمم وبذل جهده لتصحيح الثغرات والنقائص. إن الفكرة مؤداها أن السلام هو خير مشترك، تشارك فيه جميع الدول الأعضاء في الجماعة الدولية، تمت استعادتها وتوسيعها انطلاقا من حقيقة مؤداها أن أي نزاع أو تهديد بنزاع دولي ولو كان محليا، يكون قابلا للتحول إلى تهديد أو إ خلال بالسلم الدولي على الصعيد العالمي.في مثل هذا المفهوم، تكون جميع الدول الأعضاء في المنظمة العالمية قابلة في آن واحد للمساس بهذا السلم ومهيأة للتعاون بينها ومع المؤسسة من أجل وقف التهديد للسلام أو المساس به.

على هذا الأساس، أقر الميثاق نوعا من العقد الاجتماعي الدولي " الذي يقضي بأن على كل دولة عضو أو غير عضو [1] نظرا لتحول القاعدة الخاصة بخطر استخدام القوة إلى قاعدة عرفية – أن تتخلى عن استعمال القوة في علاقتها مع الدول الأخرى من جهة أولى ومن جهة ثانية وكنتيجة منطقية لهذا التخلي الفردي، الاعتراف لكل دولة بحقها في الدفاع عن نفسها حينما يعتدى عليها بالقوة بصورة غير شرعية وهذا ما كرسته المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

لم يتوقف مفهوم الدفاع الشرعي عند هذا الحد، بل حاولت بعض الدول إعطائه تفسيرا موسعا، فقد تذرعت إسرائيل بصورة خاصة في عدة مناسبات بالدفاع الشرعي الوقائي، لاسيما سنة 1967 ضد مصر وعام 1975 ضد الفلسطينيين في لبنان وعام 1981 ضد العراق تبريرا لتدمير مفاعل نووي قبل للاستعمالات العسكرية على أراضي هذه الدولة. لقد أدين هذا المفهوم بصورة عامة ليس فقط من قبل الدول الاشتراكية ودول عدم الانحياز ولكن من قبل القوى الغربية الكبرى كذلك، قامت بمحاولة توسيع أخرى للتذرع بالدفاع الشرعي ضد التسلل العسكري أو ضد أي عدوان غير مباشر بصورة خاصة من قبل الولايات المتحدة الأمريكي ة في فيتنام ومن قبل إسرائيل ضد المخيمات الفلسطينية عام 1975. لقد تم التذرع كذلك بالدفاع الشرعي من أجل حماية الرعايا الوطنيين في الخارج وذلك في غارة عينتابا سنة 1976، لتتوالى بعد ذلك التفسيرات

[1] أ.د. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزء الثاني ، سنة 2002 ، ص162.

الموسعة لحق الدفاع الشرعي من قبل الدول المهيمنة وكأن الأمر تحول أيضا إلى قاعدة عرفية[1].

بعد أن انتهينا من التأصيل التاريخي والقانوني لفكرة الدفاع الشرعي بدءا من عهد العصبة إلى ميثاق الأمم المتحدة، ننتقل إلى تحديد مضمون فكرة الدفاع الشرعي من خلال المطلب الثاني

## المطلب الثاني

## تحديد مضمون فكرة الدفاع الشرعي

ورد مدلول الدفاع الشرعي في نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة والتي جاءت تنص على ما يلي:" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى حين أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي..." لذا سوف نخصص هذا المطلب إلى تحديد مدلول الدفاع الشرعي في الفرع الأول ثم تميزه عن بعض المصطلحات المشابهة له من خلال الفرع الثاني.

### الفرع الأول

### مدلول حق الدفاع الشرعي

إن تحديد مدلول حق الدفاع الشرعي يتطلب أولا تعريفه لغة ثم ثانيا تعريفه اصطلاحا.

**أولا: تعريف حق الدفاع الشرعي لغة:**

لقد اعتاد الباحثون عندما يتعلق الأمر بالمصطلحات القانونية ومن باب المنهجية، أن يعمدوا بادئ ذي بدء إلى البحث في المعاني اللغوية للمصطلح وذلك من خلال أمهات القواميس، لاستنباط البعد الدلالي للمصطلح، هذا ولا نجد في بحثنا هذا أي مبرر لأن نشذ على ما دأب عليه الآخرون في هذا المجال.

---

[1] بيار ماري دوبوي، القانون الدولي العام، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا، د. سليم حداد، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 2008، ص 644.

إن موضوع الدفاع الشرعي قد أختلف في التعرف إليه من قاموس إلى أخر ومن لغة إلى أخرى ولعل الدقة المتوخاة في القانون لا نجد لها نظير عندما يتعلق الأمر بالقوانين، ذلك أن مصطلح الدفاع الشرعي تم التعرض إليه متجزئا على مستوى القواميس الغير متخصصة في حين أن قواميس أخرى إن لم يعرف عليها انفرادها في التخصص، قد سعت إلى وضع الأصح على المعنى المقصود من فكرة "الدفاع الشرعي " وفي هذا الباب نستهل بالشرح ما أورده العلامة "**ابن منظور**" في مؤلفه الشهير لسان العرب المحيط بخصوص لفظ " الدفاع " مأخوذ من فعل " دفع " والدفع يعني الإزالة بالقوة [1]، أما فيما يخص لفظ شرعي فمأخوذ من لفظ " شرع" فيقال بأنه شرع شرعته، يفتطر فطرته ويمنل ملته، كل ذلك من شرعة الدين، فطرته وملته[2].

بعد أن انتهينا إلى تحديد المعنى اللغوي لفكرة الشرعي ننتقل ثانيا إلى تحديد المعنى الاصطلاحي.

**ثانيا: تعريف حق الدفاع الشرعي اصطلاحا:**

قبل التطرق لمختلف التعاريف الفقهية التي خصت الدفاع الشرعي، لا بد من الإشارة ابتداءا أن معنى الدفاع الشرعي، قد أثار خلافا ومناقشات بين فقهاء القانون الدولي و الأسلوب العلمي يفرض علينا أن نستعرض وجهات النظر المختلفة بصدد هذا الموضوع.

يرى بعض الفقه، أن حق الدفاع الشرعي أو الدفاع عن النفس لم يجر عليه تعديل أو تغيير في مرحلة ميثاق الأمم المتحدة، بل بقي على سابق حاله، كما كان مفهوم في القانون الدولي التقليدي ويحاولون دعم وجهة نظرهم بما جاء في نص المادة 51 وهي عبارة " حق طبيعي متأصل **Inherent right** " ويترتب على هذا المفهوم إلى ان للدولة كامل الحق والحرية المطلقة دون معقب في ان تلجأ إلى استخدام القوة والقيام بالهجوم المسلح ضد دولة أخرى، استنادا إلى مبدأ الضرورة أو استنادا إلى أي تبرير تراه وتقدير

---

(1): ابن منظور، لسان العرب المحيط، دار لسان العرب، مجلد أول، لبنان، ص 191 .

(2) : نفس المرجع ، ص 299.

ذلك يعود في الدرجة الأولى والأخيرة لها ولو لم تقم الدولة الضحية بأي عمل ضار أو مخالفة دولية تلحق الضرر بالدولة الأولى وهذا يعني بالتالي بأن هذا الفريق يعتبر الدفاع عن النفس الوقائي مشروعا [1].وتفنيدا لوجهة النظر السابقة، فإن عبارة الحق الطبيعي المتأصل تعتبر مدلولا نظريا وليس لها أية قيمة قانونية، حيث انه إذا استبعدنا لفظ "طبيعي متأصل " من النص فإن مضمون المادة وأثرها وما يستفاد منها لن يتغير، إضافة إلى ذلك فإن العبارة حل النقاش لا تستلزم معنى القانون الطبيعي، لأنه يحتمل أن يعطي معنى الحق الخاص أو المعترف به على وجه العموم، ثم أن العبارة لا يجوز أن تبطل مفعول المادة 2 الفقرة الرابعة من الميثاق والتي حظرت استخدام القوة حظرا عاما مطلقا وأن هذا الاستثناء على هذا الحظر مقيد فقط الاستعمال غير المشروع للقوة[2].

لقد ثار النقاش أيضا بصدد مضمون حق الدفاع الشرعي وتنازع تفسير المادة 51 مفهومان، أحدهما واسع والآخر ضيق، فالنسبة للمفهوم الواسع لحق الدفاع الشرعي، فإنه يعطي الحق لجميع الدول الأعضاء في الهيئة الدولية وغير الأعضاء بصفة فردية أو جماعية في ممارسة حقهم في الدفاع الشرعي وسبب ذلك حسب ما يذهب إليه بعض الفقه هو إخفاق نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كذلك التوتر الموجود بين الشرق والغرب آنذاك وأيضا بسبب التوتر الذي كان قائما بين الدول الاستعمارية وبين الأقاليم التي تحت نفوذها ، وكل هذه الأسباب جعلت الدول تبدأ تدريجيا بتفسير حق الدفاع الشرعي تفسيرا واسعا حتى يشمل الاعتراف بالحق في الدفاع الشرعي عند وقوع هجوم مسلح أو عدوان أو حتى مجرد التهديد بالعدوان. أما عن المفهوم الضيق لحق الدفاع الشرعي، فلا يعترف بهذا الحق إلا في أضيق الحدود والتي تجعل له مضمونا كاملا أو محددا وأن هذا التضييق يتفق مع روح الميثاق ومبادئ

---

(1) : أنظر : -Waldok. The regulation of the use of force by individual states in International law, Recueil , Des cours , 1952, vol II p 473.

(2) د. جمال الدين عطية، مقال بعنوان: الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة، مجلة دراسات في القانون الدولي والمقارن، دار الفكر الحديث، بيروت، بدون سنة، ص3 ،4.

– أ.د محمد بوسلطان، محاضرات حول الدفاع الشرعي في القانون الدولي، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة الشلف، غير منشورة،السنة الجامعية 2007– 2008.

الأمم المتحدة القائمة على المحافظة على السلم والأمن الدوليين ومنع العدوان ويرى أنصار هذا الاتجاه أن المادة 51 من الميثاق جاءت واضحة وصريحة في وضع القواعد والشروط الواجب توافرها عند ممارسة حق الدفاع الشرعي[1].

بعد استعراضنا لمختلف المناقشات التي دارت حول مضمون الدفاع الشرعي والتي تعذر علينا المرور عليها مرور الكرام، لا بأس أن نستعرض في هذا المقام أهم المحاولات الفقهية في تعريف حق الدفاع الشرعي، التي نستهلها بالتعريف الذي أورده الدكتور " **عمر سعد الله** " [2] في معجم القانون الدولي العام والذي عرفه بأنه، " استعمال قدر لازم من القوة لرد اعتداء حال غير مشروع على النفس أو المال " أو هو " رد الفعل التلقائي والفوري لدولة تتعرض لعدوان مسلح ضد هذا العدوان، مستخدمة القوة المسلحة بالقدر الذي يتناسب مع ما تعرضت له ويستهدف هذا العدوان كيان الدول ". من خلال التعريفين السابقين نلاحظ أن التعريف الأول وسع كثيرا من مفهوم الدفاع الشرعي، أما التعريف الثاني فقد ركز على ارتباط ممارسة حق الدفاع الشرعي بوقوع عدوان وهذا يناقض ما ذهب إليه الفقه في ترجيح مصطلح الهجوم المسلح على مصطلح العدوان، كما سيأتي بيانه. أما الدكتور " **محمد محمود خلف** " فقد ذهب في تعريفه للدفاع الشرعي على أنه:" الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة من الدول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال وقوعه ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومتناسبا معه، وليوقف ذلك حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين " [3] .ما يعاب على هذا التعريف، أنه عدد شروط الدفاع الشرعي ولم يعرفه. كما يذهب الأستاذ " **بوييت**

---

[1]: د. علي سيف النامي، مقال بعنوان: التدخل العسكري في أفغانستان وحق الدفاع الشرعي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون سنة ،ص 24-25.

[2] :د. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005 ص 230.

[3] : محمد محمود خلف، مرجع سابق ، ص 11.

Boweet " في تعريفه للدفاع الشرعي على أنه [1]: " كافة الإجراءات التي تلجأ إليها الدول منفردة أو مجتمعة لصد العدوان الواقع عليها من دولة أخرى أو لاستخلاص حقوقها القانونية عند فشل الوسائل السلمية الأخرى" ما يأخذ على هذا التعريف أنه وسع كثيرا من مفهوم الدفاع الشرعي، خاصة عندما اعتبره وسيلة للاستخلاص حقوق الدولة.

بعد استعراضنا لمختلف هاته العينات التي خصت تعريف حق الدفاع الشرعي والانتقادات الموجهة إليه، يمكن تعريفه بأنه :" ذلك الحق الذي يمكن الدول من الرد أو الدفاع عن نفسها في حالة تعرضها لهجوم مسلح"

حتى تكتمل صورة الدفاع الشرعي في أذهاننا وتظهر ذاتيته، لا بأس أن نعمد إلى إجراء مقارنة بينه و بين بعض المصطلحات المشابهة له وذلك من خلال الفرع الثاني.

## الفرع الثاني

## تمييز الدفاع الشرعي عن بعض المصطلحات المشابهة له

هناك بعض المصطلحات و المفاهيم التي يمكن أن تعمل على الخلط بين الدفاع الشرعي ومفاهيم أخرى، لذا سنحاول فيما يلي فض الاشتباك و إزالة اللبس بينه وبين المفاهيم الأخرى مثل حالة الضرورة أولا، التدخل المسلح ثانيا، المعاملة بالمثل ثالثا، والأعمال الانتقامية رابعا.

### أولا: حق الدفاع الشرعي و حالة الضرورة:

يعتبر القرن التاسع عشر والقرن العشرين من أكثر القرون اهتماما بفكرة الضرورة، حيث كان هناك اختلاف حول مسمى مفهوم الضرورة، فتارة يطلق بعض الفقهاء على الضرورة،حق الضرورة وتارة أخرى يطلق عليها حالة الضرورة ، أما البعض الآخر فيطلق عليها نظرية الضرورة. فهذه الاختلافات حول مسمى الضرورة أدى إلى الخلاف حول مفهوم الضرورة ، فيعتبر البعض الضرورة هي عبارة عن حق قانوني نظر الفقهاء، أن القانون عبارة عن وسيلة تستهدف المحافظة على كيان الدولة و المحافظة

---

[1] علاء الدين حسني مكي خمدس، استخدام القوة في القانون الدولي ، نقلا عن Boweet " Self defence in international law " ،رسالة ماجستير ، المكتبة الوطنية ،بغداد،1982،ص 24.

على سيادتها و عدم زوالها، فإذا كان هناك تعارض بين الوسيلة و بين وجود وسلامة سيادة الدولة وكيانها، لذا فإنه يجب التضحية بالقانون في سبيل سلامة الدولة. كما يذهب البعض إلى أن نظرية الضرورة تأسست في القرن التاسع عشر على يد الفقه الألماني الذي بشر بسيادة الدولة وعلو إرادتها على الكيانات الأخرى كافة[1].

على أية حالة فإنه عندما يهدد الدولة أي خطر فإن على الدولة أن تدفع هذا الخطر بجميع الوسائل المتاحة لديها حتى ولو وصل الأمر إلى تعطيل حكم القانون أو مخالفته فالقانون في حد ذاته هوة حماية للدولة وهو تعبير عن إرادة الدولة و المحافظة على سلامتها فإذا كانت سلامة الدولة مهددة فإن حق الضرورة يكون باستخدامه مبررا للخروج عن القاعدة القانونية وهي وسيلة من أجل المحافظة على سلامة الدولة وهي الغاية في كل نظام قانوني .

بعد التعريف بحالة الضرورة فإن أوجه الاختلاف بينها و بين الدفاع الشرعي تكمن في أن هذا الأخير يتمثل في رد هجوم مسلح غير مشروع ، بينما يشترط في حالة الضرورة أن تصد خطرا جسيما ولو لم يكن مشروع ، ومن ثم يكون الهجوم المسلح و ليس الخطر ، هو الذي يميز الدفاع شرعي عن حالة الضرورة ، إذ يشترط توفره في حالة الدفاع الشرعي فقط دون حالة الضرورة [2] وقد أورد " **هيجل**" في هذا الصدد :" الهجوم معناه نفي القانون، بينما الدفاع نفي لهذا النفي، أي هو تطبيق القانون" .

بعد أن انتهينا من تمييز حق الدفاع الشرعي عن حالة الضرورة، ننتقل إلى تمييزه ثانية عن التدخل المسلح.

**ثانيا: تمييز حق الدفاع الشرعي عن التدخل المسلح[3] :**

يقصد بالتدخل إقحام دولة نفسها في شؤون دولة أخرى لفرض سيطرتها عليها عن طريق القوة المسلحة، لذلك يمكن القول أنه يعد تدخلا انفراديا منطويا على عدوان على

---

([1]): د. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1986، ص 791.

([2]): ايمان بن ونيس،حالة الضرورة في القانون الدولي المعاصر دراسة تطبيقية، مجلس الثقافة والعلوم، ليبيا، 2006، ص78-79.

([3]): د. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الأولى، 2010، ص83-86.

الدولة المتدخل في شؤونها. لذلك فالتدخل الانفرادي يختلف عن التدخل الجماعي الذي يمارس في نطاق الأمم المتحدة أو قد يباشره مجلس الأمن بقصد حفظ السلم والأمن الدوليين. ويعد التدخل سلوكا غير مشروع وذلك في غير الحالات التي لا يعتبر حينها التدخل الانفرادي من قبيل الدفاع الشرعي وذلك بعكس الحال بالنسبة للدفاع الشرعي فهو ذو صفة مشروعة وذلك بنص الميثاق.

إذن يمكن القول أن العنصر الأساسي المميز بين حق الدفاع الشرعي والتدخل هو عنصر عدم المشروعية الذي يسبق التدخل المسلح الانفرادي، في حين تعتبر تدخلات أجهزة الأمم المتحدة من جهة والدفاع الشرعي من جهة أخرى له شرعيته.

بعد أن حددنا أهم فرق بين الدفاع الشرعي والتدخل المسلح، نتطرق فيما يلي إلى تحديد أوجه الاختلاف بين الدفاع الشرعي دائما والمعاملة بالمثل.

**ثالثا: تمييز الدفاع الشرعي عن المعاملة بالمثل:**

يتفق الدفاع الشرعي مع المعاملة بالمثل في أن كليهما ينطوي على ارتكاب مخالفة دولية ردا على مخالفة سابقة، إلا أنهما يختلفان في عدة أوجه أولهما أن هدف الدفاع الشرعي يتمثل في دفع هجوم مسلح حال غير مشروع فهو بذلك ذو صفة وقائية، بينما نجد أن غرض المعاملة يتمثل في إيقاف الدولة المعتدية عن الاستمرار في عدوانها واقتداء التعويضي فهو بذلك يحمل معنى الجزاء. بعبارة أخرى فالمعاملة بالمثل إجراء انتقامي في حين أن الدفاع الشرعي إجراء وقائي. ثانيهما أن الدفاع الشرعي يتمثل في الرد الحال على هجوم مسلح حال ولا محل له بعد زواله،أما المعاملة بالمثل فهي تكون بعد تمام العدوان، أي أنها تحمل معنى الجزاء. أيضا يلاحظ أن المعاملة بالمثل تفترض فعلا مماثلا لفعل الاعتداء في حين لا يفترض الدفاع الشرعي ذلك.ثالثهما أن الدفاع الشرعي يعتبر مباحا وذلك استنادا إلى نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، أما

المعاملة بالمثل فقد فقدت قيمتها الشرعية وذلك بمقتضى المادة الثانية الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة[1] .

بعد هذا التميز ننتقل إلى آخر مرحلة نميز فيها حق الدفاع الشرعي عن الأعمال الانتقامية.

**رابعا : تمييز حق الدفاع الشرعي عن الأعمال الانتقامية:**

تشترك الأعمال الانتقامية و الدفاع الشرعي في أساس واحد على أساس ارتكاب مخالفة دولية من قبل دولة ضد دولة أخرى و يعتبر البعض الأول شكلا خاصا من الثاني، إلا أن أهداف كل منهما متباينة، فالدفاع الشرعي يحاول إيقاف المخالفة والاعتداء، أما الأعمال الانتقامية تحمل معنى العقاب إلا أنه لا يوجد أي معيار يتخذ كأساس للتمييز بين الموضوعين وذلك لتجنب الخلط فيما بينهما في ظل القانون الدولي المعاصر والذي نص فقط على المنع العام للجوء للأعمال العدوانية باستثناء حق الدفاع الشرعي.

كان هناك جهود كبيرة من جانب الفقه لوضع معايير موضوعية للتفرقة بين المفهومين، فقرر البعض أن المعيار الموضوعي هو عدم الشرعية، الذي يعتبر الأعمال الانتقامية دون أعمال الدفع الشرعي التي تبقى مشروعة في ظل ميثاق الأمم المتحدة طبقا للمادة 51 منه وقد دعم هذا المعيار قرارات عديدة صدرت عن مجلس الأمن مثل ذلك القرار الصادر سنة 1955 والمتعلق بإدانة الأعمال الانتقامية التي اقترفتها إسرائيل ضد سوريا سنة 1954. واعتبر البعض أن المعيار الموضوعي الذي تنصب عليه كل من الأعمال الانتقامية و الدفاع الشرعي مرتب بالغاية فاعتبروا القصد من الدفاع الشرعي هو الوقاية من عدوان غير مشروع. بينما الغرض من الأعمال الانتقامية يتجه إلى الرد على أفعال غير مشروعة تحدث سابقا للعقاب عليها أو التعويض عن الضرر الذي نجم عن ارتكابها. واعتبر البعض الآخر أن معيار التفرقة بين العدوان غير المشروع والأعمال الانتقامية تعتبر رد فعل ضد أي عدوان مهما كان نوعه على القانون الدولي،

[1] د. حسنين صالح عبيد، مرجع سابق ، ص 75.

بينما يشترط في الدفاع الشرعي أن يكون العدوان غير المشروع مسلحا وذلك طبقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة[1].

بعد أن حددنا نفهوم الدفاع الشرعي نظريا، نحاول في المطلب التالي جعل ممارسة حق الدفاع الشرعي أكثر عمليا و ذلك ببحث شروط ممارسته.

## المطلب الثالث

## شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي

يلاحظ أن العرف الدولي قد سبق ميثاق الأمم المتحدة في بيان شروط الدفاع الشرعي و ذلك بسبب حادثة " **الكارولين**" الشهيرة والتي وقعت في النصف الأول من القرن التسع عشر و بالضبط في 29 ديسمبر سنة 1837 و تتلخص وقائعها في أن قوة كندية صغيرة عبرت إلى الشاطئ الأمريكي من نهر النياجرا ، مهاجمة زورقا تجاريا أمريكيا و تحمل اسم " **الكارولين**" كان يستخدم في نقل المؤن والذخيرة إلى القوات الثائرة في كندا والتي كانت تخضع وقت ذاك للتاج البريطاني وقد أسفر الهجوم عن مقتل شخص واحد و فقد اثني عشر أمريكيا وهنا طالبت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بالتعويض و دفعت حكومة بريطانيا مسؤوليتها بأنها كانت في حالة دفاع شرعي، في 27 جوان سنة 1847 بعث وزير الخارجية الأمريكية برسالته الشهيرة إلى السفير الانجليزي بواشنطن، مقررا فيها أن العمل البريطاني لا يمكن اعتباره مشروعا إلا أثبتت بريطانيا توافر الضرورة المسلحة و الشاملة على النحو الذي لم يترك حرية في اختيار الوسيلة ولا فرصة للتدبير في الأمر، فضلا عن إثبات أن السلطات المحلية في كندا على فرض توافر الضرورة التي تلجئها إلى تخطي الحدود الأمريكية لم ترتكب عملا مبالغا فيه، لأن الأفعال المبررة على أساس الدفاع الشرعي يجب أن تقتصر على هذه الضرورة وتظل داخل حدودها.

---

[1]: د. نايف حامد العليمات ، مرجع سابق، ص 87-88.

استنادا إلى هذه السابقة و ما سبقها من عرف دولي وعلى ضوء المادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة، نتناول شروط الدفاع الشرعي، حيث نوضح شروط الهجوم المسلح في الفرع الأول و شروط الدفاع في الفرع الثاني.

## الفرع الأول

## شروط الهجوم المسلح

يستدعي توافر عنصر الهجوم المسلح اجتماع شرطين أولا وقوع هجوم مسلح غير مشروع و ثانيا أن يكون الهجوم المسلح حالا و مباشرا .

**أولا: أن يحدث هجوم مسلح و غير مشروع :**

ورد في متن المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة عبارة " إذا وقع هجوم مسلح" لقد أثارت هذه العبارة جدلا كبيرا عند الفقهاء حيث يرى البعض تفسيرا لهذه العبارة إلى أنه يكفي توافر الدليل على أن هجوما قد بدأ ولم تتجاوز القوات المهاجمة حدود إقليمها إلى الدولة الأخرى ويبررون ذلك بقولهم أن الميثاق قد وضع سنة 1945 ومنذ تلك الفترة حتى الآن حدثت تطورات هائلة في فنون الحرب و أساليبها لذا ينبغي التوسع في تفسير معنى الهجوم المسلح ليشمل بالإضافة إلى حالات عبور القوات المسلحة أراضي الدولة الأخرى، حالات الاعتداء غير المباشر.

أما في المقابل فإن جانب من الفقه يرى أن وجهة النظر السالفة واهية وغير مبنية على أساس سليم ، صحيح أن الميثاق قد وضع سنة 1945، بيد أن التقدم الذي أحرزته البشرية في مجالات صنع الأسلحة كانت أيضا هائلا ، فيكفي أن نتذكر بأن القنابل الذرية التي ألقيت على المدن اليابانية كانت مقبل وضع الميثاق و هي حدث لا يمكن أن يغيب عن البال، ثم ما المقصود بالاعتداء غير المباشر ؟ وكيف يمكن تصور هجوم مسلح قد بدأ ولم تتجاوز القوات المهاجمة إقليمها إلى إقليم الدولة المهاجمة؟ وهذا تناقض واضح ومن ناحية أخرى فإن فكرة العدوان غير المباشر ، فكرة غامضة وغير واضحة المعالم، الأمر الذي أتاح للدول في ظل القانون التقليدي أن يتخذوا من هذه الفكرة ستارا لتغطية

اعتداءاتهم على الدول الأخرى، ولا يتجاوز بأي حال من الأحوال ، كذلك أن يستند القانون في أساسه إلى مفاهيم غامضة و مضامين مرنة ومطاطية ، ومن ناحية أخرى فإن تعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1974 يدحض وجهة النظر السابقة و يفندها[1] .

يحاول البعض أن يعطي تفسيرا مبتكرا لكلمة " **يقع**" " **Occurs** " الواردة في متن المادة 51 ويرون أنها تفيد أيضا معنى مستقبليا،أي مما يتوقع حصوله أو حدوثه " **anticipated**" ويستندون في تدعيم وجهة نظرهم إلى التفسير الفقهي الوارد بصدد حادثة " **الكارولين** " وما أخذت به محكمة العدل الدولية في قضية مضيف " **كورفيو** " عندما قررت الاكتفاء بتوافر احتمال كبير لوقوع هجوم مسلح ضد دولة ولم تشترط وقوع هجوم مسلح حقيقي[2]. ويصيفون بعد ذلك قائلين أن عبارة إذا وقع هجوم مسلح الواردة في متن المادة 51 نبدأ بلفظ إذا « IF » ويرون أن الميثاق قصد بهذا التعبير إيراده على سبيل المثال لا الحصر ولم يقصد وضع قيد من القيود على ممارسة حق الدفاع عن النفس.

يلاحظ على هذا الاتجاه انه يمثل دعوة مباشرة إلى الفوضى وعودة إلى شريعة الغاب، لأنه يفتح الباب على مصراعيه أمام الدول الكبرى والدول القوية لتغطية أعمالها وتدابيرها القهرية والعدوانية لتذرعها دائما بحق الدفع الشرعي الوقائي الذي كان سائدا في ظل القانون الدولي التقليدي والذي أورث البشرية نتائج وفواجع ودمارا يعجز عنه الوصف، وفي هذا المقام نستذكر تبريرات إسرائيل لضربها دولة لبنان سنة 2006.

بيد أن هناك اتجاها فقهيا ينسجم مع أحكام الميثاق الدولي ومع الشرعة الدولية وتتبلور أفكاره في تقييد وقصر ممارسة حق الدفاع عن النفس على حالة واحدة ألا وهي وقوع " هجوم مسلح " ويرى هذا الاتجاه أن كل استخدام للقوة أو التهديد بها لا يصل إلى

---

[1]: د. رشاد عرف يوسف السيد، الغارة الإسرائيلية على المفاعل النووي العراقي الجامعة الأردنية،الأردن ، 1982، ص 53-54.

[2]: أنظر: Bowett , Self defence in International Law, London, 1958, pp 31-33

حد الهجوم المسلح، لا يجيز استعمال القوة كاستثناء على الحظر العام الوارد في نص المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة [1]. ومن هذا الاتجاه الأستاذ " **كلسن** " الذي يرى أن الدفاع عن النفس مؤسس على أحكام القانون الدولي التي لها صفة آمرة وأن الميثاق قد استعمل عبارة "هجوم مسلح" " **Armed attacked** " بدلا من استعماله كلمة "عدوان" " **agression** " الأمر الذي يستفاد منه، أن الميثاق قد استبعد سائر أشكال العدوان الأخرى التي لا تصل إلى حد الهجوم المسلح [2].ويذهب الأستاذ " **براونلي**" في نفس الاتجاه ويرى أنه لكي نعطي لعبارة " إذا وقع هجوم مسلح " معنى كاملا يجب اعتبارها قيدا على ممارسة حق الدفاع عن النفس بحيث لا يجوز ممارسته، إلا ضد هجوم مسلح فقط وأن القول بغير ذلك يتنافى مع ما قصده واضعي ميثاق الأمم المتحدة، حيث أنه لو كان في نيتهم السماح باستمرار تطبيق قواعد القانون الدولي العرفي، التي كانت سائدة قبل ذلك، لما كان هناك موجب للنص الوارد في المادة 51، يستطرد بعد ذلك الأستاذ "**براونلي** " ليصل بعد مناقشته وتحليله لنص المادة 51 إلى نتيجة مفادها، أن الدفاع الوقائي الذي كان يجيزه القانون الدولي العرفي قد أصبح لاغيا الآن ولا يجوز الاعتداد به أو الاستناد إليه [3].ويرى آخرون أن إباحة استخدام القوة استنادا للمادة 51 من الميثاق مقرون بالحق الطبيعي الفردي والجماعي للدفاع عن النفس في حالة الهجوم المسلح فقط ويعتبرون تحقق شرط الهجوم المسلح السابق على اللجوء للدفاع عن النفس مسايرا لتطور القواعد القانونية الدولية المعاصرة ويعتبرون بالتالي أن الهجوم الوقائي ليس دفاعيا بل عدوانيا.ويرى الأستاذ " **kunz**" أن الهجوم المسلح شرط أساسي وضروري لنشوء حق الدفاع عن النفس في ظل المادة 51 وهذا الحق لا تجوز ممارسته ضد خطر قائم أو محتمل الوقوع أو التهديد بالعدوان وعليه فإنه يرى أن نفس المادة 51 لا تجيز الحرب

---

(1): د. رشاد عرف يوسف السيد، الغارة الإسرائيلية على المفاعل النووي العراقي،مرجع سابق ،ص 55"

(2): أنظر H.Kelsen Recent Trends in U.N, London, 1951,pp 791 – 792.

(3): أنظر: Ian Brownlie:International Law and The use of force by state 1968, pp 360- 368 , 418.

الوقائية[1]. وكذلك الحال فإن فقهاء القانون الدولي العربي يكادون يجمعون على ضرورة وقوع هجوم مسلح فعلي ودخول القوات العسكرية إقليم الدولة الأخر ى حتى يمكن الاستفادة من الاستثناء على حظر استخدام القوة الوارد في نص المادة 51 ويرون أن الدفاع الوقائي هو أثر من آثار القانون الدولي التقليدي الذي لم يعد له مكان في ظلال القانون الدولي المعاصر، نذكر من هؤلاء الدكتور " **رشاد عارف يوسف السيّد** " الذي يرى أن واضعي الميثاق لو كانوا يقصدون الإبقاء على حق الدفاع عن النفس الوقائي كما كان يمارس في ظل القانون الدولي العرفي لما كلفوا أنفسهم العناء بإفراد مادة كاملة بهذا الخصوص[2].

حتى يكون الهجوم المسلح سببا لممارسة حق الدفاع الشرعي فإنه لا يكفي وحده، بل لابد أن يكون ذلك الهجوم حالا مباشرا وهذا ما سنتناوله في النقطة التالية.

**ثانيا: أن يكون الهجوم المسلح حالا ومباشرا:**

مفاد هذا الشرط أن يكون الهجوم المسلح قد وقع بالفعل وليس وشيك الوقوع وفي هذا يختلف القانون الدولي عن القانون الجنائي الداخلي الذي اعترف بالحق في الدفاع الشرعي حتى لو كان العدوان وشيك الوقوع أو مستقبلا [3]. كما يشترط كذلك في الهجوم المسلح أن يكون مباشرا، بمعنى أن تكون القوات المعتدية قد غزت بالفعل الدولة المعتدى عليها أو جزء من إقليمها بطريقة مباشرة وقد أثار حق الدفاع الشرعي ردا على العدوان غير المباشر خلافا في فقه القانون الدولي، حيث جاء نص المادة 51 خاليا من أي تحديد[4].بيد أن هناك عدة دول ترى أن نص المادة 51 تغطي العدوان غير المباشر ومن ثم بالإمكان استخدام حق الدفاع الشرعي في مواجهة هذا العدوان غير المباشر، فإسرائيل كانت تؤيد ذلك عندما هاجمت المخيمات الفلسطينية في لبنان سنة 1985، كذلك جنوب

---

(1) أنظر: Kunz : International and collective Self defence in Art 51 of The charter U.N , Am , J.I.L , 1947 , pp 877 -878

(2) د. رشاد عارف يوسف السيد، الغارة الإسرائيلية على المفاعل النووي العراقي، مرجع سابق، ص 58.

(3) د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة، الجزائر، الطبعة السادسة ،2008، ص131.

(4) د.محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 391.

إفريقيا أخذت بهذا الرأي عند هجومها على أنغولا والضربات الجوية على زامبيا، وهذه الدول تؤكد أن الاعتداء على الحقوق السيادية للدولة المعتدى عليها بواساطتهم، يبررها أن هذه الدولة ساهمت أو قدمت دعما فعالا لأعمال إرهابية ضد إقليم أو ممتلكات الدول التي قامت بالهجوم [1].ولكن لا نستطيع القول إن المجتمع الدولي قد قبل هذه التبريرات القانونية، حيث إذا تفحصنا المناقشات التي دارت في مجلس الأمن بعد هذه الهجمات، نجد أن كل دول العالم الثالث والدول الاشتراكية والدول الغربية بما فيها أمريكا وبريطانيا، ترى أن هذه الأعمال تخالف ميثاق الأمم المتحدة.

لا تأخذ الجمعية العامة للأمم المتحدة بالعدوان غير المباشر، حيث تبين ذلك عندما قدمت كوبا شكوى إلى الجمعية العامة بسبب دعم الولايات المتحدة الأمريكية في كوبا وإمدادهم بالسلاح بقصد قلب نظام حكم " **فيدل كاسترو**" حيث أمدتهم بالسلاح من قواعدها في جواتيمالا وفلوريدا ولكن تمكنت الحكومة الكوبية من القضاء عليهم، فهذا الدعم حسب التفسير الواسع لنص المادة 51 يعد عدوانا مسلحا، إلا أن الجمعية العامة لم تعده كذلك، بل تبنت قرارا آخر وأوصت باتخاذ التدابير السلمية لحل هذا التوتر في الوقت الحاضر [2].

كذلك بحثت محكمة العدل الدولية مسألة العدوان المباشر وغير المباشر في قضية الأعمال العسكرية وشبه العسكرية في " نيكارجوا " وقررت أن حق الدفاع الشرعي الجماعي يفترض وقوع هجوم مسلح، وهو ما لم يتوافر في قضية الحال من مظاهر عدة فالاستناد إلى تزويد المعارضة في السلفادور من جانب " نيكارجوا " لا يشكل هجوما مسلحا فضلا عن عدم وجود هجوم مسلح من جانب " نيكارجوا "، كما ذهبت المحكمة أيضا إلى أن المساعدة التي تقدم إلى المتمردين لا تشكل عدوانا مسلحا ومن ثم نجد أن قصر حق الدفاع الشرعي على مواجهة العدوان المباشر فقط يتفق مع اتجاه القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة على تقييد حالات استخدام القوة في العلاقات الدولية. فإذا أبحنا

---

(1) أنظر: -Antonio Cassese, Commentaire L'article 51de la charte des Nations Unies, Commentaire article sous la direction de J.P , Cot et A.Pellet , 2ème édition , Economica, Paris, 1991, p 781.

(2) د. علي سيف النامي، مرجع سابق، ص 31.

الدفاع الشرعي ضد العدوان المباشر فإن هذا سيفتح مجالات كثيرة وحججا قد تستخدمها في تبرير عدوانها[1]،هكذا يرى البروفسور" Antonio Cassese " في تعليقه على المادة 51 من ميثاق الممم المتحدة، حيث يقول:" يبدو من الصعب القول بوجود قاعدة عامة تسمح للدول الاستناد على حق الدفاع الشرعي لرد عدوان مسلح غير مباشر"[2].

بعد أن انتهينا من تحديد شروط الهجوم المسلح التي تسبق حالة الدفاع الشرعي، تأتي من خلال الفرع الثاني إلى بحث الشروط الواجب توافرها في الدفاع.

## الفرع الثاني

## شـــــــروط الدفـــــاع

يشترط لاستخدام حق الدفاع الشرعي شرطان هما: الضرورة أو اللزوم أولا والتناسب ثانيا.

**أولا: الضرورة أو اللزوم** [3] :

يستفاد من هذا الشرط أن ينتفي لدى الدولة المعتدى عليها حلول أو إمكانيات أخرى لرد الهجوم المسلح، حيث أنه يبقى الخيار الوحيد أمام الضحية هو المواجهة وبالتالي فإن تعدد الوسائل لدى الدولة المعتدى عليها في الرد، بقيد ممارسة حق الدفاع عن النفس فإذا عمدت الدولة إلى الرد رغم توفر الوسائل، يجعل من فعل الرد عدوانا في حد ذاته يستدعي المواجهة، فإذا تمكنت مثلا دولة من الحصول على مساعدة من منظمة دولية وكانت هذه المعونة كافية فإن ذلك يسقط حق الدولة في ممارستها للدفاع الشرعي.

كما يجب أن نوجه أعمال العدوان إلى مصدر العدوان، فممارسة الحق في الدفاع الشرعي يجب أن يكون موجها من الدولة المعتدى عليها إلى الدولة مصدر العدوان المسلح، فلا يجوز توجيه أعمال الرد إلى دولة صديقة للدولة المعتدية أو إلى دولة محايدة، لأن انتهاك الحياد جريمة دولية في حد ذاتها لا يجوز تبريرها بالاستناد إلى حق الدفاع الشرعي.

---

(1): نفس المرجع، ص 32.

(2) أنظر:

- Antonio Cassese, Opcite p 783

(3) : د. علي سيف النامي ، مرجع سابق ،ص 34.

تمارس الدولة المعتدى عليها حقها في الدفاع الشرعي إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين ويرجع ذلك القيد إلى حرص الميثاق على جعل استخدام القوة بغرض الدفاع الشرعي أمرا مؤقتا وألا يكون بديلا عن إجراءات الأمن الجماعي التي يتخذها مجلس الأمن لإعادة السلم إلى نصابه. فحق الدفاع الشرعي ينتهي في اللحظة التي يبدأ منها مجلس الأمن اتخاذ التدابير اللازمة باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في هذا الشأن، لكن ما هي طبيعة التدابير التي ينتهي عندها حق الدولة في الاستمرار في استخدام القوة دفاعا عن نفسها؟

إن عدم توصل مجلس الأمن إلى إصدار قرار لمواجهة العدوان المستوجب لاستعمال حق الدفاع الشرعي لا يؤثر على حق الدولة في الاستمرار في استخدام القوة، بل الذي ينتهي عنده حق الدولة المعتدى عليها في استخدام القوة للدفاع الشرعي هو اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين ولا يلزم أن تكون التدابير المتخذة من قبل مجلس الأمن تدابير قسرية، حيث أن المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لم تحدد نوع التدابير لتي يتخذها مجلس الأمن، فيجوز أن تكون تدابير مؤقتة طبقا لنص المادة 40 أو تدابير غير عسكرية أو تدابير عسكرية،المهم أن تكون التدابير المتخذة من قبل المجلس كفيلة بحفظ السلم و الأمن الدوليين [1] .لكن ماذا لو أن مجلس الأمن اتخذ تدابير وقتية كالأمر بوقف النار ولم تستجب له الدولة المعتدية؟ ولم يتمكن مجلس الأمن من اتخاذ تدابير قسر ضد الدولة المعتدية لسبب ما؟

إن التدابير المتخذة من قبل مجلس الأمن و التي ينتهي عندها حق الدولة المعتدى عليها في استخدام القوة هي التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين، أي تلك التي توقف العدوان أو من شأنها أن توقف العدوان حالا ، بمعنى أن تكون فعالة، أما إذا لم تكن فعالة كأن تكون تدابير زمنية و لم تستجب لها الدولة المعتدية و استمرت في عدوانها، فإنه يجوز للدولة المعتدى عليها الاستمرار في استخدام القوة دفاعا عن نفسها طالما أن

[1] د. ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر، مصر، 2004، ص 135.

التدابير المتخذة من قبل مجلس الأمن لم تؤد إلى وقف العدوان و لعل ما يؤيد ذلك أن كافة التدابير المتخذة تخضع أولا و أخيرا لرقابة مجلس الأمن وهذا يضمن عدم التعسف فيها من قبل الدولة المستخدمة للقوة للدفاع الشرعي عن نفسها [1].

لا يكفي في عملية الرد أن تبقى لدى المدافع إمكانية أخرى تمكنه من رد الهجوم المسلح غير استعمال القوة، بل لابد أن يكون الدفاع متناسبا مع الهجوم المسلح وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

**ثانيا : التناسب :**

إن ممارسة حق الدفاع الشرعي لما له من طابع استثنائي ومؤقت في النظام القانوني للأمن الجماعي لا يقصد منه معاقبة المعتدي ويلزم لذلك أن تكون له حدود معينة، فيلزم أن تكون أعمال الدفاع الشرعي متناسبة مع أعمال العدوان كما يلزم أن تقتصر أعمال الدفاع الشرعي على دفع العدوان، فإذا تجاوزت الدولة المعتدى عليها حدود الدفاع الشرعي أو أساءت استخدام النصر الذي تحرزه انقلبت من دولة معتدى عليها وفي حالة دفاع شرعي إلى دولة معتدية. و المعيار المتبع في قياس حجم التناسب هو معيار " الشخص المعتاد" المطبق في القانون الداخلي، بمعنى وضع شخصية المعتدي مكان المعتدى عليه وهو في ظروفه نفسها و معرفة كيفية رده على العدوان ، وبناءا عليه ينظر إلى المعتدى عليه إن كان قد استخدم الوسائل نفسها أو أقل منها، فيكون بذلك معيار التناسب محققا، فإن كان ما قام به زيادة على ما قام به الشخص المعتاد، عد ذلك تزيدا ويدخل في دائرة العدوان الذي يعطي لمن يتعرض له حق الدفاع الشرعي لمواجهته والمعيار نفسه يطبق على المستوى الدولي[2].

أثار شرط التناسب بعض الصعوبات في مجال تطبيقه في القانون الدولي العام، وخصوصا بعد تطور الأسلحة و تقدمها ووجود الأسلحة النووية، فالمشكلة تثار حول مدى حق الدول في استخدام الأسلحة النووية كوسيلة للدفاع الشرعي ؟ وهل هذا يوافق شرط

---

[1] نفس المرجع ، ص 136.

[2] د. جمال الدين عطية ، مرجع سابق ، ص 20-21.

التناسب أم لا ؟ ، هنا يفرق الفقه بين حالتين ، الحالة التي تستخدم الدولة المعتدية السلاح التقليدي في عدوانها فهنا لا يجوز الدفاع عن النفس بالسلاح النووي و الحالة التي تستعمل فيها الدولة المعتدية أسلحة نووية في هجومها ، فهنا يرى بعض الفقه أن بإمكان الدولة الضحية للعدوان أن تستخدم السلاح النووي لرد العدوان و الدفاع عن نفسها تحقيقا لشرط التناسب واستنادا إلى مبدأ المعاملة بالمثل.إلا أن الرأي الراجح في هذه المسألة الخلافية، أنه إذا كان الرد بالأسلحة التقليدية كافيا في موجهة السلاح النووي فلا يجوز الرد بالسلاح النووي تحت أي ظرف من الظروف، وذلك أن معيار التناسب لا يعني التماثل أو التساوي ، بل معناه الرد في أضيق نطاق لردع العدوان أو وقفه أو تفادي نتائجه الظارة قدر الإمكان وإلا ترتب على ذلك العودة إلى عصر الغاب و شريعتها و تغلب القوة على القانون[1]. أما عن وجهة نظرنا في هذه المسألة فإنه لا يجوز التهديد أو استخدام السلاح النووي مادام يشكل انتهاكا لمبادئ القانون الدولي الإنساني.

بعد أن تعرضنا إلى التأصيل التاريخي والقانوني لفكرة الدفاع الشرعي ثم تحديد مضمون الدفاع الشرعي و تحديد شروط ممارسته سواء في الهجوم المسلح أو في كيفية الدفاع، ننتقل إلى تحديد أهم صور الدفاع الشرعي وذلك بالرجوع إلى المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة وممارسات بعض الدول على الصعيد الدولي من خلال المطلب الرابع

## المطلب الرابع

## صور ممارسة حق الدفاع الشرعي

جرت العادة في تعداد أنواع الدفاع الشرعي عند أغلب الفقهاء، على تقسيمه إلى نوعين فقط، دفاع شرعي فردي و قد تمت دراسته آنفا و دفاع شرعي جماعي وذلك استنادا إلى نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن ممارسات بعض الدول قد خلق ما يسمى بالدفاع الشرعي المستمر لذا سوف نخصص هذا المطلب إلى تحديد مضمون

---

(1) أنظر :

-Antonio Oasses , Opcit , P775

– د. علي سيف النامي ، مرجع سابق ص 36.

الدفاع الشرعي الجماعي في الفرع الأول و التعرف أكثر على صورة الدفاع الشرعي المستمر في الفرع الثاني .

## الفرع الأول

## الدفاع الشرعي الجماعي

نتناول هذا العنصر من خلال تحديد مضمون الدفاع الشرعي الجماعي أولا ثم مدى شرعية بعض الاتفاقيات الإقليمية للدفاع الشرعي الجماعي ثانيا.

**أولا : مضمون الدفاع الشرعي الجماعي:**

كما يمكن أن يمارس الدفاع الشرعي فرديا باستخدام الدولة المعتدى عليها للقوة دفاعا عن نفسها ، فإنه يمكن أن يمارس جماعيا بمشاركة عدد من الدول الغير معتدى عليها للدولة المعتدى عليها في رد العدوان وذلك اسنادا إلى نص المادة 51 التي تقضي "بأنه ليس في هذا الميثاق ما ينتقض الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم " ، فالميثاق ميز الدفاع الشرعي سواء أكان فرديا أو جماعيا. وبطبيعة الحال فإن القيود المتعلقة بالدفاع الشرعي الفردي هي ذاتها القيود المتعلقة بالدفاع الشرعي الجماعي من اشتراط وقوع هجوم مسلح على دولة ما و تأقيت ممارسة حق الدفاع الشرعي، ورقابة مجلس الأمن على التدابير المتخذة استعمالا لحق الدفاع الشرعي في الحدود السالفة الذكر[1].

تكمن الحكمة من النص على حق الدفاع الشرعي الجماعي إلى جانب حق الدفاع الشرعي الفردي عن النفس إلى أنه ليس من المعقول أن تنتظر الدول المشتركة في إحدى عضوية إحدى المنظمات الإقليمية تفويض مجلس الأمن أو إذنه في اتخاذ ما تراه مناسبا من عمل على المستوى الإقليمي لرد عدوان واقع على أحد الدول الداخلة في عضوية المنظمة المعنية و من هنا جاء النص على حق الدفاع الشرعي الجماعي وهو ما أزال مخاوف بعض الدول من السلطات الواسعة التي منحت لمجلس الأمن للرقابة على أعمال القمع على المستوى الإقليمي .

[1]: د. جمال الدين عطية ، مرجع سابق ،ص 12، 13.

إذا كان حق الدفاع الشرعي الفردي على النفس يعد من الحقوق الطبيعية الثابتة للدول وفقا لقواعد القانون الدولي، فالأمر مختلف بالنسبة لحق الدفاع الشرعي الجماعي حيث أنه ليس حقا دائما عندما يمارس جماعيا، إذ أن الدفاع عن النفس حق للدول المعتدى عليها فحسب. وقيل أنه يعتبر حق للدفاع عن دولة أخرى، أما الدكتور " **ماهر عبد المنعم أبو يونس** " فإنه يراه حقا للدول المعتدى عليها بأن تهب الدول الداخلة معها في منظمات أمن إقليمية أو معاهدات دفاع مشترك للدفاع عنها، وهو في نفس الوقت التزام على الدول الداخلة في التنظيمات الإقليمية أو في معاهدات الدفاع المشترك بأن تدافع عن الدول الداخلة في هذه التنظيمات أو المعاهدات الدفاعية، وفقا لما هو منصوص عليه في المواثيق المنشأة للمنظمات أو المعاهدات فهو من ناحية حق الدول المعتدى عليها ومن ناحية أخرى فهو التزام يقع على باقي الدول الداخلة مع الدولة المعتدى عليها في منظمات إقليمية أو دفاعية[1].

إذا كانت الضوابط التي وضعها ميثاق الأمم المتحدة بالنسبة لممارسة الحق الفردي للدفاع عن النفس تسري أيضا على حق الدفاع الشرعي الجماعي عن النفس، إلا أن الصبغة الجماعية التي ينفرد بها الدفاع الشرعي الجماعي عن النفس تطرح تساؤلا هاما وهو ما إذا كان استعمال هذا الحق يتوقف على وجود اتفاق مسبق بين الدول التي ستمارس هذا الحق ؟ أم أنه يجوز للدول أن تمارس هذا الحق ولو في غياب مثل هذه الاتفاقيات ؟

للإجابة عن هذا التساؤل يستلزم الأمر معالجة الفروض الثلاثة الآتية :

I- حالة اعتداء دولة (أ) على دولة (ب) وفي هذه الحالة تكون الدولة الأولى قد خرقت التزاما دوليا بالاعتداء على الدولة الثانية و هنا يحق للدولة المعتدى عليها استخدام القوة لرد العدوان المسلح من خلال ممارستها لحق الدفاع الشرعي ولا تثار هنا مشكلات إلا ما يتعلق بتجاوز حدود هذا الحق.

[1] : د. ماهر عبد المنعم أبو يونس ، مرجع سابق ، ص 140، 141.

II- حالة اعتداء دولة (أ) على دولتين (ب) و (ج) وفي هذه الحالة يترتب لكل منهما منفردة الحق في استخدام القوة دفاعا عن نفسها لرد هذا الاعتداء ويكون هذا الوضع مشابه للغرض الأول ، غير أن الموقف يختلف إذا ما فضلت الدولتان المعتدى عليهما رد العدوان من خلال العمل المشترك و مثال ذلك قيام مصر وسوريا في سنة 1973 برد العدوان الإسرائيلي الواقع عليهما في 1967/06/05 ويجوز ذلك سواءا كانت هناك اتفاقية بينهما أم لا ويطبق على هذه الحالة قواعد الدفاع الجماعي عن النفس حتى ولو كان المعتدى عليهم أكثر من دولة[1].

III- حالة اعتداء دولة (أ) على دولة (ب) و قامت الأخيرة باستخدام القوة دفاعا عن النفس ثم انضمت إليها فيما بعد دولة (ج) لوجود مصالح مشتركة بينهما ومن هنا لا تستطيع دولة (ج) تبرير تدخلها استنادا إلى الحق في الدفاع عن مصالحها إلى جانب الدولة المعتدى عليها ، حيث أنها لم تكن محل لاعتداء مسلح من جانب الدولة المعتدية، وكذلك لا يمكن أن تبرر تدخلها دفاعا على الدول المعتدى عليها على أساس المفهوم الواسع للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين، إذ يكون اشتراكهما في هذه الحالة أقرب إلى مفهوم الجزاء و ليس كحق و من هنا فإنه لا يمكن القول بأنه يوجد حق لأعضاء الأمم المتحدة جميعا في أن تساعد بعضها البعض حال كونها إحداها ضحية هجوم مسلح لأن الأخذ بهذا الرأي يهبط مجلس الأمن إلى مرتبة دنيا من حيث القدرة على حفظ السلم و الأمن الدوليين و هو ما لا يتفق مع الدور الذي رسمه الميثاق له ، حيث أنه لو قلنا يحق للدول جميعا الدفاع عن الدولة المعتدى عليها بصرف النظر عن وجود اتفاق سابق على الاعتداء يتعلق بالدفاع من عدمه يجعل الدفاع الشرعي بديلا عن الأمن الجماعي و هذا ما لم يقل به أحد ولا يتفق مع حكم المادة 51، حيث أنها جاءت بتعبير "للدفاع عن أنفسهم " و هذا يعني أن تكون كل الدول صاحبة الحق أي محل الاعتداء أو لها مصلحة في ردع

[1] : نفس المرجع السابق ،ص 141.

الاعتداء و حتى نقول أن هناك مصلحة فلا بد و أن تكرس بموجب اتفاق يلزم الدول بالدفاع عن بعضها البعض إذا ما تعرض إحداها للعدوان المسلح [1].

يشترط للدفاع الشرعي الجماعي عن النفس علاوة على الشروط التي يتطلبها الدفاع الشرعي الفردي ما يلي :

– أن يكون لكل من الدولتين المعتدى عليها الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس وذلك بأن تكون كل منهما محلا لعدوان مسلح.

– أن يكون هناك اتفاق بين الدولتين أو الدول التي ستمارس هذا الحق جماعيا وأن يكون هذا الاتفاق سابق على وقوع العدوان ، فلا يجوز للدولة أن تتدخل من تلقاء نفسها لأن هذا الحق ينصرف إلى الدولة المعتدى عليها وحدها و ما تقدمه الدولة أو الدول الأخرى من مساعدة لا يكون إلا بناءا على طلب من الدولة المعتدى عليها وحدها وطبقا لاتفاق سابق على العدوان ،يستثنى من هذا الشرط ما إذا كانت مصالح الدول المعتدى عليها مرتبطة ارتباطا وثيقا بالسيادة الإقليمية و الاستقلال السياسي بدولة أخرى[2].

بعد تحديد مضمون حق الدفاع الشرعي و خصوصياته، سنحاول من خلال ما يلي البحث في شرعية بعض الاتفاقات الإقليمية للدفاع الشرعي الجماعي.

**ثانيا: مدى شرعية بعض الاتفاقات الإقليمية للدفاع الشرعي الجماعي:**

في هذا الصدد أخذت ممارسة هذا النوع من الدفاع الشرعي صورة حلفين: الحلف الأطلسي وحلف وارسو، حول شرعية هذين الحلفين لا بد أن نبدي الملاحظتين التاليتين[3]

إن كل من الحلف الأطلسي و حلف وارسو ، قد اعتمدا على نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي تجيز استعمال القوة في حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، ذلك ما نصت عليه المادة الخامسة من ميثاق الحلف الأطلسي:" لقد اتفق الأعضاء على أن أي هجوم مسلح يقع على واحد منهم أو أكثر في أوروبا و أمريكا

---

[1]: نفس المرجع ، ص 142.

[2] : نفس المرجع ،ص 143.

[3] : أ.د محمد بوسلطان، محاضرات حول الدفاع الشرعي في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق .

الشمالية، يعتبر هجوما عليهم جميعا، ويجب أن يساعد كل منهم في حالة الهجوم المسلح، الفريق الذي عليه الهجوم بمفرده أو بالتعاون مع غيره من الأطراف وذلك بمقتضى الدفاع الفردي أو الجماعي المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة وبواسطة اتخاذ التدابير اللازمة لذلك ومنها استعمال القوة المسلحة، حتى يستتب الأمن مرة أخرى في منطقة شمال الأطلسي".

– تجنب الحلفان الإشارة للمادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة التي تجيز للدول قيام التنظيمات الإقليمية لمعالجة الأمور المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين بما يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، ويلاحظ أن التهرب من الرجوع لنص المادة 52 من شأنه أن يجعل هذه التنظيمات لا تخضع لأحكام المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة التي تفرض قيودا على التنظيمات الإقليمية في مجال استعمال القوة، بحيث لا تجوز لها أن تستعمل القوة بمفردها ،بل تستعملها تحت إشراف مجلس الأمن الدولي و مراقبته.

لكن ما تجدر الإشارة إليه فيما يخص ملائمة نشاطات الحلف الأطلسي وحلف وارسو مع مقاصد الأمم المتحدة ، فإنه يمكن القول أن نشاطات الحلفين خاصة في ميدان التسلح و التواجد العسكري في مناطق مختلفة من العالم يشكل خطرا على السلم العالمي وعلى أمن الشعوب الضعيفة ويتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها، ذلك أن هذه النشاطات لا تتفق مع الفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة لأن زيادة التسلح يهدد السلم العالمي ، كما لا تتفق مع الغرض الذي تسعى الأمم المتحدة إلى بلوغه، المتمثل في احترام المساواة بين الشعوب و حقها في تقرير المصير لأن التهديد الذي يمارسه الحلف الأطلسي مثلا ضد بلدان العالم الثالث، يتنافى مع هذا الغرض كما تتنافى هذه النشاطات مع الغرض الثالث المتمثل في تحقيق التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والثقافية وغيرها لأن السباق نحو التسلح و زيادة النفقات على التسلح يقلل من فرص التعاون الاقتصادي خاصة بالنسبة لبلدان العالم الثالث[1].

[1] : بوكرا إدريس ، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1990،ص284

مما سبق يتضح لنا أن كل من الحلف الأطلسي و حلف وارسو، لا يتفقان مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، الأمر الذي يؤدي إلى التشكيك في شرعية الحلفين .

بعد تعرفنا عن المقصود بالدفاع الشرعي الجماعي، ننتقل إلى بحث الصورة الثانية من صور الدفاع الشرعي، و المتعلقة بالدفاع الشرعي المستمر و ذلك من خلال الفرع التالي.

## الفرع الثاني

## الدفاع الشرعي المستمر

نتناول هذه الصورة في وضعيتين، وضعية استخدام القوة دفاعا عن النفس في حالة إختلال جزء من إقليم دولة أولا، ثم وضعية استخدام القوة في إطار الكفاح المسلح لتقرير المصير و الدفاع الشرعي ثانيا.

**أولا: استخدام القوة دفاعا عن النفس في حالة احتلال جزء من إقليم دولة:**

إذا قامت دولة باحتلال جزء من اقليم دولة أخرى فهل يحق للدولة الأخيرة بعد فترة زمنية أن تستخدم القوة المسلحة لإستعادة هذا الجزء ؟ وهل استخدام القوة في هذه الحالة يعد من قبيل الدفاع الشرعي ؟

ذهب بعض الفقه إلى أنه يجب الملائمة بين نص المادة 51 من الميثاق و بين نصوص الفصل السادس التي تفرض حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية مع التسليم بأنه يجوز للدولة المحتلة أن تلجأ إلى استخدام القوة في حالة عدم جدوى الوسائل السلمية ويكون مسلكها عندئذ من قبيل الدفاع الشرعي و لكن الراجح أن الدولة المحتل جزء من إقليمها يجوز لها استخدام القوة مباشرة ضد الدولة القائمة بالاحتلال ، حيث أن احتلال جزء من إقليم دولة معينة يعد استمرار في العدوان المسلح ولا ينتهي العدوان بمجرد الاختلال، يكون استخدام القوة هنا من قبيل استخدام للدفاع الشرعي[1].

[1] : د. ماهر عبد المنعم أبو يونس ، مرجع سابق ،ص 133، 134.

بعد أن تطرقنا إلى الوضعية الأولى والتي تثبت ما يسمى بالدفاع الشرعي المستمر، نتطرق فيما يلي إلى الوضعية الثانية التي تثبت ذلك أيضا، و المتعلقة بحالة الاستعمار.

**ثانيا : استخدام القوة في إطار الكفاح المسلح لتقرير المصير و الدفاع الشرعي:**

في أثناء المناقشات التي دارت في اللجنة الخاصة بإعداد إعلان مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية بين الدول، اقترح البعض حق الشعوب في الدفاع عن النفس ضد السيطرة الاستعمارية في حالة ممارسة حقها في تقرير المصير ورفض هذا الاقتراح، حيث أعتبر مخالفا لخطر استخدام القوة في العلاقات الدولية وبشروط استخدام القوة دفاعا عن النفس و لكنه في نفس الوقت فإن الإعلان قد صدر متضمنا التزام سلبي على الدول حيث حظر عليها استخدام القوة ضد الشعوب التي تمارس حق تقرير المصير ثم جاء في القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بتعريف العدوان في المادة السابعة تحت عنوان " العدوان و حق تقرير المصير" ، مما يؤكد عدم اعتبار استخدام القوة من أجل تقرير المصير و الحرية و الاستقلال من قبيل العدوان[1].

إذن نستنتج مما سبق أن استخدام القوة من أجل تقرير المصير يعد من قبيل الدفاع الشرعي بالذات بعد الإعلان العالمي لتصفية الاستعمار ، إذ بعد ذلك يعد استمرار احتلال و استعمار هذه الأقاليم من قبيل الاحتلال الذي يعد عدوانا مسلحا و من هنا جاز لحركات التحرر أن تستعمل القوة دفاعا شرعيا عن كيانها.

ما يمكن قوله عند نهاية هذا المبحث و المتعلق بمفهوم الدفاع الشرعي كاستثناء عن استعمال القوة في العلاقات الدولية، أن ميثاق الأمم المتحدة قد نجح نظريا في حظر استخدام القوة على الساحة الدولية، أما تطبيقيا أو ممارسة فإنه لم يفلح في ذلك و الدليل على ذلك انتشار المنازعات المسلحة على الصعيدين الدولي و الداخلي للدول ، الأمر الذي أدى إلى التفكير في إيجاد قواعد تلطف من حدة تلك المنازعات فكان بذلك القانون الدولي الإنساني و هو محور دراستنا في المبحث الثاني.

---

[1] : نفس المرجع ،ص 134، 135.

## المبحث الثاني

## مدلول القانون الدولي للنزاعات المسلحة

بسبب ما أصاب البشرية خلال الحروب المعاصرة الدولية و الداخلية من أهوال ومآس، ومن ممارسات بالغة القسوة والبشاعة لا تقتضيها الضرورة العسكرية ولا تفرضها الرغبة في هزيمة العدو، و إنما تدفع إليها الرغبة في التشفي وإثارة الفزع والرعب و نشر الدمار المادي و المعنوي، اتجه المفكرون و الفقهاء والدول التي ذاقت مرارة تلك الحرب وشهدت أبشع صور العنف إلى المطالبة بالعمل على الحد من أثار الحرب و عدم تجاوزها إلا للضرورة العسكرية وتهذيبها بما يتفق مع أهدافها والمبادئ الإنسانية و هذا ما تأكد ابتداءا بما دعت إليه الأديان السماوية[1].

استمر هذا التوجه الفلسفي الديني ردحا من الزمان إلى أن أخذ الطابع العرفي ، حيث تجسده هذه القواعد في قالب عادات و مبادئ عرضة يتحتم مراعاتها من طرف قادة الجيوش المتحاربة ، واستمر الوضع على حاله إلى إلى غاية بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر، أين تم تقنين تلك القواعد في شكل مكتوب وذلك بمعونة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بقصد نقلها إلى المجال الدولي ويطلق على هاته القواعد مصطلح القانون الدولي الإنساني .

لما كان القانون الدولي الإنساني هو جزء لا يتجزأ من إشكالية بحثنا،وجب علينا وفي مقام ثان و من باب المنهجية العلمية، الوقوف على الجانب المفاهيمي وفي الشق الخاص بهذا القانون، لهذا قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، تناولنا في الأول مفهوم القانون الدولي الإنساني ونطاق تطبيقه وفي الثاني المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني و في الثالث النطاق الشخصي و المكاني لتطبيق القانون الدولي الإنساني.

---

[1] :ميلود عبد العزيز ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي و القانون الدولي الإنساني ، دار هومة ، الجزائر، الطبعة الأولى ، 2009،ص36.

## المطلب الأول

## مفهوم القانون الدولي الإنساني ونطاق تطبيقه

لقد شاع في بداية ظهور ملامح القانون الدولي الإنساني مصطلحان يعنى الأول بالتركيز على مشروعية الحرب Jus ad bellum أو بمعنى أخر مشروعية اللجوء إلى الحرب، فضلا عن المصطلح الثاني Jusinbello وهو يعني مجموعة القواعد التي تلزم المتحاربين أثناء الحروب و هو الذي يشكل مدلولا هاما في القانون الدولي الإنساني.

للوقوف على حقيقة القانون الدولي الإنساني ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين نتناول في الأول مفهوم القانون الدولي الإنساني و في الثاني نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني.

### الفرع الأول

### مفهوم القانون الدولي الإنساني

إن تحديد مفهوم القانون الدولي الإنساني يتطلب أولا التعريف بهذا القانون ثم ثانيا تعداد خصائص هذا القانون.

**أولا : تعريف القانون الدولي الإنساني:**

اختلف الفقه في تحديد المقصود بمصطلح القانون الدولي الإنساني، فلا يوجد إلى يومنا هذا تعريف واحد لهذا المصطلح، ونظرا للتطورات السريعة التي يمر بها أصبح هناك حالة من الغموض، أدت إلى خلط بعض التعريفات أو المفاهيم ، فذهب بعض الفقه إلى القول في هذا الصدد بأنه عبارة عن قانون حقوق الإنسان المطبق في المنازعات المسلحة ، أو أنه مجموع اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبرتوكوليها الإضافيين .

لكن من أجل الوقوف على حقيقة هذا المصطلح سوف نستعرض بعض التعريفات التي يرددها الفقه الدولي و التي نستهلها بما قاله الفقيه" **جان بكتيه**"[1] "إن مصطلح القانون الإنساني يمكن أن يدرس من جانبين مختلفين أحدهما جانب واسع و الآخر جانب ضيق".

(1) : أنظر -Pictet, Jean « The principles of international Humanitarian law » , ICRC, Geneva , 1966,p10

يتكون القانون الدولي الإنساني بمعناه الواسع من كافة القواعد القانونية الدولية سواء في التشريعات أو القوانين العامة التي تكفل احترام الفرد و تعزز ازدهاره.

بهذا المعنى يكون القانون الدولي الإنساني مشكلا من حقوق الإنسان وقت السلم التي تصمنها الميثاق العالمي لحقوق الإنسان والذي يشمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعاهدان الدوليان لسنة 1966 ثم قانون الحرب الذي ينقسم بدوره إلى قسمين: قانوني لاهاي لسنتي 1899 و 1907، وقانونين جنيف لسنة 1949 والبرتوكولين الملحقين لسنة1977.

أما عن المعنى الضيق لمصطلح القانون الدولي الإنساني فيقصد به" مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات والأعراف، الرامية على وجه التحديد إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية ، حق أطراف النزاع في استخدام طرق و أساليب الحرب التي تروق لها أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب المنازعات المسلحة "[1] وقد اعتمدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا التعريف.

بهذا المنظور تكون اتفاقيات جنيف فقط هي وحدها التي يتكون منها القانون الدولي الإنساني، حيث أنها هي التي تضمن وتحمي حقوق الإنسان أثناء حدوث النزاعات المسلحة.

يذهب الدكتور " **محمود شريف بسيوني**" في تعريفه للقانون الدولي الإنساني على أنة " مجموعة الأعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد والممتلكات وتحرم أي هجمات قد يتعرضون لها أثناء الصراعات المسلحة ، سواء أكانت هذه الصراعات تتمتع بالصفة الدولية أم بالصفة غير الدولية، وهذه الأعراف مستمدة من القانون التعاقدي والقانون الدولي العرفي، والذي يشار إليه بالترتيب بقانون جنيف و قانون لاهاي و هذا

[1]:د.عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1991، ص 05.

الأخير لا يعد قانونا عرفيا بكامله ، إذ أنه في جزء منه قانونا عرفيا ، ومن ثم فإن الفرق التقليدي بين القانون التعاهدي و القانون العرفي يتلاشى"[1].

في حين قد عرف الدكتور" **منتصر سعيد حمودة**" القانون الدولي الإنساني على أنه: "عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تهتم بحماية الإنسان وقت الحروب و النزاعات المسلحة و التي وردت في اتفاقيات جنيف والبروتكولين الملحقين بهم "[2].

أما عن الفقهاء الجزائريين في تعريفهم للقانون الدولي الإنساني، فقد ذهب الدكتور "**قادري عبد العزيز**" في هذا الصدد إلى القول بأنه" قانون يتكون من القواعد القانونية الدولية التي تطبق في حالات النزاعات المسلحة بهدف حماية الإنسان باعتباره إنسانا"[3].

هذا وقد تبنى الدكتور " **عمر سعد الله**" في تعريفه للقانون الدولي الإنساني التعريف الذي توصلت إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الذي أسلف ذكره[4].

من خلال ما تم تعداده من تعاريف تخص القانون الدولي الإنساني يمكن القول أن الملامح الرئيسية لهذا القانون تتلخص فيما يلي :

– أن القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام.

– أن القانون الدولي الإنساني لا يشتمل فقط على قانون لاهاي أو قانون جنيف، ولكنه يشمل أيضا كافة القواعد الاتفاقية و العرفية الدولية الأخرى النابعة من مبادئ الإنسانية و الضمير العام.

– أن هدف هذا القانون هو من جهة تقييد أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال، ومن جهة أخرى يسعى إلى حماية الأشخاص و أموالهم.

– أن تفاذيه هذا القانون تكون خلال المنازعات المسلحة الدولية و المنازعات غير ذات طابع دولي .

---

(1) : أ.د. محمود شريف بسيوني ، مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة،القاهرة، 1999،ص 65.

(2) : د. منتصر سعيد حمودة ، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008، ص 16.

(3):د. عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2009، ص38.

(4) :د. عمر سعد الله ، مرجع سابق ،ص 321.

على ضوء ما تقدم يمكن تعريف القانون الدولي الإنساني على أنه فرع من فروع القانون العام و الذي يشتمل على مجموع من القواعد القانونية الدولية اتفاقية كانت أو عرفية ، المطبقة أثناء المنازعات المسلحة الدولية و غير ذات طابع دولي و التي تهدف إلى حماية الإنسان باعتباره إنسان فقط.

**ثانيا : خصائص القانون الدولي الإنساني :**

لتحديد ذاتية القانون الدولي الإنساني واعتباره قانونا قائما بذاته وجب علينا في موقف أول تعداد خصائص ثم في موقف ثان تمييزه عن القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يتداخل معه كثيرا.

أما عن خصائص القانون الدولي الإنساني [1] فإنه قانون حديث النشأة نسبيا ، حيث أن أول ظهور لاتفاقية دولية تهتم بحماية ضحايا الحروب كانت اتفاقية جنيف لعام 1864، ثم جنيف لعام 1906 ثم جنيف لعام 1929 لتختم بأربعة اتفاقيات لعام 1949 والتي ألحق بها بروتكولين إضافيين لعام 1977.كما أن القانون الإنساني هو قانون رضائي شأنه في ذلك شأن القانون الدولي العام، حيث لا تلتزم به الدول إلا بإرادتها الحرة وانضمامها إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وهذا مرده إلى الطابع الآمر لقواعده. ثم أن موضوع القانون الدولي الإنساني هو حماية الحقوق الأساسية للإنسان أثناء النزاعات المسلحة و أن تلتزم الدول بمعاملة من هم خارج عمليات القتال معاملة إنسانية و حظر إذلالهم أو القسوة عليهم أو تعذيبهم أو الإضرار بهم، أما عن أهم ميزة يمتاز بها هذا القانون هو أنه في حالة التعارض بين قواعده و بين أية اتفاقية دولية أخرى تكون الدول منظمة إليها، تكون الأولوية في التطبيق لقواعد القانون الدولي الإنساني. و بذلك تكون قواعده سببا من أسبابا انتقاص الحقوق السيادية للدول في التعاقد على خلاف مضمون اتفاقيات جنيف إحدى مصادر لقانون الدولي الإنساني الأساسية[2].

---

[1]:د. منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ،ص 18.

[2]: جان بكتيه ، مقال منشور بمجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، I.C.I.R جنيف ،سنة1958، ص 70.

إذا حاولنا إجراء مقارنة بسيطة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،رغم التداخل الموجود بينهما كونهما يعنيان بالاهتمام بصفة أساسية بالشخص الإنساني وبحمايته والمحافظة على كرامته الإنسانية، فإنه يمكن القول أن القانون الدولي الإنساني يختلف عن القانون الدولي لحقوق الإنسان في زمن سريانهما، فبينما يطبق الأول في زمن النزاع المسلح، فإن الثاني يطبق في زمن السلم وفي زمن الحرب، وإن كان نشاطه يتوسع في زمن السلم، كما يمكن أن نلمس الفرق بينهما في كون أن ضمانات حقوق الإنسان ترتكز أساسا لحماية الشخص من سلطة دولته أي أنها علاقة بين الدولة و مواطنيها في زمن السلم،أما القانون الدولي الإنساني فإنه علاقة بين مواطنين لدولة طرف في نزاع عسكري و القوات المسلحة للدولة الأخرى الطرف في هذا النزاع[1]، ثم أن آلية تنفيذ القانون الدولي الإنساني تختلف عن آليات تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان، فبينما ترتكز آليات تنفيذ القانون الأولي على اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الدولة الحامية ، فإن تطبيق قانون حقوق الإنسان تخضع لرقابة عالمية تتمثل في الأمم المتحدة وأجهزتها المختصة[2].

بعد تحديد ملامح القانون الدولي الإنساني من خلال محاولات تعريفه و تعداد خصائصه وجب علينا تحديد نطاق تطبيقه من خلال الفرع التالي

## الفرع الثاني

## نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

سبق لنا في تعريف القانون الدولي الإنساني أن حددنا مجال تطبيق هذا القانون والذي تمثل في النزاعات المسلحة، لذا يستهدف وضع العنوان بهذه الصياغة إلى بيان المنازعات أو الصراعات المسلحة التي تكون فيها لقواعد القانون الدولي الإنساني مجالا للتطبيق.

---

(1) : أنظر : -Kallin (w) ; Human rights in Times of occupation : the case of kuwait, Berne ,1994 P26

(2): د. عبد الرحمان إسماعيل ، مقال بعنوان : الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي ، مجلة القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، الطبعة الثالثة، 2006 ،ص 23.

لقد كان الفقه التقليدي يميز بين ثلاث أنواع من المنازعات المسلحة [1] أولها الحرب والتي تعني النضال المسلح القائم بين القوات المسلحة النظامية لدولتين أو أكثر، أما الثانية فهي الحرب المدنية و التي تعني ذلك الصراع الداخلي الذي يحدث داخل الدولة الواحدة و الدائر بين السلطة الحاكمة و بين الثوار المتمردين و كقاعدة عامة لا تخضع مثل هذه المنازعات إلى القانون الدولي الإنساني، إلا إذا اعترفت الحكومة لهؤلاء الثوار بصفة المحاربين .أما عن النوع الثالث من أنواع المنازعات المسلحة فتتمثل في الانتقام المسلح و الذي يعني مجموعة من العمليات القتالية بين الدول التي لا ترقى إلى مستوى الحرب، نظرا لأنها محدودة في هدفها و في توقيتها الزمني.

استمر الوضع على حاله إلى غاية سنة 1945، حين حظر ميثاق الأمم المتحدة أي تهديد أو أي استعمال الحرب ضد الدول فيما بينها ، تلته فيما بعد اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، التي جعلت من مصطلح النزاع المسلح هو المصطلح الرسمي عوضا لمصطلح الحرب، الذي أصبح أكثر شمولية ، حيث أصبح القانون الدولي الإنساني ممكن التطبيق على كل نزاع مسلح دولي أو غير ذات طابع دولي و ذلك بموجب المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع.

على إثر الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها و إمكانياتها في مواجهة الاستعمار من جهة،وقصور اتفاقيات جنيف لسنة 1949 في تغطية هذا النوع من المنازعات المسلحة،تم إبرام بروتكولين لسنة 1977 ألحقا باتفاقيات جنيف الأربع ، خصص الأول لمعالجة الأوضاع الخاصة بالمنازعات المسلحة الدولية و أوضاع حروب التحرير على قدم المساواة، أما البرتكول الثاني فقد جاء بالقواعد التي تطبق أثناء النزاعات المسلحة غير ذات طابع دولي[2].

---

(1) : د. سعيد سالم جويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001، 2002، ص 270 ، 271، 272.

(2): أنظر : George Abi-Saab : les guerres de libérations nationales et la Conférence diplomatique sur le droit humanitaire , Annales d'études internationales ,Génève , vol 8 ,1977, P63,78.

إذن على ضوء ما تقدم أصبحت هناك أربعة أنواع من المنازعات المسلحة التي تغطيها قواعد القانون الدولي الإنساني و هي : أولا المنازعات المسلحة الدولية ، ثانيا المنازعات المسلحة غير ذات طابع دولي طبقا للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 ، ثالثا حروب التحرير ، رابعا المنازعات المسلحة غير الدولية طبقا للبروتكول الإضافي الثاني لسنة 1977، وهذا فيما يلي بعض التفصيل لمدى انطباق اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 و البرتوكولين الملحقين بها لعام 1977 على الأشكال المختلفة لهذه المنازعات المسلحة .

**أولا: المنازعات المسلحة الدولية :**

طبقا لنص المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، تطبق الاتفاقيات على :" حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب ، وتطبيق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة ، حتى لو لم يواجهه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة".

تبعا لذلك فإن القانون الدولي الإنساني يطبق على المنازعات المسلحة الدولية التي تحدث بين دولتين أو أكثر ، سواء كان هناك إعلان عن الحرب أم لم يكن معلنا عنها وسواء كان المقاتلون قد تم الاعتراف بهم من قبل أطراف النزاع أم لم يكن معترفا بهم ، فوجود النزاع المسلح هو الذي يؤدي إلى تطبيق نصوص القانون الدولي الإنساني[1].

إلا أن الأمر ليس بهذه البساطة بسبب غياب معنى دقيق لمصطلح النزاع المسلح ، حيث أن اتفاقيات جنيف لسنة 1949 جاءت خالية من أي تعريف، مما جعل الفقه الدولي يذهب إلى القول بأن النزاع المسلح هو تدخل القوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى ويصرف النظر عما إذا كان هذا الهجوم المسلح مشروعا أو غير مشروع. وتبعا لذلك فإن القانون الدولي الإنساني يطبق عندما تستخدم بالفعل القوة المسلحة لأحدى الدول ضد قوات

[1] شريف علتم ، مقال بعنوان مدلول القانون الدولي الإنساني و تطوره التاريخي و نطاق تطبيقه ، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني ، الجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الأولى ، 2008، ص29.

دولة أخرى و تؤدي إلى إصابة المدنيين و أسر الأفراد ، دون أن تكون لعدد الجرحى أو عدد الأسرى أو حتى نطاق الإقليم محل النزاع المسلح أية أهمية. ذلك أن الحاجة إلى الحماية في هذا القانون لا تتوقف على اعتبارات كمية [1] هذا ونجد من أمثلة المنازعات المسلحة الدولية على الصعيد الدولي، النزاع الإسرائيلي العربي عام 1948 والنزاع الثلاثي المصري البريطاني الفرنسي.

من خلال التعريف الذي أورده الفقه بخصوص المنازعات المسلحة الدولية نجده قد عدد خمس حالات قد يتواجد عليها النزاع المسلح وذلك من زاوية مدى انطباق اتفاقيات جنيف الربع لعام 1949 على النزاع وهي على النحو التالي[2].

**I / إذا كان أحد أطراف النزاع لا يعترف بالطرف الآخر:**

في هذا الفرض نكون بصدد طرفين متنازعين في الأطراف المتعاقدة، إلا أن أحدهما لا يعترف بالآخر، على نحو النزاع الإسرائيلي العربي، إن ذلك يمنع من تطبيق اتفاقيات جنيف، لأن تلك المسألة لا تتوقف على اعتراف أحد الأطراف بالآخر.أما بالنسبة للمنازعات التي نشبت بين الدول المقسمة– كوريا ، فيتنام – فلا يوجد من حيث المبدأ ما يمنع من تطبيق الاتفاقيات عليها، إلا أن الحرب الكورية – 1950 إلى 1953 – كانت في فترة لم تدخل فيها بعد هذه الاتفاقيات حيز النفاذ، وكذلك الحال بالنسبة لكوريا لم يكن لشمالها أو جنوبها طرفا في هذه الاتفاقيات ومع ذلك فقد أعلن الطرفان قبولهما لتطبيق الاتفاقيات بعد ذلك.

**II / إذا لم يكن أحد أطراف النزاع من بين الأطراف المتعاقدة في الاتفاقيات:**

في هذا الصدد جاءت المادة الثانية في فقرتها الثالثة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 والمادة 96 في فقرتها الثانية من البرتوكول الأول لعام 1977، لتعالجا هاته الوضعية .

---

(1) : د. سعيد سالم جويلي ، مرجع سابق ،ص 274.

(2): أنظر: - Dnculesco Victor : Effet de la reconnaissance de l'état de belligérance par les tiéres ,compris les organisations internationales sur Le statut juridique des conflits armés à caractère non internationales, Rev.G.D.I.P , VOL 79 , N°1 , 1975, p 125-175.

طبقا لهذين النصين، فإن اتفاقيات جنيف تنطبق على أطراف النزاع. حتى ولو كان أحد أطرافه غير مرتبط بهذه الاتفاقيات أو البرتكول الأول، بشرط قبول هذا الطرف أحكام الاتفاقيات والبرتكول وقام بتطبيقها.

بالنظر إلى صياغة النصين اللغتين الإنجليزية والفرنسية فإنهما تعكس أنه ليس بالضرورة أن يكون أحد أطراف النزاع من الدول، فقد استخدم النص الإنجليزي كلمة Power واستخدم النص الفرنسي كلمة Puissance .ولجأ البرتكول الأول إلى استخدام كلمة طرف - Partie- Party وهذا يعني أن الأمم المتحدة مثلا يمكن أن تخضع للاتفاقيات والبرتكول، إذا أعلنت قبولها الاتفاقية و طبقتها. ولينطبق ذات التفسي ر على حركات التحرير الوطنية أيضا.

**III/ الطابع المسلح للنزاع:**

إن عبارة النزاع المسلح Armed conflict في المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949. تعني أي اشتباك مسلح بين القوات المسلحة النظامية ( برية، بحرية، جوية) أو بعضها فيما بين دولتين أو أكثر. ويندرج تحت هذا المفهوم الاشتباكات المسلحة الحدودية المحدودة أو أي استخدام للأسلحة بين دولتين أو أكثر.

لينبغي أن نلاحظ هنا أن تطبيق الاتفاقيات والبروتكول الأول لا يرتبط بمسألة مشروعية أو عدم مشروعية استخدام القوة المسلحة، فأي استخدام القوة المسلحة يستتبع تطبيق اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبرتكولها الأول، بما في ذلك حالة الدفاع الشرعي.

**IV/ النزاع المسلح والحرب:**

كانت القاعدة السائدة قبل اتفاقيات جنيف لعام 1949 هي تطبيق قانون الحرب عندما تعلن حالة الحرب بين دولتين أو أكثر.أما في ظل نص المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، فقد تم تجاوز حالة الحرب وأصبح القانون الدولي الإنساني يطبق ليس فقط على حالة الحرب المعلنة ولكن على أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى ولم يعترف أحدهما بحالة الحرب.

**V/ احتلال إقليم أجنبي بدون مقاومة مسلحة:**

تنص المادة الثانية من اتفاقيات جنيف لعام 1949 على أنه : " تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاختلال الجزئي أو الكلي لإقليم احد الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولم لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة " وتلك هي الحالة التي قامت فيها ألمانيا باحتلال الدانمارك لعام 1940 فلم يصدر عن الدانمارك أية مقاومة ضد الألمان، حيث تطبق في مثل هذه الحالة اتفاقيات جنيف لعام 1949 والقواعد الخاصة بالاحتلال الحربي. وكذلك في تلك الحالات الأخرى عندما يرحب الشعب بدخول قوات أجنبية أو عندما تقوم دولة بالتدخل بقوتها المسلحة في دولة أخرى من أجل تغيير النظام الحاكم أو ممارسة أعمال السيادة، كل ذلك يعد من قبيل الاحتلال طبقا للمادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف لسنة 1949، مما يجعله خاضعا لأ

حكامها.

**ثانيا: المنازعات المسلحة غير ذات طابع دولي طبقا للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949:**

إذا تصفحنا تاريخ الحروب بين الشعوب نجد أن الحروب المدنية Civil wars هي التي كانت سائدة قبل إبرام اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وكانت هذه الحروب مبدئيا تخضع للقانون الداخلي، إلا إذا اعترفت السلطة الحاكمة للثوار بصفة المقاتلين ففي هذه الحالة تخضع تلك الحروب المدنية إلى القانون الدولي أو قانون الحرب وإذا اعترفت دولة ثالثة لهؤلاء الثوار بصفة المقاتلين يطبق قانون الحياد على العلاقة بينهما إلا أنه بدخول اتفاقيات جنيف لسنة 1949 حيز التنفيذ وطبقا للمادة الثالثة المشتركة بينهما والتي جاءت على النحو التالي: " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف بأن يطبق كحد أدنى..." فإنه لم يعد الاعتراف

بصفة المقاتلين شرطا لخضوع النزاع للقانون الدولي الإنساني ولكن يخضع النزاع المسلح الذي هو داخل الدولة للقانون الدولي الإنساني[1].

**ثالثا: حروب التحرير الوطنية:**

نظرا للأهمية التي يكتسيها كل من الثوار وحركات تحررهم وحكوماتهم المؤقتة، فإن التعامل الدولي قد أظهر بأن هذه الأشخاص تتمتع بأهلية قانونية تمكنها من القيام بعلاقات دولية من خلال إبرامها للمعاهدات والتمثيل في المحافل الدولية والتمثيل الدبلوماسي وإن كانت شخصيتها القانونية لا ترقى إلى مصف الدول[2].

إن الدليل الذي يثبت صحة هذا الكلام هو قرارات الأمم المتحدة، فبتاريخ 14ديسمبر 1960أصدرت الجمعية العامة للأمم قرارها رقم 1514 في الدورة بشأن ضرورة استقلال الأقاليم المستعمرة وإنهاء الاستعمار بكل أشكاله بأسرع وقت وبدون أي قيد أو شرط.

حتى ذلك الوقت كانت الدول الاستعمارية تعتبر الأقاليم المستعمرة جزء من إقليمها وأن أي نزاع يحدث بداخلها يخضع للقانون الداخلي، وليس للقانون الدولي ولكن بعد صدور القرار سالف الذكر، بدأ يظهر اتجاه يدعو إلى اعتبار حروب التحرير الوطنية، من قبيل المنازعات المسلحة الدولية، مما يجعلها خاضعة لنص المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949.

في عام 1968 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا يخص معاملة أسرى حروب التحرير الوطنية، معاملة أسرى الحرب طبقا لاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.ثم توالى صدور القرارات من الجمعية العامة بذات المضمون، بمناسبة منازعات حروب التحرير في جنوب إفريقيا، ناميبيا والأقاليم الموضوعة تحت الإدارة البرتغالية إلى غاية 12/12/ 1973، أين أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة دائما قرار رقم 3103

---

(1) : أنظر: - Dupuy (R-J) : La nation de conflit armé à caractère non international , in the new humanitarian Law of armed conflict ed By A Casses Naples , 1979, 501 , p 258- 276.

(2) د. محمد بوسلطان، حمان بكاي، القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 28.

بعنوان: "المبادئ الأساسية للوضع القانوني للمقاتلين ضد الاستعمار والسيطرة الأجنبية والتمييز العنصري"[1].

لقد تضمن البند الثالث من القرار اعتبار النضال المسلح الذي تخوضه الشعوب ضد الاستعمار، السيطرة الأجنبية والتمييز من قبيل المنازعات المسلحة الدولية طبقا لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ويخضعون للنظام القانوني المطبق على المقاتلين بموجب هذه الاتفاقيات، وعند مناقشة البروتكول الإضافي الأول. حال انعقاد المؤتمر الدبلوماسي للقانون الدولي الإنساني. في جنيف، تم النص في الفقرة الرابعة من المادة الأولى على اعتبار حروب التحرير الوطنية من قبيل المنازعات المسلحة الدولية وقد حاولت الدول الاستعمارية منع ذلك، إلا أن الأغلبية وافقت عليه وهذا ما يعكس أن التنظيم الجديد لم يرض عنه الجميع[2].

بالرجوع إلى أحكام المادة الأولى الفقرة الرابعة والتي جاءت تنص على ما يلي:" تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة " والمادة 96 فقرتها الثالثة والتي جاءت على النحو التالي:" يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة الأولى أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات وهذا الحق فيما يتعلق بذلك النزاع . وذلك عن طريق توجيه إعلان انفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات ويكون لمثل هذا الإعلان أثر تسلم أمانة الإيداع له ..." وبعد قراءة هذين النصين يمكن إبداء الملاحظات التالية[3]:

---

[1]: د. سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 269.

[2]:أ.د محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، نشأة المعارف، الإسكندرية، 1980،ص 332 وما بعدها.

[3] د. سعيد سالم جويلي، مرجع سابق ص 283-287.

– حددت نص المادة الأولى في فقرتها الرابعة من البرتكول الإضافي الأول حروب التحرير الوطنية صراحة، بأنها الحروب التي تتم ضد السلطة الاستعمارية أو سلطات الاحتلال الأجنبي أو النظم العنصرية فقط، مما يجعل حروب الانفصال و الحروب التي تتم ضد الأنظمة التسلطية القهرية لا ينطبق عليها وصف حركة تحرر.

– فرضت نفس المادة قيدا على حركات التحرر الوطنية، تتمثل في ممارسة حقها في تقرير المصير طبقا للميثاق والإعلان المتعلق بالعلاقات الودية الذي يتضمن أن السلامة الإقليمية والوحدة السياسية للدولة المستقلة ذات السيادة تخضع لمبدأ الحقوق المتساوية وتقرير المصير للشعوب التي لا يمكن أن تتجزأ أو يتم الفصل فيما بينها.

– يلاحظ أن النزاع المسلح الخاص بحروب التحرير الوطنية، لا توجد أي إشارة صريحة إلى مستوى الاشتباك المسلح الواجب توافره في الكفاح المسلح، على خلاف من ذلك النزاع المسلح الوارد في المنازعات الدولية أو غ

ير ذات طابع دولي الذي يكتفي بوجود أي شباك مسلح بين القوات المسحة النظامية للطرفين.

**رابعا: المنازعات المسلحة غير ذات طابع دولي طبقا للبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977:**

تنص المادة الأولى من البرتكول الإضافي الثاني المذكور على ما يلي :" يسري هذا اللحق الذي يطور ويكفل المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف ، دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من الملحق الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية في البروتكول الأول، و التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومتسقة وتستطيع تنفيذ هذا الملحق " .

يلاحظ على هذا النص بصفة عامة أنه قام بتطوير المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لسنة 1949، نظرا لقصورها عن مواجهة التطورات الجديدة والواقع العلمي الدول، إلا أن مفهوم المنازعات المسلحة غير الدولية طبقا للبروتكول الثاني يختلف عن مفهوم تلك المنازعات طبقا للمادة الثالثة المشتركة من النواحي التالية [1] :

– يستلزم البرتكول الثاني لكي يطبق على المنازعات المسلحة غير الدولية، سيطرة الثوار على جزء من إقليم الدولة وهو ذات الشرط الذي كان منصوصا عليه في المادة الثالثة المشتركة.

– يطبق البرتكول الثاني على المنازعات المسلحة التي تثور بين الحكومة و الثوار ، أما المنازعات التي تنشب بين الثوار أنفسهم فلا تخضع لهذا البرتكول ، و لكنها تخضع للمادة الثالثة المشتركة، مما يفيد أن البرتكول الثاني أضيق نطاقا من المادة الثالثة المشتركة.

– يلتزم الثوار بتطبيق المادة الثالثة المشتركة و البروتكول الثاني بصرف النظر عن كونهم من الأطراف المتعاقدة في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 و البرتكول الثاني أم لا ، ذلك لأنه كما عبرت عن ذلك من قبل محكمة العدل الدولية في قضية مضيق "كورفيو"، يوجد مجموعة من المبادئ العامة اللازمة للإنسانية كلها ، التي تلزم كافة الدول.

بعدما تطرقنا في هذا المطلب إلى مفهوم القانون الدولي الإنساني و نطاق تطبيقه، نحاول من خلال المطلب الثاني إبراز أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني.

## المطلب الثاني

## المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني

تشمل المعاهدات الدولية على العديد من القواعد التي تحدد في عبارات محددة حقوق و التزامات الأطراف، كما يوجد إلى جانب هذه القواعد ، عدد آخر من المبادئ

(1): أنظر : George Abi-Saab, Droit humanitaire et Conflits internes, Origines et réglementation international , Genève, 1986.

التي تستند إليها تلك القواعد و قد يتم النص صراحة على هذه المبادئ في المعاهدة وأحيانا أخرى يتم استخلاصها بصورة ضمنية من نصوص المعاهدة ونجد أيضا هذه المبادئ في العرف وما يمليه الضمير ، وعادة ما تنشأ هذه المبادئ قبل وجود القانون ، لأنه يستند إليها وهي تحكم القانون بعد تدوينه.

تكتسب المبادئ أهمية بالغة في القانون الدولي الإنساني، فهي الدافع لكل شيء وتقدم الحل بالاستقراء للحالات غير المتوقعة و تساهم في سد التغيرات القانونية وتساعد في تطوره مستقبلا من خلال كشف المسار الذي ينبغي إتباعه[1].

يمكن تعريف مبادئ القانون الدولي الإنساني بأنها [2]:" الأسس الإنسانية التي تنطبق في كل زمان ومكان وفي كل الظروف، حتى بالنسبة للدول، غير الأطراف في الاتفاقيات الدولية لهذا القانون ورغم أن هذه الأسس منصوص عليها في القانون المكتوب إلا أن جذورها ممتدة إلى أعراف الشعوب ".

لقد تم الإشارة إلى تلك المبادئ في الفقرة الثانية من المادة الأولى من البرتكول الإضافي الأول لسنة 1977 والتي جاءت تحت الصياغة التالية:" يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا اللحق أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير " وبالتالي يمكن تعداد هذه المبادئ على النحو التالي: مبدأ الفروسية في الفرع الأول ، مبدأ التوازن بين الضرورات العسكرية و الاعتبارات الإنسانية في الفرع الثاني، مبدأ تقييد حق إطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في الفرع الثالث و مبدأ المعاملة الإنسانية في الفرع الرابع.

---

[1] : د. عمر سعد الله، محاضرات حول قانون الاحتلال الحربي ، كلية العلوم القانونية والإدارية ، جامعة الشلف، السنة الجامعية 2007-2008.

[2] :د. سعيد سالم جويلي ، مرجع سابق ،ص 135.

## الفرع الأول

## مبـــــدأ الفروسيـــــــة

لقد ظهر هذا المبدأ في العصور الوسطى و هو يؤصل صفة النبل في المقاتل و الفارس، التي تمنعه من الاتيان على جريح أو أسير أو مهاجمة الممتلكات الخاصة للأشخاص المدنيين غير المشاركين في العمليات القتالية ، وقد أطلق على هذا المبدأ فكرة " الشرف العسكري" و هو ما يستلزم احترام العهد المقطوع و حظر استعمال السلاح الذي لا يتفق استعماله مع الشرف أو القيام بعمل من أعمال الخيانة، كما أن الحرب طبقا لمفهوم الشرف العسكري هي : كفاح شريف لا يجب أن يلجأ المحاربون فيها إلى عمل أو إجراء يتنافى مع الشرف في ظل هذه المبادئ ازدهرت المبادئ الإنسانية في الحروب والتي من بينها عدم التعرض لغير المقاتلين من السكان المدنيين[1].

كانت مبادئ الفروسية تحكمها قاعدة المساواة أو المعاملة بالمثل، فإذا تخلى عنها طرف في القتال اقتضى ذلك تخلي الطرف الآخر عنها، فلو أساء أحد الأطراف معاملة أسير، يكون من حق الطرف الآخر إساءة معاملة الأسير الذي يقع بين يديه وبالقياس على ذلك، فإن إساءة معاملة المدنيين من جانب طرف معين، يعطي الحق للطرف الآخر في معاملته بنفس المعاملة وهذا ما يعني إباحة الأعمال الانتقامية ،غير أن ايجابيات قواعد الفروسية، تكمن في أنها كانت سببا في محاولة التلطيف من ويلات الحرب و تجنيب غير المقاتلين شرورها و هي مبادئ عرفية النشأة أصبحت عالمية التطبيق ، يعاد التذكير بها في كل حرب و حتى الآن و في ظلها تحت القواعد الخاصة لمساواة الجرحى و المرضى و بذل العناية الواجبة لهم من الأطراف المتحاربة و كذلك عدم التعرض بصفة عامة لغير المقاتلين من سكان دولة العدو أو مسهم بسوء أثناء المنازعات المسلحة[2].

---

[1] : د. محمود سمى جنينه، دروس في قانون الحرب، مجلة القانون و الاقتصاد ، العدد الأول ، 1941، ص 42.

[2] : د. عبد الرحمان إسماعيل ، مرجع سابق ، ص 30.

بعد أن أعطينا فكرة ولو بسيطة عن مبدأ الفروسية، ننتقل إلى المبدأ الثاني ألا وهو مبدأ التوازن بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية وذلك من خلال الفرع الثاني.

## الفرع الثاني

## مبدأ التوازن بين الضرورات العسكرية و الاعتبارات الإنسانية

يرى العالم " **فرويد**" أن البشر في حالة تصادم دائم منذ بداية الحياة و يرجع ذلك لغريزة التدمير التي ترتبط بالوجود برباط لا ينفصم و بالتالي سبب المعاناة من أجل أن تتاح له فرصة أفضل للبقاء و التقدم و لتحقيق مزيد من القوة .وحتى يتم التغلب على حالة الضعف أو التصادم بين البشر، كان لا بد أن يكون هناك تنظيم للمجتمع، أي إخضاع المجتمع للقانون ، بحيث يصبح هذا الأخير القوة اللازمة للمحافظة على المبادئ الأخلاقية في المجتمع وذلك بالقدر اللازم لضمان بعض الحقوق الأساسية للمجتمع التي تجعل البقاء مقبولا لدى الجميع[1].

لقد ظل هذا التطور التدريجي محصورا لزمن طويل داخل كل دولة و لكنه وصل في النهاية إلى نطاق العلاقات الدولية، إذا لم تعد القضية حينئذ هي مجرد حماية الإنسان عندما يختلف مع المجتمع وفقا للنظام القائم و لكن حماية الآخرين حتى الشعوب المعادية عندما تتصارع الدول.

في ضوء هذا التطور اتجهت المحاولات إلى التخفيف من الأضرار الناجمة عن الحرب وفرضت مصالح المتحاربين أنفسهم على مراعاة بعض الأنظمة أثناء إدارة العمليات الحربية، حتى لا تصبح الحياة فوضى،من هنا نشأ مبدأ ضرورة التوازن بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية وهو يعني أنه لا ينبغي لعمليات القتال والمحافظة على النظام العام، أن تقضي على الاعتبارات الإنسانية أي أنه لا ينبغي على المتحاربين أن يلحقوا بخصومهم أضرارا لا تتناسب مع الغرض من الحرب و هو تدمير أو إضعاف القوة العسكرية للعدو ، ذلك أن الحرب حالة استثنائية يمر بها المجتمع الدولي

---

(1) : أنظر: -Pictet , Jean, the principles of international humanitarian law , opcit P 75.

و من ثم فإن استخدامها يكون بالقدر الذي يحقق النتيجة المنتظرة ، حيث أن أي عنف لا ضرورة له لتحقيق هدف معين بعد عنف لا مبرر له مما يجعله داخلا في نطاق العمل الغير مشروع.

حتى تستطيع الدول المتحاربة الوصول إلى هدفها من شنها لهذه الحرب، عليها أن تقوم بإضعاف الطاقة العسكرية للعدو، و التي تقوم على عنصرين [1]، العنصر البشري و العنصر المادي ، فبالنسبة للعنصر البشري وهو الأفراد المشاركون بصفة مباشرة في القتال، حيث يمكن التصدي لهم بثلاث طرق القتل ، الجرح أو الأسر وهذه الطرق تتساوى فيما يتعلق بالنتائج العسكرية ، ولكنها غير متساوية في قدرتها على إفراغ قوة العدو، أما على الصعيد الإنساني فإن المنطق يختلف، ذلك أن الإنسانية تتطلب الأسر بدلا من الجرح و الجرح بدلا من القتل و أن تكون الجراح أخف ما يمكن أن تسمح به الظروف حتى يتمكن الجريح من الشفاء بأقل ما يمكن من الآلام وأن يكون الأمر محتملا بالقدر المستطاع ، أما بالنسبة للعنصر المادي فإن مبدأ التوازن يقتضي عدم استخدام الهجمات العشوائية والاقتصار على الأهداف العسكرية فقط، إلا ما جاء عرضا وبصفة غير مباشرة، ولتحقيق مثل هاته النتائج ينبغي على القادة العسكريين أن يتفهموا هذا المنطق ،لأنهم وحدهم من يستطيعون تحقيق النتائج ذاتها بإيقاع اقل قدر من المعاناة.

بعد ما أنهينا التعريف بمبدأ التوازن بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية مقتضياته، ننتقل الآن لدراسة المبدأ الثالث المتعلق بتقييد أطراف النزاع في اختيار أساليب وسائل القتال، وذلك من خلال الفرع التالي.

## الفرع الثالث

## مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال

ينبثق هذا المبدأ عن المبدأ السابق و هو يعني أن حرية المتحاربين في اختيار وسائل الإضرار بالعدو ليست حرية مطلقة ، حيث فرض هذا المبدأ قواعد عديدة يلتزم بها المقاتلون في مجال استعمال الأسلحة ، فالأسلحة التي تحدث بالإنسان ألاما لا مبرر لها ،

[1] : د. سعيد سالم جويلي ، مرجع سابق ،ص 135-136.

تعتبر غير مشروعة ، كما أن أساليب القتال القائمة على الغدر أصبحت غير مشروعة أيضا و ذلك بالنظر إلى المادة 36 من البرتكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949.

الجدير بالذكر في هذا الصدد أن إعلان " **سان بيترسبورغ**" لعام 1868 قد تضمن أحد المبادئ الإنسانية للقانون الدولي الإنساني والمتعلق بكون الهدف المشروع الوحيد من الحرب، هو إضعاف القوات العسكرية للخصم والذي يتحقق بشل قدرة المحاربين بين الأعداء، دون استخدام أسلحة تجعل من معاناة المعاقين تتفاقم أو نجعل موتهم محققا.

نظرا لدقة هذا الموضوع و تشبعه فإنه يتعسر الإحاطة بكل جوانبه ، لذلك عدت قواعد القانون الدولي الإنساني إلى معالجة ذلك الاستخدام باعتماد ثلاث مستويات [1]: المبدأ العام أولا ، الحظر السلبي ثانيا، ثم أسلحة مسموح استخدامها ثالثا.

**أولا : المبدأ العام :**

مفاد هذا المستوى أن القوى المتحاربة لا تستطيع التذرع بعدم ورود نص قانوني صريح ، يتعلق بتحريم سلاح معين ، كي تبرر لنفسها حق استخدامه بطريقة تتجاوز المبادئ العامة للإنسانية ، بل لابد أن يكون أي استخدام للقوة تتخللها فراغا قانونيا نابعا من الضمير الإنساني.

**ثانيا: الحظر السلبي:**

تقر قواعد القانون الدولي الإنساني، أن أي استخدام لسلاح معين يعتبر محظورا إذاترتب عنه الآثار التالية:

- أن يكون عشوائي الأثر، أي لا يمكن السيطرة عليه و ذلك بتوجيهه إلى هدف عسكري محدد.
- أن يحدث أضرارا جسمية و آلاما لا مبرر لها.
- أن يلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة و واسعة الانتشار.

---

[1]: أسامة ديح ، الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني، مجلة القانون الدولي الإنساني أفاق و تحديات ، منشورات حلبي الحقوقية ، لبنان ، الجزء الثاني ، 2005،ص 216-217.

هذا على العموم و لتفصيل هاته الأنواع من الأسلحة ،يقسم قانون النزاعات المسلحة الأسلحة و الذخائر إلى نوعين اثنين: أسلحة محظورة صراحة، أسلحة مقيد استخدامها.

**I- أسلحة محظورة صراحة:**

يعتبر استخدام مثل هذه الأسلحة ممنوعا، لكونها وردت اسميا بشكل واضح في معاهدات واتفاقيات دولية نذكر منها[1]:

- إعلان سان بيترسبورغ لسنة 1868 بشأن حظر استعمال المقذوفات المتفجرة دون 400 غ ضد الأشخاص.

- إعلان لاهاي لسنة 1899 لحظر استخدام الرصاص المتمدد في الجسم .

- بروتكول جنيف لسنة 1925 بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة و السامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب وكذلك الوسائل البكتريولوجية.

- البروتكول الأول لاتفاقية 1980 والخاص بحظر استخدام أي سلاح يكون أثره الرئيسي إحداث جراح في جسم الإنسان بشظايا لا يمكن الكشف عنها بأشعة ( x).

- البروتكول الرابع لاتفاقية 1980 والخاص بحظر استخدام أسلحة الليزر المعمية.

- اتفاقيات أوتاوا لعام 1998 لحظر استخدام الألغام المضادة للأفراد.

**II- أسلحة مقيد استخدامها:**

في هذا النوع من الأسلحة المسموح استخدامه، إذا ما وظف ضمن شروط محددة وبشكل واضح من خلال نصوص وأحكام معاهدات واتفاقيات ذات صلة بقانون النزاعات المسلحة، نذكر منها على سبيل المثال [2]:

- البروتكول الإضافي لسنة 1980 الخاص بحظر استعمال الألغام والأشراك الخداعية و النيائط الأخرى بصيغته المعدلة .

---

[1]: د. عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني وثائق و أراء، دار مجدلاوي، الجزائر، 2002، ص 376-388.

[2] د. عمر سعد الله ، نفس المرجع ، ص 376-388.

– البروتوكول الاضافي الثالث لسنة 1980 الخاص بحظر استعمال الأسلحة المحرقة.

**ثالثا : أسلحة مسموح استخدامها:**

هي تلك الأسلحة التي لم يتم حظرها صراحة في أية اتفاقية دولية أو إعلان أو معاهدة و بالتالي فإن استخدامها يبقى خاضعا للمبادئ العامة السالفة الذكر.

لكن مقابل هذه النصوص العديدة و المتشعبة ، يستفزنا الواقع و الممارسة فيها يعرف بالانتهاكات الجسمية التي تحصل خلال النزاعات المسلحة المعاصرة إلى طرح سؤال هام جدا يتمثل في حالة عدم وجود نص صريح يحرم استخدام سلاح معين( أقصد بالذكر السلاح النووي) هل بالإمكان القياس على المبادئ العامة المذكورة أنفا لتحريم استخدام هذا السلاح؟

ما دام أن استخدام هذا السلاح ــ السلاح النووي ــ يؤدي إلى انتهاك الحق في الحياة و أن استخدامه يسبب معاناة لا مبرر لها، ثم أن هذا السلاح غير قادر على التمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية و أنه يلحق أضرارا جسمية بالبيئة، فإن الإجابة عن السؤال تكون بالإيجاب [1] مادام أن العلة هي إعطاء نفاذية لقواعد القانون الدولي الإنساني، لكن إذا ستقرئنا الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية و الذي جاء يطلب من هيئة الأمم المتحدة بخصوص شرعية استخدام السلاح النووي ، يكون الرأي الأقرب إلى الصواب هو عدم شرعية استخدام ذلك السلاح، إلا أن الأمر كان خلاف ذلك تماما وأقرت المحكمة بأحقية استعمال السلاح النووي متى تعلق الأمر بخطر يهدد وجود الدولة[2].

دائما في تعداد المبادئ الإنسانية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني نتحول من خلال هذا الفرع إلى الحديث عن مبدأ المعاملة الإنسانية.

---

[1]: د. غسان الجندي ، الوضع القانوني للأسلحة النووية، دار وائل للنشر ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2000، ص 99–159.

[2] :لمزيد من التفصيل أنظر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في شأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ، تقرير 1996، الفقرة 79.

## الفرع الرابـــــع

## مبـــــدأ المعاملـــــة الإنسانيـــــة

يدعو هذا المبدأ إلى تجاهل أعمال القسوة والوحشية في القتال، خاصة إذا كان استعمال هذه الأساليب لا يجدي في تحقيق الهدف من الحرب وهو إحراز النصر وكسر شوكة العدو، فقتل الجرحى أو الأسرى أو الاعتداء على النساء والأطفال أو على المدنيين غير المشاركين في الأعمال القتالية بوجه عام،كلها أمور تخرج عن إطار أهداف الحرب، و بالتالي تعد أعمالا غير إنسانية[1].

بوجه عام فإن هذا المبدأ يعني أن يتلقى كل شخص معاملة إنسانية كفرد لا كهدف لذاته شخصيا و ليس كوسيلة لغرض آخر، ولقد كان من السمات المميزة لاتفاقيات جنيف تنظيمها لمعاملة الإنسان لأخيه الإنسان، حيث قررت ثلاث واجبات خيال ضحايا الحرب: احترامهم، حمايتهم ومعاملتهم بإنسانية، وبالرغم من أن هذه المفاهيم متقاربة إلا أنها ليست مترادفة، فالاحترام موقف سلبي إلى حد ما مؤداه لا تؤذ، لا تهدد و حافظ على حياة الآخرين. و كرامتهم ووسائل وجودهم و احترام شخصيتهم الذاتية الفردية، الحماية موقف أكثر ايجابية يقتضي صيانة الآخرين من العلل والأخطار والمعاناة التي قد يتعرضون لها و الدفاع عنهم و تزويدهم بالعون والتدعيم، أما المعاملة الإنسانية فلا يوجد لها تعريف ، لأنها تتباين كثيرا بحسب الظروف، فتعريف المعاملة الإنسانية هو مسألة حس سليم و نية حسنة ، ووفقا لقانون جنيف فإن المعاملة الإنسانية هي الحد الأدنى من المتطلبات اللازمة حياة مقبولة[2].

في الواقع يمكن القول أن هاته المبادئ الأربع تتكامل فيما بينها و تشكل دائرة متكاملة تهدف إلى التلطيف من الحروب، لتنتقل فيما يلي إلى إبراز النطاق الشخصي والمكاني لتطبيق القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال المطلب الثالث.

---

[1] د. حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والعشرون، 1969، ص 18، 19.

[2] د. سعيد سالم جويلي ، مرجع سابق ،ص 138، 139.

## المطلب الثالث

## النطاق الشخصي و المكاني لتطبيق القانون الدولي الإنساني

قد يثور اللبس في الوهلة الأولى بين عنوان هذا المطلب و عنوان المطلب الأول من نفس المبحث، خاصة في فرعه الثاني المتعلق بنطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني إلا أنه و مباشرة بعد أن نشير إلى أن هذا المطلب سوف نخصصه لبحث نقطة جد هامة في مجال تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني و التي تتعلق بتحديد الفئات و الأماكن المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني و هي تختلف عن ما هو وارد في المطلب الأول والذي خصص لتحديد طبيعة المنازعات المسلحة التي قد تجد القواعد السالفة الذكر متسعا لتطبيقها ، نكون قد أزلنا ذلك اللبس .

إذن مما سبق الإشارة إليه في تمهيد هذا المطلب يتضح أن حجر زاوية المبحث ، هو تحديد الجانب الشخصي للقانون الدولي الإنساني في الفرع الأول، الجانب المكاني للقانون الدولي الإنساني من خلال الفرع الثاني.

### الفرع الأول

### الجانب الشخصي للقانون الدولي الإنساني

كانت الحرب في السابق حربا شاملة تشمل المدنيين والعسكريين، ووجد أن ضرب المدنيين لا يحقق ميزة عسكرية كما أنه يؤدي قتل أشخاص أبرياء لا علاقة لهم بالحرب، خاصة وأن غالبية المدنيين من الأطفال والنساء والشيوخ، كما أن ضرب المدنيين قد يؤدي إلى دفعهم للاشتراك في الحرب طالما أنهم يعرفون أن أثار الحرب ستطالهم. ومن أجل تجنب ضرب المدنيين و تدميرهم عملت الدول على عقد معاهدات دولية توجب على الدول المتحاربة تجنب ضرب المدنيين وعدم تعرضهم لأثار الحرب[1].

في ضوء ما تقدم نستطيع أن نحدد الهدف من هذا البحث هنا هو بيان الأشخاص والفئات التي يحميها القانون الدولي الإنساني أثناء المنازعات المسلحة،إذ يقتصر البحث

---

[1] :أد. سهيل حسين الفتلاوي و د. عماد محمد ربيع ، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2007، ص 209.

هنا على تعريف هؤلاء مع الإشارة إلى الأحكام الخاصة بحمايتهم، دون مناقشة المشاكل التي تثيرها الحماية القانونية للأشخاص والفئات المحمية فتلك مسألة تستلزم بحثا خاصا، لذا سوف نخصص لدراسة هاته الفئات المحمية أربع نقاط على الترتيب التالي : أولا الجرحى و المرضى و الغرقى، ثانيا أسرى الحرب ، ثالثا المدنيون و رابعا القائمون بالخدمات الإنسانية .

**أولا: الجرحى، المرضى و الغرقى** [1] :

كان أول اهتمام بحماية الجرحى و المرضى يتمثل في اتفاقية جنيف لعام 1864 الخاصة بتحسين حال العسكريين الجرحى في جيوش الميدان وإثر مراجعتها في عام 1906 أضيف المرضى إلى عنوانها، وهو ما احتفظت به معاهدة جنيف لعام 1929 ومعاهدة جنيف لعام 1949 و تطورات أحكام الجرحى والمرضى تطورا ملحوظا نلمسه في مضمون المادة الثامنة من البرتكول الإضافي لعام 1977 التي نصت فقرتها الأولى على ما يلي: " الجرحى والمرضى هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنيا كان أم عقليا الذين يحجمون عن أي عمل عدائي. ويشمل هذان التعبيران أيضا حالات الوضع و الأطفال حديثي الولادة و الأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة مثل ذوي العاهات و أولات الأحمال الذين يجمحون عن أي عمل عدائي".

أما بالنسبة لضحايا الحرب البحرية ، فقد اهتمت بهم اتفاقية لاهاي الثالثة لسنة 1899 ،اتفاقية لاهاي العاشرة لسنة 1907 والاتفاقية الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى و الغرقى التابعين للقوات البحرية من اتفاقيات جنيف لسنة 1949، وقد تولت الفقرة الثانية من المادة الثامنة من البروتكول الإضافي الأول دائما لسنة 1977 تعريف

[1] : د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2005، ص 36،31.

ضحايا الحرب البحرية على النحو التالي:" المنكوبو ن في البحار هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات. والذين يجمحون عن أي عمل عدائي، ويستمر اعتبار هؤلاء منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو هذا اللحق، وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي".

تشكل هذه الفئة في ميدان النزاع المسلح جانبا كبيرا من الأشخاص المشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني ، لذا أقر لهم هذا الأخير مجموعة من الأحكام ، تهدف إلى تحسين حالة هؤلاء الأشخاص من أثار المنازعات المسلحة، دون تمييز مجحف [1] بسبب اللون ، الجنس، الدين ، العقيدة، الرأي السياسي أو غير السياسي ، الانتماء الوطني ، الاجتماعي أو الثروة ، المولد أو أي وضع آخر أو أية معايير أخرى مماثلة ، حيث يقتضي هذا التحسين الخاص بحالة الأشخاص المتقدم ذكرهم ، الاحترام و الحماية في جميع الأحوال . بمراعاة حفظ شرف أي شخص له الحق في الحماية القانونية و حفظ كرامته و سلامته العقلية و الجسدية في جميع الظروف، أي سواء كان مقيد الحرية لأي سبب من الأسباب أو تحت الإشراف الطبي أو في أرض العدو أو الأرض المحتلة[2].

إضافة إلى هذ كله فقد تضمن الباب الثاني من البروتكول الأول الخاص بالمنازعات المسلحة الدولية ، الأحكام الخاصة بحماية الجرحى و المرض والمنكوبين في البحار وهي تتشابه إلى حد كبير مع التي تضمنتها اتفاقية جنيف الأولى، مع بعض الاستثناءات التي تتفق و مجال تطبيقها في البحار، كحق أي سفينة حربية تابعة لطرف محارب طلب تسليمها الجرحى و المرضى و الغرقى الموجودين على ظهر السفن التجارية أو العسكرية أو السفن التابعة لجمعيات إغاثة الأفراد و تمنع السفن المحايدة التي

(1) :أنظر المادة الثانية من اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين أحوال الجرحى و المرضى في الميدان لسنة 1949.
(2) :أنظر المادة الأولى من نفس الاتفاقية .

تستعمل في نقل الجرحى و الغرقى بالحماية و من ثم لا يجوز حجزها، إلا إذا خرقت عنصر الحياد.

كما تضمن الباب الثالث من البرتكول الإضافي الثاني الخاص بالمنازعات المسلحة غير ذات طابع دولي الأحكام الخاصة بهذه الفئات و هي ذات القواعد المطبقة في حالة المنازعات المسلحة الدولية.

**ثانيا : أسرى الحرب** [1]:

يرتبط نظام الأسر في القانون الدولي المعاصر بوضع المقاتل ذلك أن صفة أسير الحرب لا تتمتع بها إلا الأشخاص المقاتلون أو من في حكمهم ولذلك لابد من معرفة المقاتل حتى يمكن التعرف على أسير الحرب.

كان تعريف المقاتلين في ظل قانون لاهاي تنازعها نظريتان ، حيث كانت الدول الكبرى ترى حصر المقاتلين في أفراد القوات المسلحة النظامية ، أما الدول الصغيرة فكانت ترى توسيع النطاق القانوني حتى يشمل جميع أفراد المقاومة أيضا، فتم التوصل إلى حل وسط ، أقرته اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 و يتلخص هذا الحل في أنه يجب أن يعتبر محاربا أي فرد من أفراد القوات المسلحة النظامية أو أفراد الميلشيات و الوحدات المتطوعة الذين تتوافر فيهم شروط أربعة:

- أن يكونوا تحت قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسي ه
- أن تكون لهم علاقة مميزة معينة ، يمكن تمييزها عن بعد .
- أن يحملوا أسلحتهم بشكل ظاهر.
- أن يراعوا قوانين و تقاليد الحرب.

كما تمنح صفة المقاتلين لسكان الأرض غير المحتلة بعد الذين يقومون في وجه العدو المتقدم لغزو أوطانهم ، بشرط أن يتوافر فيهم الشرطين الأخيرين . أما غير المقاتلين الذين ينتمون إلى القوات المسلحة ، مثل مراسلي الحرب و القائمين بالتموين الذين يقعون في قبضة العدو، فإنهم يعتبرون أسرى حرب بشرط أن تكون لهم بطاقة

[1] ميلود بن عبد العزيز، مرجع سابق ،ص 315، 316.

شخصية مسلمة من السلطة العسكرية التي يتبعونها، وفي سنة 1929 تم فصل المشاكل الخاصة بأسرى الحرب و خصصت لها اتفاقية مستقلة ، فكانت اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1929 و التي احتفظ فيها بالشروط الواردة في لائحة 1907[1].

اقتداءا بتوسيع مفهوم المقاتل الذي قبلت به الدول و بالخصوص أثر الانتهاكات الخطرة المرتكبة خلال حروب الثلاثينيات و الحرب العالمية الثانية ، سعى واضعوا اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 إلى توسيع مفهوم أسير الحرب و حددت مادتها الرابعة الفئات الست التالية:

1- أفراد القوات المسلحة والميلشيات أو الوحدات المتطوعة الأخرى التي تشكل جزءا منهما .

2- أفراد الميلشيات والوحدات المتطوعة الأخرى وعناصر المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أطراف النزاع سواء كانوا خارج أرضهم أو داخلها وسواء كانت أرضهم محتلة أم لا. على أن تتوفر في جميع هؤلاء الأشخاص الشروط التقليدية الأربعة.

3- أفراد القوات النظامية الحكومية أو سلطة لا تعترف الدولة الحائزة بها.

4- العناصر التي تتبع القوات المسلحة دون أن

تكون مباشرة جزءا منها مثل المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطيران الحربي و مراسلي الحرب و القائمين بالتموين و المكلفين برفاة القوات المسلحة شرط أن يحمل هؤلاء جميعا ترخيصا مسلما من طرف القوات التي يتبعونها.

5-عناصر أطقم البحرية التجارية و الطيران المدني لأطراف النزاع و من ضمنهم النوتية والقادة و مساعدوهم إذا لم تكن لهم معاملة أفضل بموجب أحكام القانون الدولي الأخرى.

---

(1) أنظر : A.Zemmali : Compattonts et prisonniers de guerre en droit islamique et en droit international humanitaire , Pedone , Paris, 1997 P283-258

6- أهالي الأرض التي يقع احتلالها بعد الذين يهبون في وجه العدو المداهم أو ينفرون نفيرا عاما على أن يراعوا الشرطين الثالث و الرابع.

كما تضيف الاتفاقية الثالثة فئتين أخريين لها الحق في معاملة أسر الحرب و ليس في الصفة القانونية لأسير الحرب وهم الأشخاص الذين تعيد سلطات الاحتلال اعتقالهم. والأشخاص المذكورين آنفا في المادة الرابعة الذين يلتحقون بأرض طرف محايد أو غير محارب و يتم إيواؤهم من طرفه وفق القانون الدولي.

أما عن كيفية معاملة أسرى الحرب، فقد نظمت اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 الأحكام العامة لحمايتهم ، فبموجبها يحتفظ الأسير بالأهلية القانونية [1] و يعامل الأسرى على قدم المساواة ، إلا إذا اقتضى الأمر معاملة خاصة بسبب السن أو الرتبة العسكرية أو الحبس الكفاءة المهنية دون تمييز لأي سبب كان[2].

وعند استجواب الأسير لا يكره على الادلاء بمعلومات عسكرية مثلا، بل يكتفي بالافصاح عن هويته و رتبته،و تحفظ الأشياء التي أخذت منه عند وقوعه في الأسر وتعاد إليه عند عودته ما عدا السلاح فهو غنيمة حرب. كما يجب نقل الأسرى إلى أماكن بعيدة عن مسرح العمليات واتخاذ جميع الاحتياطات عند نقلهم والامتناع عن تعريض حياتهم للخطر، بوضعهم في مناطق و مواقع معينة لتحصينها من العمليات الحربية، وتلزم الاتفاقية الثالثة الأطراف المتحاربة بتوفير ما يحتاجه الأسرى من دواء وعلاج، رياضة وأنشطة ترفيهية أخرى، و تتكفل الدولة الحاجزة بالقيام بشؤون الأسرى دون مقابل من مأوى، غذاء، ملبس، نظافة ، صيانة وصحة عامة أو خاصة مع مراعاة في ذلك الناحيتين الأمنية و الغذائية[3].

---

[1] أنظر: المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 الخاصة بأسرى الحرب.

[2] أنظر: المادة 16 من نفس الاتفاقية.

[3] أد. أحمد سي علي ، مقال بعنوان ، وضعية أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني( إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني) ، مطبعة créative consultant الطبعة الأولى ، 2008 ،ص 90-99.

**ثالثا: المدنيون** [1]:

إن دراسة الوضع القانوني الدولي للمدنيين تجد مدخلها الطبيعي في تحديد من هم المدنيين و تمييزهم عن المقاتلين ، هذه المسألة تعد من أهم المشكلات التي يواجهها القانون الدولي الإنساني ، نظرا لصعوبة وضع تعريف جامع مانع لهذه المفاهيم.وحتى إذا أمكن التوصل إلى ذلك فإنها تظل نظرية ، لتضافر جملة من الأسباب على رأسها ، غموض أحكام قانون جنيف في تعريف المدنيين ، حيث اكتفى بالاحتكام إلى المشاركة الفعلية في العمليات العدائية كأساس للتمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين، دون أن يضيف ضوابط أخرى يمكن من خلالها التصدي لبعض الحالات التي لا يمكن الاحتكام بشأنها إلى هذا المعيار، وهذا ما يظهر جليا من خلال نص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 في فقرتها الأولى على أن "... الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية ، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم و الأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية ، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار يماثل آخر " ثم جاء في سنة 1977 البرتكول الإضافي الثاني و الذي نصت مادته 13 في فقرتها الثالثة على أن "يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية و على مدى الوقت يقومون خلاله بهذا الدور".الملاحظ أن هذه المادة جاءت بنفس المعيار الذي تبنته من قبلها المادة الثالثة المشتركة في تمييزها للمدنيين عن المقاتلين و هو معيار الوظيفة ، فهي لم تضيف شيئا جديدا عما سبق بيانه، لكن رغم ذلك فقد ساهم ذلك المعيار مساهمة فعلية في كفالة الحماية اللازمة للمدنيين من ويلات القتال ، بل لولاه لما كان هناك مبرر لوضع قواعد تقرر هذه الحماية[2].

---

[1] مليود حسين عبد العزيز ، مرجع سابق ،ص 150، 159.

[2] د.أحمد أبو الوفا ، مقال بعنوان ، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني ، القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2003، ص 155، 156.

يمتنع المدنيون ومن في حكمهم من العسكريين الذين لا يشتركون مباشرة بالعمليات العدائية بالحماية العامة [1] ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية الدفاعية و الهجومية ضد الخصم ولا يجوز أن يكون هؤلاء محلا للهجوم ، كما يخطر القيام بأي عمل من أعمال العنف أو التهديد به بقصد بث الذعر بين السكان المدنيين أو القيام بأي هجمات عشوائية ، من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية و الأشخاص المدنيين دون تمييز. ويحظر القيام بهجمات الردع ضد السكان أو الأشخاص المدنيين. ويقع على عاتق أطراف النزاع اتخاذ كافة الاحتياطات أثناء الهجوم من أجل تفادي الأشخاص المدنيين.

**رابعا : القائمون بالخدمات الإنسانية:**

يطلق تعبير الخدمات الإنسانية على جميع الأعمال الإنسانية التي يستفيد منها الأشخاص المحميون طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، مادية كانت أو معنوية وقد تعددت هذه الخدمات وتنوعت، بالإضافة إلى أن القائمين بها أو المشرفين عليها لا يمثلون فريقا واحدا متجانسا، بل يتبعون منظمات وهيئات مختلفة مع ما يحمل ذلك من تشعب وخلط أحيانا. وحسب الإطار المحدد في مواثيق القانون الدولي الإنساني سنتطرق للفئات التالية، موظفي الخدمات الطبية والروحية، أفراد الدفاع المدني و أفراد جمعيات الإغاثة التطوعية كما يمكن إضافة رجال الصحافة و الإعلام.

**I- موظفوا الخدمات الطبية و الروحية :**

ينقسم موظفو الخدمات الطبية أو أفرادها إلى ثلاثة أقسام:

- المتفرغون تماما للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى أو نقلهم أو معالجتهم.
- المتفرغون تماما لإدارة الوحدات و المنشآت الطبية.
- العسكريون المدربون خصيصا للعمل عند الحاجة كممرضين أو مساعدي حاملي الناقلات، و القيام بالبحث عن الجرحى و المرضى و الغرقى أو نقلهم أو معالجتهم.

[1] عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ،وحدة الطباعة و الإنتاج الفني بالمعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس ، الطبعة الثانية ، 1997،ص 57.

أما موظفو الخدمات الروحية فإنهم ملحقون بالقوات المسلحة ولا يشترط فيهم أن يكونوا متفرغين تماما أو جزئيا لمساعدة الجرحى والمرضى روحيا لأن عملهم كتابعين للقوات المسلحة يشمل أفرادها كافة ولابد من رابطة قانونية مع الجيش كما يجب أن تكون العلاقة رسمية بين المتطوعين الروحيين والقوات المسلحة حتى تتوفر لهم حماية الاتفاقيات[1].

**II- أفراد جمعيات الإغاثة التطوعية:**

يأتي في مقدمة هذه الجمعيات الجمعية الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، المرخص لهم بحمل الشارة المحددة قانونا،ويضاف لهؤلاء أفراد جمعيات الإغاثة التابعة لبلد محايد الذين يقومون بالخدمات الإنسانية لفائدة أحد أطراف النزاع ويتمتعون بالضمانات الممنوحة لزملائهم التابعين لذلك الطرف، على أن تتوفر لهم الشروط المطلوبة و منها إبلاغ الطرف الآخر بمشاركتهم في أعمال الإغاثة التطوعية.

**III-موظفوا الدفاع المدني:**

بمقتضى المادة 61 الفقرة الثالثة من البروتكول الأول فإن موظفي الدفاع المدني هم :" الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع في تأدية المهمات الإنسانية الرامية إلى حماية السكان المدنيين من أخطار العمليات العدائية والكوارث و تساعدهم على تجاوز آثارها المباشرة و توفر لهم الظروف اللازمة للبقاء دون غيرها من المهام ومن بينهم الأفراد العاملون في إدارة أجهزة الدفاع المدني فقط".وتمتد حماية أفراد الدفاع المدني إلى أرض أطراف النزاع والأرض المحتلة وإلى المدنيين الذين يستجيبون لطلب السلطات ويشاركون تحت إشرافهم في أعمال الدفاع المدني دون أن يكونوا من أجهزتها[2].

**VI- رجال الصحافة و الإعلام :**

وفقا لأحكام " لائحة لاهاي" و" اتفاقية جنيف الثالثة " يعتبر مراسلي التابعين للقوات

---

(1) أنظر: المواد من 24-32 من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949 والمواد 36-37 ، من اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949.

(2) عامر الزمالي ، مرجع سابق ، ص 63.

المسلحة أسرى حرب عند وقوعهم في قبضة العدو والاهتمام بوضع الصحافيين أثناء الحروب ليس جديدا، نظرا لطبيعة عملهم و ظروفه في حالات النزاع، فعلى سبيل المثال تناولت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين وضعهم و دعت في قرارها بتاريخ 1973/11/02 الأمين العام للأمم المتحدة إلى عرضه على المؤتمر الدبلوماسي بجنيف.وتعتبر المادة 79 من البروتكول الأول :" أن الصحافي مدني على معنى المادة 50 الفقرة الأولى، و عليه حمل بطاقة هوية مسلمة من الدولة التي هو من رعاياها أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه وتشهد على صفته كصحافي". والحماية التي يتمتع بها الصحافي هي حصانته من الأعمال الحربية باعتباره مدنيا والمدنيون ليسوا أهدافا عسكرية[1].

يتضمن أي قانون بما في ذلك القانون الدولي الإنساني جانبين أساسيين ، الأول شخصي و قد تم التعرض إليه و الثاني موضوعي يخص الأشياء أو الأعيان أو الأماكن محل الحماية، نتناوله في الفرع الثاني.

## الفرع الثاني

## الجانب المكاني للقانون الدولي الإنساني

يحدد القانون الدولي العام مسرح العمليات العسكرية الذي يمارس فيه المقاتلون حقوقهم في القتال ، من خلال بيان الأهداف العسكرية التي يجوز مهاجمتها والأهداف المدنية أو غير العسكرية التي لا يجوز مهاجمتها، كما يحدد هذا القانون الحدود الجغرافية للمكان الذي تتم فيه العمليات العسكرية في البر، البحر وفي الجو.

الذي يهمنا هنا نحن ليس استعراض النطاق الجغرافي للمنازعات المسلحة و إنما هو بيان الأماكن التي تجوز فيها ممارسة العمليات العسكرية و تلك التي لا يجوز فيها ذلك، استنادا إلى ذلك المبدأ الذي يعتمده القانون الدولي الإنساني في شأن التميز بين كل

(1) نفس المرجع السابق ،ص 59-60.

ما هو عسكري ومدني لذا يتوجب علينا أولا التميز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية ثم ثانيا بيان الحماية الخاصة لبعض الأهداف و المنشآت المدنية أثناء النزاع المسلح والتي حددها البرتكول الإضافي الأول لسنة 1977.

**أولا: التمييز بين الأهداف العسكرية و الأهداف المدنية** [1] :

بالرغم من أن اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 قد أوردت مصطلح " الأهداف العسكرية " إلا أنها لم تحدد المقصود بهذا المصطلح، إذ اقتصر نص المادة 18 على القول " ...وبالنظر للأخطار التي يمكن أن تتعرض لها المستشفيات نتيجة لقربها من الأهداف العسكرية، فإنه يجدر الحرص على أن تكون بعيدة ما أمكن عن هذه الأهداف". وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية جنيف الرابعة قد أشارت في نصوص متفرقة إلى بعض القواعد المتعلقة بإضفاء الحماية الخاصة على بعض فئات الأعيان المدنية ولكن دون استعمال هذا المصطلح ولا أن تتعرض إلى تحديد مفهومها، كإنشاء مناطق استشفاء و مواقع مأمونة لحماية الجرحى، و المرضى والعجزة و كذا إنشاء مناطق محايدة لحماية هؤلاء ولا شك أن هذه الأعيان– المذكورة– لا تمثل جميع الأعيان المدنية اللازمة لبقاء السكان على قيد الحياة، وبذلك كان من الضروري لضمان وتوفير أكبر قدر من الحماية لهذه الأعيان صياغة تعريف واضح و محدد لها وللأهداف العسكرية وهو ما تحقق بالفعل في ظل المادة 52 من البرتكول الإضافي الأول والتي جاءت على النحو التالي" لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية. تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب و تنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بتطبيقها أو كموقعها أم بغايتها أم باستخدامها والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلا ء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة هناك ميزة عسكرية أكيدة إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض

[1] د. سعيد سالم جويلي ، مرجع سابق ، ص 322، 323 .

مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مكان آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك".

ليتضح من النص السالف الذكر، أنه سلك في تعريف الأعيان المدنية مسلكا سلبيا، فاعتبر أن الأهداف المدنية هي الأهداف التي لا تعد عسكرية وقد برر استعمال هذه الطريقة في التعريف بحقيقة مؤداها أن هناك أعيان مدنية أكثر بكثير من الأهداف العسكرية وبذلك فمن الأفضل تعريف هذه الأخيرة على أن يعد ما عداها أعيانا مدنية.أما بالنسبة لتعريف الأهداف العسكرية فقد اعتمدت المادة على معيارين هامين هما، معيار المساهمة الفعلية للهدف في العمليات العسكرية، سواء من حيث طبيعته أو موقعه أو من حيث وظيفته أو استخدامه وهو ما يحل مشكلة الأهداف المختلطة. ومعيار قرينة الميزة أو الفائدة العسكرية، حيث أن التدمير الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء على الهدف لا يكون مشروعا إلا إذا كان يقدم ميزة محتملة، الأمر الذي يحتم على الخصوم التحري قبل القيام بالهجمات وهو ما يصعب فعلا تحققه في ظل غياب مفهوم موحد للميزة العسكرية، مما قد ينعكس سلبا على حماية السكان المدنيين وهو الأمر الذي لم يغب على الفقرة الثالثة من ذات المادة و المتعلقة بحالة الشك في الهدف المدني الذي يستخدم في المساهمة الفعالة في العمليات العسكرية ولم يتم التأكد من ذلك، فيفترض أنه لا يستخدم كذلك تغليبا للطابع المدني عن الطابع العسكري[1].

**ثانيا: الحماية الخاصة لبعض الأهداف و المنشآت المدنية أثناء النزاع المسلح:**

لم يكتف البروتكول الإضافي الأول بإعطاء مفهوم واسع للأعيان المدنية وإضفاء الحماية العامة عليها، بل أولى عناية خاصة لبعض مجموعات من الأعيان المدنية، نظرا لما تمثله من أهمية خاصة لحياة السكان المدنيين أو لتراثهم الحضاري الثقافي و الروحي أو بسبب ما يلحق المدنيين من أضرار وأخطار نتيجة مهاجمتها وهي : الأعيان و المواد التي لا غنى لبقاء السكان المدنيين، الأعيان الثقافية وأماكن العبادة، البيئة الطبيعية،

[1] د. عبد الكريم محمد الداحول، حماية ضحايا النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، 1998، ص 456-457.

الأشغال الهندسية والمنشآت والمحتويات على قوى خطرة، ثم المناطق المحايدة أو المنزوعة السلاح.

**I- الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين:**

يلجأ الأطراف المتحاربة أثناء النزاع المسلح إلى أساليب تستهدف الضغط على العدو و إجباره على الاستسلام و كان من بين هذه الأساليب، أسلوب التجويع الاقتصادي للمدنيين الذي بات يترك آثارا ضارة بالمدنيين العسكريين على حد سواء، فإتجه الفقه و العمل الدولي إلى أقرار قواعد خاصة لحماية المنشآت اللازمة لبقاء السكان المدنيين مستمرين في حياتهم الطبيعية وذلك كالمواد الغذائية بشتى أنواعها، المحاصيل الزراعية، الماشية و مرافق الشرب و شبكاتها[1].

**II- الأعيان الثقافية و أماكن العبادة:**

اهتم القانون الدولي الإنساني بتقرير حماية خاصة للأعيان الثقافية وأماكن العبادة ضد الهجمات العسكرية، نظرا لما تمثله هذه الأعيان من قيمة ثقافية وروحية كبيرة بالنسبة للسكان المدنيين، بل إنها تمثل التراث الثقافي والحضاري بالنسبة للشعوب وأحيانا بالنسبة للإنسانية كلها[2].

**III- البيئة الطبيعية:**

إن التوازن الايكولوجي شرط أساسي للصحة والحياة، إلا أن هذا التوازن قد يختل و يتفاقم زمن النزاعات المسلحة ، في ضوء التطور الفني والتكنولوجي الهائل في مجال صناعة السلاح وأساليب القتال والذي قد يؤدي استخدامه إلى تلوث الماء والهواء والمحاصيل الزراعية وغيرها ، مما يضر بصحة السكان أو يؤدي بحياتهم للخطر.و من

---

(1) أنظر : المادة 54 الفقرة الأولى من البرتكول الإضافي الأول لسنة 1977.

(2) أد. رقية عواشرية ، مقال بعنوان : الحماية الدولية للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية ، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،الطبعة الأولى، 2008، ص 155-156.

هنا حرص القانون الدولي الإنساني على حظر أي تصرف قد يصيب البيئة الطبيعية بضرر لأن ذلك لا تقتضيه الضرورة العسكرية ([1]) .

**VI- الأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة:**

بمقتضى المادة 56 الفقرة الأولى من البروتكول الأول فإنه تبقى الحماية مقررة للأشغال الهندسية و المنشآت سواء كانت مدنية أو أهدافا عسكرية، مادام الهجوم عليها يترتب عنه خسائر بين المدنيين ثم حرص البرتكول الأول على حظر اتخاذ أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية القريبة منها أو الواقعة عندها هدفا لهجمات الردع. كما طالب الدول المتعاقدة بالعمل على تجنب إقامة أي أهداف عسكرية على مقربة من هذه الأشغال أو المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة، إلا إذا كان بقصد الدفاع عن هذه الأشغال و المنشآت و بالقدر الضروري لهذا الدفاع، بشرط عدم استخدامها في الأعمال العدائية إلا إذا كان بقصد الدفاع و في حدوده[2].

**V- المناطق المحايدة أو المنزوعة السلاح [3] :**

يقصد بالمناطق المحايدة تلك المناطق التي تنشأ أثناء المنازعات المسلحة لحماية بعض الأشخاص من آثار العمليات الحربية، بموجب اتفاق مباشر بين الأطراف المتنازعة أو بواسطة دولة محايدة أو منظمة دولية إنسانية ، و تحدد مكان هذه المناطق و مساحتها ومدة استمرار وجودها وإدارتها و تموينها بالأغذية ويجوز أن تضم هذه المناطق بالإضافة للمدنيين ، الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة بشرط ألا يقوموا بأية أعمال تتعلق بالعمليات الحربية أثناء إقامتهم في المناطق المحايدة. وإذا ما تم الاتفاق على المناطق المحايدة فلا يجوز لأي دولة التعرض لها.

نستنتج في نهاية هذا المبحث أن قواعد القانون الدولي الإنساني جاءت لتنظيم المنازعات المسلحة التي عجز ميثاق الأمم المتحدة عن توقيفها عمليا .

---

([1]) نفس المرجع ، ص 169.

([2]) أنظر : المادة 56 من البروتكول الأول لسنة 1977.

([3]) أد. سهيل حسين الفتلاوي و د. عماد محمد ربيع ، مرجع سابق ص 174.

كخلاصة لهذا الفصل فإنه يمكن القول أن استخدام القوة في العلاقات الدولية أصبح مقيدا بضابطين ، الأول ميثاق الأمم المتحدة و الثاني قواعد القانون الدولي الإنساني ، إلا أنه يستثنى من الضابط الأول حالة الدفاع الشرعي ، لكن هل هذه الحالة مستثناة من الضابط الثاني أيضا ؟أو بمعنى آخر هل يخضع حق الدفاع الشرعي و الذي يعتبر استثناءا عن حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية إلى قواعد القانون الدولي الإنساني ؟هذا ما سوف نتناوله بالدراسة من خلال الفصل الثاني.

# الفصل الثاني
# إرتباط ممارسة حق الدفاع الشرعي بقواعد القانون الدولي الإنساني

إن الاعتراف القانوني للدولة بحقها في استعمال القوة المسلحة أثناء دفاعها عن نفسها من جهة ووجود قواعد القانون الدولي افنساني التي تقتضي تطبيقها في كل الأحوال التي تكون فيها الإنسانية ضحية للنزاعات المسلحة من جهة أخرى، يخلق نوعا من الإشكال من الجانب التطبيقي، ذلك أنه كيف يسمح للدولة باستعمال القوة المسلحة بمناسبة دفاعها عن نفسها ثم نأتي في نفس الوقت بقواعد– القانون الدولي الإنساني التي ربما تعيق استعمال ذلك الحق.

في هذا الصدد يتفق اغلب الفقه على أن قواعد القانون الدولي الإنساني تطبق في كل الأحوال سواء كان استعمال القوة مشروع أو غير مشروع ومن ثم فإن الدولة المعتدى عليها والتي تمارس حقها في الدفاع عن نفسها تكون ملزمة بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، لكن السؤال الذي يمكن إثارته هنا ما هي أسباب أو مظاهر ذلك ؟ للإجابة على هذا التساؤل لا بد أن نحدد أهم المؤشرات القانونية التي توحي بخضوع ممارسة حق الدفاع الشرعي لقواعد القانون الدولي الإنساني في المبحث الأول، ثم في المبحث الثاني نتأكد من الناحية التطبيقية إلى مدى احترام بعض الدول التي تدعي ممارستها حقها في الدفاع عن النفس لقواعد القانون الدولي الإنساني.

## المبحث الأول

## مظاهر خضوع ممارسة حق الدفاع الشرعي لقواعد القانون الدولي الإنساني

في هذا الإطار سوف نحاول أن نقف على أهم المؤشرات التي تجعل من ممارسة حق الدفاع الشرعي خاضعا لقواعد القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال تبيان ما هو موجود من الناحية القانونية والنظرية فقط، لذا تحتم علينا أن نتناول تلك المظاهر من خلال النقاط التالية ووفقا لثلاثة مطالب: الأول يتعلق بمناقشة حق الدفاع الشرعي في

ضوء قواعد القانون الدولي الجنائي، الثاني ينصب على ضرورة احترام الدول لقواعد القانون الإنساني أثناء دفاعها عن نفسها والثالث يتعلق بالقوات الأممية وخضوعها للقانون الدولي الإنساني أثناء دفاعها عن نفسها.

## المطلب الأول

## مناقشة حق الدفاع الشرعي في ضوء قواعد القانون الدولي

حتى نتمكن من مناقشة حق الدفاع الشرعي في ضوء قواعد القانون الدولي الجنائي وبالضبط في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا بد أن نحدد موقف النظام الأساسي من حق الدفاع الشرعي في الفرع الأول, نحاول تقدير ذلك الموقف في الفرع الثاني.

### الفرع الأول

### موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من حق الدفاع الشرعي

يقال في تحليل قاعدة القانون الداخلي أن العلامة بين السلوك الذي تنظمه القاعدة والجزاء عليه لا تعني أن مجرد وقوع السلوك يستتبع بالضرورة وقوع الجزاء، بل تعني أن وقوع الجزاء في تلك الحالة يكون ممكنا من جانب ويكون توقيعه في الحالة المشار إليها متفقا مع القانون من جانب آخر. ويعني هذا القول التفرقة بين فرضين:

الفرض الأول: يتم فيه وقوع الجزاء تلقائيا لمجرد وقوع السلوك ودون النظر لظروف تتعلق بالسلوك أو بمرتكبه.

وأما الفرض الثاني: فلا يتم فيه وقوع الجزاء إلا بعد النظر لظروف تتعلق بالسلوك أو بمرتكبه.

يعبر عن هذه الظروف التي يكون من شأنها نفي صفة للامشروعية عن الفعل المرتكب والحيلولة دون إيقاع العقاب المنصوص عليه كجزاء لارتكاب ذلك الفعل بأسباب الإباحة.

فأسباب الإباحة هي الأحوال التي يعتبرها القانون سببا كافيا لتجريد الفعل غير المشروع من صفته الإجرامية وإخراجه من دائرة التجريم وإعادته إلى نطاق المشروعية

فالفعل الذي يقع في إطار أسباب الإباحة لا يحمل في طياته معنى العدوان على المصالح المحمية قانونا[1]. كما يمكن تعريف أسباب الإباحة بأنها عبارة عن ظروف مادية إذا ما أضيفت إلى الفعل المجرم تسحب عنه الصفة الإجرامية ويصبح مباحا بعد أن كان غير مشروع [2].

ترتبط أسباب الإباحة أساسا بالمدرسة الألمانية ومن أبرز روادها **Frans,Von,List** حيث أبرزت هذه المدرسة الشرعية ركنا في الجريمة وكشفت عن ظروف تستبعد صفة مخالفة القانون عن الفعل وهذه الظروف التي يكون من شأنها استبعاد صفة مخالفة القانون عن الفعل لا تقتصر فقط على قواعد القانون الداخلي وإنما يعتد بها أيضا في إطار قواعد القانون الدولي فقواعد هذا القانون وهي تحدد الجريمة الدولية قد تورد استثناءات محددة بذات السلوك الذي تجرمه فيصير الفعل مجرما في ضوء القاعدة ومباحا في ضوء الاستثناء وهذا ما يتحقق بالنسبة لجريمة العدوان، فاستخدام القوة – وهو الفعل المكون لهذه الجريمة – قد يقع بصورة مجردة عن أي ظرف فيأخذ حكم القاعدة والأصل وليبقى بذلك في دائرة التحريم ولكن قد يصاحب استخدام القوة المسلحة ظروف موضوعة تخرج ذاك الفعل من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة[3].

إن قاعدة القانون الدولي عندما تصف فعلا بأنه غير قانوني تذهب أحيانا إلى حد دفع تلك الصفة عنه واعتباره فعلا قانونيا، بيد أنها تتطلب في سبيل في ذلك ضرورة توافر ظروف معينة وترتهن انتفاء صفة مخالفة القانون بقيام تلك الظروف موضوعيا على نحو مؤكد وعلى ذلك فلا يكفي لتقييم سلوك ما مجرد قياسه شكلا على القاعدة المشار إليها، بل يجب كذلك أن يبحث معه احتمال قيام أحد الظروف الموضوعية المشار إليها بغية التأكد من أن قاعدة القانون لم ترفع عنه في الحالة القائمة هذه الصفة[4].

---

(1) د. ابراهيم الدراجي ، جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2005، ص 221.

(2): أ.د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام، دار النهضة العربية ، 1981، ص 305.

(3): د. ابراهيم الدراجي ، نفس المرجع ،ص 222.

(4):د.أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998،ص 55،56.

إذا عدنا إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبالضبط في نص المادة 31 منه نجدها أنها قد أجازت للدول والأفراد الطبيعيين التمسك بالأعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية، في حالة إثبات بعض الأفعال في ظل بعض الظروف والملابسات مثل حالة الدفاع الشرعي. وفكرة الدفاع الشرعي تم الإجماع عليها من قبل جميع النظم القانونية، بل أن تنظيم المجتمع الدولي يقوم على تنظيمه وتكريسه وأن أي تنظيم قانوني لا يقوم على فكرة الدفاع الشرعي يعتبر متناقض مع نفسه[1].

بعد أن تعرفنا على موقع حق الدفاع الشرعي في ظل أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واعتباره سببا من أسباب الإباحة، ننتقل في الفرع التالي إلى تقدير ذلك الموقف وما يمثله من مخاطر على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

## الفرع الثاني

## تقدير اعتبار الدفاع الشرعي كسبب من أسباب الإباحة

تنص المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها الثالثة على ما يلي: " بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك، يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع، في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكاته لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها.واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم لها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية ".

عقب اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جويلية 1998 في روما،ثار جدل حول مدلول المادة 31 المذكورة أعلاه، خاصة لما يتعلق الأمر بالمخاطر والتهديدات

[1] : د. أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية للفرد ، دار هومة ، الجزائر ،الطبعة الأولى، سنة 2009، ص 236.

التي يمكن أن تمثلها أحكام تلك المادة في فقرتها الثالثة على مكتسبات وأسس القانون الدولي الإنساني، حيث سوف نحاول من خلال هذا الفرع أن نوضح أن الأفعال التي يجرمها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي تحديدا الاعتدا ء، الإبادة الجماعية، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية يمكن أن تكون مبررة في بعض الظروف والتي تمثل أسباب الإباحة[1].

أثار تطبيق مثل هذا النص مشاعر بعض المتخصصين البلجيكيين في القانون الدولي الإنساني واعتبروا أن وجود هذه المادة هو دعوة مباشرة للجريمة ويمثل تطبيقها تقويضا لأهم مكتسبات هذا القرن في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني[2].

على خلفيات وأثار تطبيق المادة 3/31، قررت اللجنة الاستشارية للقانون الدولي الإنساني بالصليب الأحمر البلجيكي تنظيم ورشة عمل حول المشاكل التي تثيرها المادة محل النظر، حيث أنه ما تم التوصل إليه من نتائج فيما يتعلق بمسؤولية الدولة وأسباب الإباحة، ثم مسؤولية الأفراد والظروف المانعة للجريمة سوف نتناوله من خلال النقطتين التاليتين:

**أولا: مسؤولية الدولة وأسباب الإباحة [3]:**

إن مسؤولية الدولة وإن كان لا يجب أن يتم الخلط بينها وبين المسؤولية الجنائية للأفراد، إلا أن عمل الدول هو في واقع الأمر أيضا عمل فردي، حيث أن الأفراد هم أدوات الدولة في التنفيذ ومن الغريب أن يستطيع الأفراد أن يستفيدوا من عبارة الإعفاء الواردة في المادة 31 الفقرة الثالثة، بينما لا تستطيع الدولة التي كانوا هم أدواتها الاستفادة منها. حول هذه المشكلة يتفق كل الخبراء الذين تمت استشارتهم في الموضوع على ان الدفاع الشرعي لا يمكن أن يبرر عملا تقوم به الدولة وينطوي على إبادة جماعية أو

---

(1): رونوغالان و وفرانسواز ديلوز، مقال بعنوان: المادة 31 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اتهامات لمكتسبات القانون الدولي الإنساني،المجلة الدولية للصليب الأحمر، طبع من طرف I.C.R.C 2001،ص 121.

(2): أنظر : A .Andries, E.David, Vandeu .Tyagaret et J.Verhaegeu « Une Singulière incitation au crime : l'article 3par .1 c du statut de la coure pénal international » la libre Belgique, 15/04/1999.

(3) – رونوغالان و فرانسواز ديلوز ، نفس المرجع ،ص 122–124.

عدوان، حيث أن هذا الأخير يصنف كجريمة عظمى يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي كما في ذلك النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

بهذا المفهوم لا يمكن الذهاب إلى تبرير العدوان على أساس وصفه بأنه دفاع شرعي، ما دام أن هذا الأخير يأتي تاليا على العدوان لا سابقا له وإلا اعتبر في حد ذاته عدوانا. وتضيف النخبة من الخبراء أن الدفاع الشرعي تحديدا يدخل في إطار منع الحرب و ليس قانون الحرب و بالتالي لا يستقيم لأن يكون سببا مبررا لإبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.

رغم ذلك وكل ما قيل في باب تبرير بعض الأفعال المحظورة قانونا تحت مظلة الدفاع الشرعي، فقد بقي التساؤل مطروحا حول مدى إمكانية اعتبار بعض الحالات كحالة الضرورة مبررا لارتكاب بعض الجرائم وفي هذا الصدد يسوق البروفيسور " **بيلية**" والأستاذ " **سزوريك** " مثلا بدولة تقوم تحت وطأة الخطر بترحيل مجموعة من المدنيين إلى أرض محتلة بهدف الحفاظ على حياتهم، في هذه الحالة تكون المصلحة المضحى بها وهي حظر الترحيل أقل أهمية من المصلحة المحافظ عليها والمتمثلة في حماية الأرواح البشرية.

في حالات مثل هذه يمثل الخطر ظرفا مانعا للتجريم ومع ذلك فليس من المؤكد أن يمثل ذلك استثناءا حقيقيا، حيث أمكن التساؤل في هذا المثال حول ما إذا كانت العناصر المكونة لوضوح انتهاك للقانون الدولي الإنساني قد توافرت جميعها، فإن لم تتوافر فلا يجري البحث عن وجود مبرر.

بعد أن تأكدنا مما تمثله المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من مخاطر على تطبيق القانون الدولي الإنساني من جانب الدول أثناء دفاعها عن نفسها وارتكابها لأفعال محظورة دوليا، ننتقل من خلال النقطة الثانية إلى اعتبار حالة ممارسة الدفاع الشرعي من طرف الأفراد كسبب من أسباب الإباحة ومدى تماشيه مع منطق القانون الدولي الإنساني.

**ثانيا : مسؤولية الأفراد و الظروف المانعة للتجريم[1]:**

لقد أجمع الخبراء على مستوى اللجنة الاستشارية للقانون الدولي الإنساني أن الدفاع الشرعي لا يمكن أن يكون سببا مانعا للمسؤولية عن الفرد مرتكب جريمة العدوان، جريمة الحرب، جرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية، فبالنسبة للجريمتين الأخيرتين و اللتان تحضيان بتدليس خاص فإن وصفها بأنها عنصر من عناصر الانتهاك يمثل بالضرورة عائقا أمام مبررات الإعفاء من السؤولية أو بتعبير أبسط لا يمكن أن تجتمع في آن واحد الرغبة في تدمير جماعة أو الاشتراك في هجوم على سكان مدنيين بهذا الهدف والتظاهر في الوقت نفسه بالدفاع عن النفس أو الدفاع عن الغير ضد الاستخدام غير المشروع أو الوشيك للقوة.

بالإضافة إلى هذا كله فحقيقة أن قواعد قانون النزاعات المسلحة أو المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان ينبغي ألا يتم خرقها بجرائم قد سبق ذكرها أنفا، تستبعد قبول مبررات الإعفاء من المسؤولية الجنائية التي تكفلها المادة 31 الفقرة الثالثة من النظام الإنساني للمحكمة الجنائية الدولية، وغير بعيد عن باب الإعفاء من المسؤولية الجنائية فقد أقرت لجنة القانون الدولي ، فيما يتعلق بفكرة الضرورة العسكرية على لسان أعضائها أن "اللجوء إلى فكرة الضرورة العسكرية أو الحرب من أجل الالتزام بضرورة التأني بالحرب عن إحداث معاناة من حيث تريد أن تمنعها سوف يصبح عندئذ محض عبث"[2].

لكن على النقيض من ذلك تماما فقد ذهب البروفيسور " **كايزر**" إلى القول أنه في الإطار المحدد للقانون الجنائي يبقى الدفاع عن النفس مبررا كافيا للإعفاء، فهذا الحق يعتبر من الحقوق الأساسية للمتهم ولا ينطوي على اتهام لقواعد القانون الدولي الإنساني. ويضرب الفقيه " **كايرز**" مثالا في هذا الصدد بحالة العسكري الذي لا يجد لإنقاذ أثر تاريخي معرض للقصف إلا بإرسال جمع من الجنود للقيام بمهمة تخريبية في خطوط العدو متخفيين في الزي العسكري للأعداء، فبالنسبة له جريمة الحرب هذه لها ما يبررها

---

(1) – نفس المرجع ، ص 124–125.

(2) أنظر: Commission du droit international Annuaire C.D.I 1980 2éme partie , P 24.

لأنها تتعلق بخيار منطقي في ظرف لا توجد فيه إمكانية أخرى لإنقاذ هذا الأثر. وتعقيبا على هذا الرأي فيرى البروفيسور " **دافيد**" أن هذا العمل – المثال– يمثل جريمة حرب طبقا للمادة الثامنة الفقرة الثانية البند السابع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وليس لها ما يبررها و لكن لا شيء يمنع من وجود إمكانية للعثور على ظرف مخفف.

أما الفقيهين " **أندرياس**" و " **فيرهائيفين**" فيؤكدان على ضرورة التمييز بين الأفعال المكونة للانتهاك و أسباب تبرير العمل، فلا يوجد في الواقع جريمة حرب من النوع الذي تتحدث عنه اتفاقيات جنيف، إلا إذا كان لشخص متمتعا بالحماية وأي مشاركة في هجوم معين يفقد صاحبه صفة المدني و يعطيه صفة المحارب و هذا الأخير لا ينبغي عليه أن يقوم بأي دفاع شرعي عندما يحارب هذا الشخص مادام أنه في الأصل لم يرتكب أي انتهاك .

في نهاية هذا المطلب ما يسعنا إلا أن نشير أن توقعات أغلب الفقهاء تتجه إلى احتمال استحالة تطبيق المادة 31 الفقرة الثالثة بالشروط التي تتطلبها هي نفسها و خاصة عبارة " التصرف على نحو معقول" و التي بوجودها نكون قد أرهقنا أنفسنا بمحاولة إيجاد يوما قاضيا يقتنع بأن هناك عدوانا، إبادة جماعية، جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب قد ارتكبت على نحو معقول.

بعد أن تعرفنا و تأكدنا من أن ممارسة حق الدفاع الشرعي لا يمكن أن يكون مبررا لارتكاب جرائم دولية قننها القانون الدولي الجنائي، ننتقل في المطلب الثاني إلى تبيان مظهر آخر من مظاهر تطبيق القانون الدولي الإنساني في كل الأحوال، بما فيها حالة الدفاع الشرعي والمتمثل بضرورة احترام الدول للقانون الدولي الإنساني أثناء دفاعها عن نفسها.

## المطلب الثاني

## التزام الدول باحترام القانون الدولي الإنساني أثناء دفاعها عن نفسها.

تتسم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بطابع خاص يميزها عن غيرها من

الاتفاقيات الدولية، يجعلها واجبة التطبيق في كل مجالات تنظيم أدوات و أساليب القتال من جهة و حماية ضحايا النزاعات المسلحة من جهة أخرى، حتى ولو تعلق الأمر بممارسة الدول لحقها في الدفاع الشرعي صدا لهجوم مسلح، كما يسبغ عليها مجموعة من الخصوصيات تنفرد بها وحدها دون فروع القانون الدولي العام و ذلك من عدة جوانب نتناولها من خلال الخمس الفروع التالية، نخصص الأول إلى رفض الطابع الدولي التبادلي وعدم جواز الانتقام، الثاني إلى مخاطبة كيانات أخرى غير الدول، الثالث نستعرض فيه الطابع المطلق لقواعد الحماية، الرابع نحدد الطبيعة الآمرة لقواعد الاتفاقيات والخامس نوضح فيه سريان الاتفاقيات في مواجهة الكافة.

## الفرع الأول

## رفض الطابع الدولي التبادلي وعدم جواز الانتقام

إذا كانت قاعدة " العقد شريعة المتعاقدين Pacta Sunt Servenda" هي أساس كل اتفاق و هي التي استند إليها أنصار المذهب الإرادي في القانون الدولي، فلا يمكن أن يلتزم بالمعاهدة الدولية، إلا أطرافها وذلك كقاعدة عامة، أما أنصار المذهب الموضوعي فإنهم يرون عكس ذلك وهو إمكانية انصراف آثار المعاهدة إلى غير الأطراف في حالات معينة و التي يأتي في مقدمتها تلك المعاهدات المعروفة بالمعاهدات الشارعة[1].

تندرج اتفاقيات جنيف لعام 1949 في هذه الطائفة من المعاهدات الدولية، فهي من الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية الشارعة التي تتجاوز الإطار التعاقدي لها، فتنطبق على غير الأطراف وقد أكدت ذلك المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي تنص على :" وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقتها المتبادلة ، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية و طبقتها". ويظهر

(1) : د. عز الدين فودة ، الدور التشريعي للمعاهدات في القانون الدولي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد رقم 27 ، القاهرة ، 1971، ص 134 وما بعدها.

رفض الطابع التبادلي في تحريم اتفاقية جنيف الأربع لعام 1949 اتخاذ أية إجراءات انتقامية ضد الأشخاص والأموال المحمية بمقتضى الاتفاقيات، أي حتى كرد فعل لانتهاكات من الجانب الآخر, فتنص المادة 46 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 على أنه:" تحظر تدابير الاقتصاص من الجرحى أو المرضى أو الموظفين الذين تحميهم هذه الاتفاقية أو المباني أو المهمات التي تحميها"[1].

يستند رفض الطابع التبادلي أيضا، في عدم خضوع هذه الاتفاقيات لشرط المعاملة بالمثل.وإذا كان من المسلم به كقاعدة عامة أن عدم تنفيذ طرف من الأطراف لمعاهدة ما قد يؤدي في النهاية إلى تحلل الطرف الآخر من التزاماته أو يبرر إلغاء المعاهدة، فإن ذلك لا ينطبق على اتفاقية جنيف، حيث تظل سارية في جميع الظروف ولا تخضع لشرط المعاملة بالمثل. فليس من المنطقي أن يقبل بأن الطرف المحارب يلجأ إلى إساءة معاملة الأسرى أو قتلهم، لأن خصمه ارتكب مثل هذه الجرائم. ويستند ذلك إلى مبدأ الإنسانية الذي يقوم عليه القانون الدولي الإنساني، وذلك لأنه إذا كانت الاتفاقيات الدولية تهدف إلى المحافظة على مصالح أطرافها، فإن الوضع مختلف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 لأنه يهدف إلى المحافظة على المصالح البشرية، من خلال مجموعة من القواعد الموضوعية التي تعلن للعالم ضمانات هي من حق كل إنسان[2].

أكدت اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات لعام 1949، رفض الطابع التبادلي وشرط المعاملة بالمثل في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني فنصت في المادة 60 على ما يلي: " إن أي انتهاك جسيم لمعاهدة متعددة الأطراف من جانب أحد أطرافها يعطي للأطراف الأخرى حق تعليق تنفيذ الاتفاقية كليا أو جزئيا. و يعتبر انتهاكا جسيما أي خرق لأي حكم يعتبر أساسا بالنسبة لأغراض المعاهدة ". وتنص ذات المادة أيضا على أن هذه القاعدة لا تنطبق على الأحكام المتعلقة بحماية الفرد التي تتضمنها المعاهدات ذات الطابع الإنساني

---

[1]: د. سعيد سالم جويلي ، مقال بعنوان: الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني ، القانون الدولي الإنساني أفاق و تحديات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، سنة 2005، ص 257، 258.

[2] : د. محمد طلعت الغنيمي ، مرجع سابق ،ص 69-74.

لا سيما الأحكام التي تحظر أي نوع من الأعمال الانتقامية ضد الأفرا د الذين تحميهم الاتفاقيات[1].

الجدير بالذكر أن اتفاقيات جنيف لعام 1949، لم تأخذ بمبدأ التبادلية، إلا في ظرف واحد فقط لمد تطبيق الاتفاقيات خارج نطاق أطرافها، فطبقا للفقرة الثالثة من المادة الثانية المشتركة، تظل الدول الأطراف ملزمة بأحكام الاتفاقيات حتى في مواجهة الدول المتحاربة التي ليست طرفا فيها إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها[2].

تعدادا لخصوصيات القانون الدولي الإنساني نتناول فيمايلي ثاني الخصوصيات والمتمثلة في مخاطبة كيانات أخرى غير الدول من خلال الفرع التالي.

## الفرع الثاني

## مخاطبة كيانات أخرى غير الدول

تتميز اتفاقيات جنيف لعام 1949 بأنها تجاوزت المفاهيم التقليدية التي كانت تستند إليها الاتفاقيات الدولية وذلك بمخاطبتها مباشرة لكيانات أخرى غير الدول مثل الأفراد والمنظمات غير الحكومية والشعوب التي تسعى إلى الحصول على حقها في تقرير المصير وكذلك أفراد المقاومة المسلحة شروط معينة. فقامت هذه الاتفاقيات بمنحهم الحقوق وتحميلهم بالالتزامات بصورة مباشرة وبعيدا عن الدول التابعين إليها وقد أكدت هذا المعنى المادة السابقة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 على النحو التالي: " لا يجوز للأشخاص المحميين في أي من الأحوال التنازل عن بعض أو كل الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، إذا وجدت".كما يظهر اهتمام هذه الاتفاقيات بالفرد في تقريرها للمسؤولية الجنائية للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة لأحكامها وكذلك المادة الثالثة المشتركة الخاصة بالمنازعات المسلحة

---

(1) :د. سعيد سالم جويلي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ،ص 259.

(2) :د. جورج أبي صعب ، اتفاقيات جنيف بين الأمس و الغد ، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي العربي الذي انعقد في القاهرة في الفترة من 14 إلى 16 نوفمبر 1999 بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف (1949، 1999)

ذات الطابع غير الدولي والتي تخاطب الطرف غير الحكومي مباشرة كطرف محارب وتقرر حقوقه والتزاماته والبرتوكو ل الأول الملحق بهذه الاتفاقيات، لعام 1977 الذي يعترف بحق الشعوب في تقرير مصيرها[1].

غير بعيد عن الوقوف على خصوصيات القانون الدولي الإنساني نتناول فيما يلي ومن خلال فرع ثالث خاصية أخرى تتمثل في الطابع المطلق لقواعد الحماية.

## الفرع الثالث

## الطابع المطلق لقواعد الحماية[2].

يظهر الطابع المطلق لقواعد الحماية الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وذلك بقراءة المواد المشتركة السادسة، السابعة والثامنة، حيث تنص المادة السادسة من اتفاقيات جنيف الأولى على ما يلي:" علاوة على الاتفاقيات الخاصة المنصوص عنها صراحة في المواد 15،10، 23، 28، 31، 36، 37 و25 يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة أخرى بشأن أية مسألة ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة ولا يؤثر أي اتفاق خاص تأثيرا ضارا على وضع الجرحى والمرضى أو وضع أفراد الخدمات الطبية والدينية كما حددته هذه الاتفاقية أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها.ويستمر انتفاع الجرحى والمرض وأفراد الخدمات الطبية والدينية بهذه الاتفاقيات ما دامت الاتفاقية سارية عليهم، إلا إذا كانت هناك أحكام صريحة تقضي بخلاف ذلك في الاتفاقات سالفة الذكر أو في اتفاقات لاحقة لها أو إذا كان هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع قد اتخذ تدابير أكثر ملائمة لهم ". وبمقتضى المادة السادسة سالفة الذكر تبطل أية اتفاقات أخرى يلجأ إليها الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 تنتقص من قواعد الحماية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف، بمفهوم المخالفة فإنه يجوز لهؤلاء الأطراف بطبيعة الحال إبرام اتفاقيات تسمح بزيادة الحماية.وتسري هذه القاعدة حتى بعد انتهاء النزاع المسلح، فلا

---

[1] : د.سعيد سالم جويلي ، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ،ص 260.

[2] : نفس المرجع ،ص 261، 262.

يستطيع الطرف المنتصر أن يفرض على الطرف المنهزم أن يعفيه من مسؤوليته عن انتهاكه للاتفاقيات وحقوق الأشخاص المحمية في معاهدة سلام مثلا.

أما المادة السابعة من اتفاقية جنيف فتنص على أنه :" لا يجوز للجرحى والمرضى وكذلك أفراد الخدمات الطبية والدينية التنازل في أي حال من الأحوال جزئيا او كليا عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية أو بمقتضى الاتفاقيات الخاصة المشار إليها في المادة السابعة إن وجدت "، يعني هذا النص أن الفرد لا يستطيع أن يتنازل بالاتفاق عن الحماية التي توفرها له الاتفاقيات وبمعنى آخر فإن الاتفاقيات تحمي الطرف الضعيف ضد ضعفه، فهو لا يستطيع أن يتعاقد على تقليل أو إلغاء الحماية ولا على إعفاء الطرف الآخر من آثار انتهاكه لالتزاماته.

كما يتضح الطابع المطلق للحماية كذلك من الالتزام الذي تفرضه المادة الأولى المشتركة على الدول الأطراف ليس فقط باحترام، بل كذلك بضمان احترام أحكام الاتفاقيات في جميع الأحوال، أي بتحميل كل منها مسؤولية مراقبة العمل على حسن تطبيق الاتفاقيات بواسطة كل الأطراف الآخرين وبغض النظر عما إذا كان هذا التطبيق يمسها مباشرة أم لا، بعبارة أخرى فإن الاتفاقيات قد قررت مسؤولية جماعية على دائرة الدول الأطراف تجعل من كل منها ضامنا متضامنا وكفيلا باحترام أحكامها.

مواصلة في دراسة خصوصيات القانون الدولي الإنساني، نتناول فيما يلي خاصية أخرى تتعلق بالطبيعة الآمرة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وذلك من خلال الفرع التالي.

## الفرع الرابع

## الطبيعة الآمرة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 [1].

تصنف النظم القانونية الداخلية القواعد القانونية في نوعين هما: القواعد المكملة التي يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتهما، القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفا ق على ما يخالفها. ويطلق القانون الدولي على القواعد الآمرة Normes Impératives مسمى

[1] :د. محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 75 وما بعدها.

"قواعد النظام العام" التي يسميها الفرنسيون Ordre Public ويطلق عليها الأنجلوسكسونيون Public Policy أما الرومان فيعرفون هذه القواعد باسم Jus Cogens. وتستند فكرة القواعد الآمرة أو قواعد النظام العام في الداخلي إلى ضرورة حماية المفاهيم والقيم الإنسانية السائدة في المجتمع وحماية النظام القانوني ذاته، ذلك أنه لا يتصور أن يكون هناك نظام قانوني دون أن يلتزم فيه أشخاص بالمحافظة عليه أو أن يكون لهم حرية التعاقد بصورة مطلقة بدون أية قيود.

إن القانون الدولي العام يعرف مثل هذا التقسيم أيضا، حيث يصنف الفقه الدولي القواعد الدولية إلى قسمين رئيسيين هما: القواعد الرضائية وهي القواعد التي تفسر قوتها الإلزامية بمبدأ " الملتزم عبد التزامه " ذلك أنها تترك لشخص القانون الدولي حرية تحديد نطاق ممارسته لسيادته في علاقته بسيادة أخرى أو منظمة دولية وهذه القواعد يمكن تعديلها باتفاقات مخالفة، القواعد الآمرة والتي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها.

لا تثير القواعد الرضائية مشكلة في القانون الدولي العام، لا سيما وأن كثيرا من الفقهاء يرون أن كافة قواعد القانون الدولي قواعد رضائية.أما القواعد الآمرة فهي التي أثارت الخلاف بين الفقهاء أو بتعبير أدق فإن فكرة النظام العام هي التي يتردد بعض من الفقه الدولي في قبولها في القانون الدولي العام، لأسباب تعود إلى انعدام التدرج بين قواعد القانون الدولي العام وانعدام السلطة التشريعية ، لامركزية الجزاء الدولي و عدم وجود قضاء دولي إلزامي.

لقد أدى هذا الخلاف بلجنة القانون الدولي وحال إعدادها لقانون المعاهدات الصادر عام 1969، أن تتجنب استخدام مصطلح " النظام العام" واكتفت بالنص على مصطلح القواعد الآمرة في المادة 53 التي تنص على ما يلي:" تعتبر باطلة كل معاهدة تتعارض مع حكم آمر من أحكام القانون الدولي العالمي التي لا يجوز الخروج عليها و التي لا يمكن تعديلها إلا بحكم جديد من أحكام القانون العالمي له الصفة ذاتها– ويعتبر لأغراض الاتفاق –أن حكم القانون الدولي آمر إذا قبلته و أقرته الجماعة الدولية للدول في مجموعها

لوصفها حكما لا يجوز الإخلال به ولا يمكن تعديله إلا بحكم جديد من أحكام القانون الدولي يكون له الصفة ذاتها". كما يؤكد الفقه الدولي على أن قواعد القانون الدولي الإنساني تندرج في طائفة القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها و هذا ما جاء جليا من خلال المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، فبعد أن ذكرت إمكانية التحلل من الالتزامات التي تتضمنها المعاهدات متعددة الأطراف في حالة إخلال أحد الأطراف لمخالفة هذه الالتزامات ، نصت على أن يستثنى من ذلك النصوص المتعلقة بحماية الشخصية الإنسانية في القانون الدولي الإنساني[1].

الجدير بالذكر أن ذلك هو الاستثناء الوحيد الذي تم النص عليه من القواعد العامة في قانون المعاهدات و تم إضافته في المراحل الأخيرة للمؤتمر الدولي المنعقد لذلك الغرض بناءا على اقتراح سويسرا استنادا إلى رأي الفقيه " **فيترا موريس**" ، الذي عبر عنه بلجنة القانون الدولي لعام 1950 عندما وصف بعض القواعد بأنها: " certain conventions and provisions as absolute and self existant not dependent on reciprocal performance by other parties" وكان من أمثلة القواعد التي ذكرها الفقيه، اتفاقيات حقوق الإنسان و الاتفاقيات المتعلقة بتأمين الحياة في البحر وبعض اتفاقيات العمل [2].

استكمالا في التعرف على ذاتية قواعد القانون الدولي الإنساني ننتقل من خلال هذا الفرع الأخير إلى تناول الجانب المتعلق بسريان اتفاقيات جنيف لعام 1949 في مواجهة الكافة.

## الفرع الخامس

## سريان اتفاقية جنيف لعام 1949 في مواجهة الكافة

نظرا لأهمية المصالح والقيم التي تستهدف حمايتها اتفاقيات جنيف لعام 1949، احتلت قواعدها مرتبة أعلى من غيرها، ليس باعتبارها من القواعد الآمرة فحسب ، بل

---

[1] : نفس المرجع ،ص 80.

[2] :د. سعيد سالم جويلي ، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني،ص 264.

باعتبارها من قبيل القواعد السارية قبل الكافة، أي أنها تسري في مواجهة جميع أعضاء المجتمع الدولي و بالتالي تتوافر مصلحة وصفة لكل عضو من أعضاء هذا المجتمع الدولي في المطالبة بتنفيذها حتى و إن لم تمسه الانتهاكات مباشرة ، أي أن كلا منهم يستطيع أن يباشر الدعوى العامة لضمان التطبيق الصحيح للاتفاقيات في كل الظروف وقد عبر عن ذلك نص المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، التي تضمنت حكما يعد بمثابة نواة لنظام المسؤولية الجماعية وقد جاء على النحو التالي:" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال".

من الملاحظ بداية أن نص المادة الأولى المشتركة قد تكرر النص عليه في الفقرة الرابعة من المادة الأولى للبرتكول لعام 1977 و يعني ذلك أن الالتزامات الواردة في المادة الأولى المشتركة تسري على المنازعات المسلحة الدولية و غير الدولية أيضا بقدر ما تغطيها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف ،ثم أن المادة تنطوي على التزام باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني يشمل جانبين , ذلك أنه يدعو إلى أمرين هما: الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني في جميع الأحوال أولا، ثم الالتزام بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني ثانيا.

**أولا: الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني في جميع الأحوال** [1].

يتضمن هذا الالتزام، إلزام الأشخاص المخاطبة بالقانون الدولي الإنساني باتخاذ جميع التدابير التي يقضي بها هذا القانون، والالتزام بالتصرف في جميع الأحوال وفقا لمبادئ وقواعد هذا القانون، لا تقتصر هذه الأحوال على زمن الحرب، فهناك التزامات شتى تتحملها الدول أيضا في وقت السلم و منها الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني ودمجه في الأنظمة القانونية المحلية ، ويتضمن التزام الدولة هنا و التزام أجهزتها والأشخاص الذين يعملون لحسابها و القوات المسلحة لدولة ما ليست ملزمة بالامتثال لهذا القانون داخل حدود الدولة فحسب بل و أثناء خوضها الحرب في الخارج أيضا و قد أكد

[1] : نفس المرجع ،ص 268.

ذلك الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية " **تاديتش**"، حيث أكد الحكم على أهمية التزام القوات المسلحة لدولة ما أثناء وجودها بالخارج باحترام القانون الدولي الإنساني.

كما تلتزم القوات التي تعمل تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة –كما سيأتي بيانه من خلال المطلب الثالث من نفس الفصل باحترام القانون الدولي الإنساني طبقا للتقرير الصادر عن الأمين العام في عام 1999.

إن الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني في جميع الأحوال يعني عدم التذرع بأي سبب كمبرر لأي انتهاك محدد للالتزامات الإنسانية، سواء كان ذلك السبب متمثلا في الدفاع عن النفس، القصاص، موافقة الضحايا أو حالة الضرورة ، ذلك أن القانون الدولي الإنساني يخرج عن المنطق العام الذي يقوم عليه مفهوم المعاملة بالمثل الذي يسيطر على النظام القانوني الدولي.

أكدت محكمة العدل الدولية ذلك المعنى في عام 1996 عندما ذكرت أن كثيرا جدا من قواعد القانون الدولي الإنساني يعد جوهريا إلى الحد الذي يوجب على جميع الدول احترامها سواء كانت قد صدقت على الاتفاقيات التي تتضمن هذه القواعد أم لم تصدق عليها، على اعتبار أن هذه القواعد هي قواعد القانون الدولي العرفي الذي لا يجوز انتهاك حرمتها[1]. وذهبت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إلى رفض الاستناد إلى مبدأ المعاملة بالمثل وقررت أن :" جل أحكام القانون الدولي الإنساني تنشئ التزامات مطلقة ، أي التزامات غير مشروعة أو بتعبير آخر لا تقوم على المعاملة بالمثل" وأضافت المحكمة أن هذا المبدأ متضمن بالفعل في المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949[2].

بعد أن حددنا المقصود من الالتزام الأول الذي جاءت به المادة الأولى المشتركة، نتحول فيما يلي إلى بحث الالتزام الثاني و المتعلق بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني.

---

(1) :أنظر : فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في 8 جويلية 1996، مرجع سابق.

(2): أنظر : الحكم الصادر في لاهاي في 14 جانفي عام 2000، القضية رقم TT-95-16-T الفقرة 517.

**ثالثا: الالتزام بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني** [1]:

إن الالتزام بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني يعني أنه يتعين على الدول ،سواء أكانت مشتركة أم غير مشتركة في نزاع ما، أن تتخذ جميع التدابير الممكنة التي تكفل احترام القواعد من قبل الجميع و من قبل أطراف النزاع بصفة خاصة ، أي أنه إلتزام من الالتزامات الدولية التي تسري في مواجهة الكافة.

سبق للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في حكمها الصادر في 14 جانفي عام 2000 هذا المعنى قائلة :" إن هذه القواعد للقانون الدولي الإنساني لا تفرض بحكم طابعها المطلق، التزامات متبادلة بين الدول، أي التزامات تتحملها دولة قبل دولة أخرى وإنما تفرض بالأحرى التزامات قبل المجتمع الدولي في مجموعه ويترتب على ذلك أن كل عضو في المجتمع الدولي له مصلحة قانونية في احترام هذه القواعد وله من ثم حق قانوني في المطالبة باحترام هذه الالتزامات[2] .

تبين اتفاقيات جنيف وبرتكولاه ا الإضافيان، وسائل يمكن أن تلجأ إليها الدول لا للوفاء فحسب بالتزاماتها باحترام القانون الدولي الإنساني بل و لكفالة الاحترام له أيضا في جميع الأحوال، فتستطيع هذه الدول أن تدعو مثلا إلى عقد اجتماعات للأطراف المتعاقدة تطبيقا للمادة السابعة من البرتكول الأول أو أن تلجأ إلى نظام الدول الحامية أو بدائله أو تفرض كثير نظام منع الانتهاكات الجسمية أو أن تلجأ إلى لجنة تقصي الحقائق المنشأة بمقتضى المادة 90 من البروتكول الإضافي الأول،كما يمكن تنفيذ الالتزام بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني من خلال العمل الدبلوماسي أو إصدار بيانات عامة على نحو ما فعلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الثمانينات أثناء الحرب الإيرانية العراقية، حين وجهت نداءات علانية إلى جميع الأطراف المتعاقدة طالبة منها كفالة احترام اتفاقيات جنيف.

---

[1]:د. سعيد سالم جويلي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 260- 262 .

[2] :أنظر: فتوى محكمة العدل الدولية ، مرجع سابق ، الفقرة 519.

يمكن كفالة احترام القانون الدولي الإنساني من خلال مبدأ الاختصاص العالمي، الذي يوجب على الدول أن تقوم بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم أو تسليمهم وفقا لقواعد القانون الدولي ومبادئه.

إن الالتزامات التي تنص عليها المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 هي نوع من الالتزامات التي تسري في مواجهة الكافة والتي يلتزم بها الدول والمنظمات الدولية و المجتمع الدولي بأسره، الأمر الذي يمكن أن نطلق عليها بأنها تتمتع بطبيعة دستورية في ظل نظام الأمن الجماعي، الذي أصبحت القيم الإنسانية فيه سببا لاتخاذ عدد كبير من التدابير[1].

إن القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف لسبب خصوصيتها المذكورة آنفا تختلف عن القواعد الأخرى في القانون الدولي، مما يجعل تطبيقها لا يخضع لأي شرط كان ، لكن ما تجدر إليه هنا أن تلك القواعد لنفسها مجالا للتطبيق حتى على هيئة الأمم المتحدة ، مما يستدعي أن نخصص لهذه النقطة المطلب الثالث الذي نتناوله بشيء من التفصيل دون أن يكون ذلك خارج نطاق ممارسة حق الدفاع الشرعي من قبلها.

## المطلب الثالث

## القوات الأممية و خضوعها للقانون الدولي الإنساني أثناء دفاعها عن نفسها

سنحاول من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على مدى امتلاك القوات الأممية حق استعمال الدفاع الشرعي نتيجة تعرضها لهجوم مسلح ثم نقف لنتسائل عن قواعد القانون الدولي الإنساني و هل لها نصيب من التطبيق أثناء ممارسة القوات الدولية لحقها في الدفاع الشرعي إن أمكن لها ذلك، أم أن الباب مفتوح على مصرعيه ولا مجال لتطبيق تلك القواعد مادام أن الأمر يتعلق بقوات تابعة للأمم المتحدة مع ما تحمله هذه الهيئة

(1) :أنظر : -Dupuy (P.M) : « Les Considération élémentaire d'humanité dans la Jurisprudendence de la cour International de justice » , Mélange en L'honneur de Nicola Valicos , Paris , Edition A Pedone 1999, P117

الدولية من معاني سامية في مجال حماية حقوق الإنسان في زمني السلم والنزاعات المسلحة و ذلك في الفرعين التاليين.

## الفرع الأول

## أحقية القوات الدولية بممارسة حق الدفاع الشرعي

يثير ممارسة حق الدفاع الشرعي من طرف القوات التابعة للأمم المتحدة الكثير من الإشكاليات خاصة عندما يتعلق الأمر بمدى خضوعها لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وفقا للمادة 18 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية فإن ممارسة ذلك الحق يعد مقررا و مضمونا متى اتخذ طبقا لميثاق الأمم المتحدة، والتي تقتضي أنه:" تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل منظمة دولية إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيرا مشروعا للدفاع عن النفس أتخذ طبقا لميثاق الأمم المتحدة [1]. إذا انطلقنا في دراسة هذا الحق فلن يكون ذلك إلا وفقا لميثاق الأمم المتحدة الذي يجعل من ممارسة حق الدفاع الشرعي مرتبطا أساسا بوقوع عدوان مسلح أو بالأحرى هجوم مسلح وذلك حسب النص الذي أوردته الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي خص تعريف العدوان.

إلا أنه إذا حاولنا إسقاط هذا المفهوم على المنظمات الدولية فإن محاولاتنا كلها تبوء بالفشل ابتداءا، لأنه يستحيل الحديث عن السيادة والوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي في الوضع الخاص بالأشخاص الدولية الأخرى بما فيها المنظمات الدولية باستثناء الدول، فهل هذا يعني أن المنظمات الدولية ليس من حقها ممارسة حق الدفاع الشرعي ؟ فإذا كانت الإجابة عن هذا السؤال بالسلب فنكون قد فوتنا على المنظمات الدولية فرصة ممارسة حق مكرس قانونا. أما في حالة الإجابة بالإيجاب فإننا نكون أمام عقبة تطبيق المعنى الوارد في تعريف العدوان نظرا للخصوصيات التي يمتاز بها الشخص المعنوي محل الاعتبار من سيادة واستقلال سيادي والتي لا نجدها إلا عند الدول[2].

---

[1] : أنظر: التقرير الوارد في المادة 23 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية ، تقرير لجنة القانون الدولي ، دورة 58، 2006،ص 243-244.

[2] :محمد معطو، تطبيق القانون الدولي الإنساني على عملية حفظ السلام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2009 ، ص 103.

رغم هذا كله فإنه توجد إمكانية وحيدة لممارسة حق الدفاع الشرعي وهي الحالة التي تكون فيها القوات الدولية عرضة لهجوم مسلح من طرف دولة ما بكل الطرق التي لا تتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة، بهذا المفهوم تكون قوات حفظ السلام الدولية غير معذورة باستعمالها للقوة في كل الأحوال إلا في الحالة التي تتعرض فيها إلى هجوم مسلح من قبل الأطراف المتنازعة لأنها غالبا ما تتواجد بين طرفين فأكثر لتهدئة الوضع. وحسب الضوابط التي سبق مناقشتها في الفصل الأول و الخاصة بممارسة حق الدفاع الشرعي من قبل الدول، فإن مثل تلك الشروط هي الواجبة التوفر بالنسبة لممارسة المنظمات الدولية أو إحدى القوات التابعة لها لحقها في الدفاع الشرعي، رغم أن الأمر لا يتعلق إلا بعدد قليل من المنظمات الدولية كتلك التي تقوم بإدارة إقليم أو نشر قوات مسلحة[1].

لكن ما تجدر الإشارة إليه هنا أن حق الدفاع الشرعي المعترف به للقوات الدولية قد عرف تطورا ملموسا ، فبعدما كان ذلك الحق مقررا في الحالة الوحيدة و التي تكون فيها القوات التابعة للأمم المتحدة قد تعرضت لهجوم مسلح، فقد أصبح الدفاع عن النفس يستعمل كذلك لمقاومة أية محاولات عسكرية تمنع القوات الدولية من أداء من قبل مجلس الأمن أو تأمين تدفق المساعدات الإنسانية إلى ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية[2].

إلا أنه ما يلاحظ على التطور الذي عرفه الدفاع الشرعي الممارس من طرف القوات الدولية أثناء تدخلها الإنساني، أنه قد وسع مجال ممارسة ذلك الحق مما قد يجعل هذا الأخير في وضع مشوه يمكن استعماله في أي وقت ومهما كان الدافع لذلك، الأمر الذي قد يحدث فجوة عريضة في مفهوم الدفاع الشرعي.

بعد أن توصلنا من خلال هذا الفرع إلى إقرار حق ممارسة الدفاع الشرعي من طرف القوات الدولية، ننتقل من خلال الفرع الثاني إلى تبيان مدى التزام تلك القوات بقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء دفاعها عن نفسها.

---

(1) : نفس المرجع ، ص 104.

(2) : د. غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، دار وائل للطباعة و النشر، الطبعة الأولى، 2003،ص 88،82.

## الفرع الثاني

## التزام القوات الدولية بقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء دفاعها عن نفسها

أسالت بحث إشكالية مدى خضوع القوات الدولية للقانون الدولي الإنساني أثناء تعرضها لهجوم مسلح وردها على ذلك، الكثير من الحبر خاصة و أن هذه القوات ليست طرفا في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 أو بالأحرى رفضت الانضمام إلى تلك الاتفاقيات[1].

يؤكد معهد القانون الدولي في قراره الخاص بشروط تطبيق القواعد الإنسانية المتعلقة بالنزاعات المسلحة على الأعمال العدائية التي قد تنخرط فيها القوات التابعة للأمم المتحدة" أن هذه القواعد لها قوة القانون في التطبيق على منظمة الأمم المتحدة ويتعين على القوات التابعة لها احترامها في جميع الأحوال أثناء الأعمال العدائية التي تنخرط فيها" وقد أورد المعهد ذكر هذا الرأي مجددا في قراريه لعامي 1975 و 1999 [2].

لما كانت المنظمات الدولية تعد أيضا من أشخاص القانون الدولي طبقا للرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في عام 1949 و كذلك الفقه الدولي و إن كانت شخصيتها القانونية تتماثل مع الشخصية القانونية الدولية للدول، فإذا كانت الدول تتمتع بشخصية قانونية دولية كاملة ، فإن المنظمات الدولية تتمتع بشخصية قانونية دولية محدودة، تسمى بالشخصية الوظيفية و هي الشخصية التي يتحدد مضمونها و معناها بأهداف واختصاصات المنظمة الدولية، وطبقا لهذا الرأي تلتزم الأمم المتحدة بقواعد القانون الدولي إلى الحد اللازم لتحقيق الأهداف التي تسعى إليها و الوظائف التي تمارسها وتتمثل الأهداف التي تسعى الأمم المتحدة إلى تحقيقها في احترام السلم والأمن الدوليين والقدرة على استخدام القوة العسكرية التي تنتج عن ذلك. و من ثم يترتب على هذه القدرة

---

(1) : أنظر: -Schindler, Dietrich : « The protection of Human rights and Humanitarian Law in Case disintegration of states » Revue Egyptienne du droit international, Vo1.52, 1996, P17.

(2) : أنظر : -Institut de droit international , Conditions d'application des règles humanitaires relatives aux conflits armé aux -41, 42 , hostilités dans les quelles les force de nations unies peuvent être engagées, Session de Zagreb, 1971, 1975.www.Idi – iil .org/idif/ résolutions F 1971-1975 zag 03- wies02 Fr.pdf

المادية على استخدام القوة بالنسبة للأمم المتحدة على الالتزام بمجموعة القوانين الخاصة بالنزاعات المسلحة [1].

لكن هل يمكن للأمم المتحدة أن تلتزم بقانون لم توافق عليه في البداية؟ فبينما أصرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على جعل الأمم المتحدة طرفا في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، أبدت المنظمة اعتراضات كثيرة في هذا الصدد من بينها أنها رفضت اعتبارها" قوة" بالمعنى المقصود في الاتفاقيات وأن التصديق على هذه الاتفاقيات اقتصرت على الدول فحسب، ولكن من الواضح أن الأمم المتحدة بصفتها عنصرا من عناصر القانون الدولي تلتزم بالقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني ومن ثم يتعين على أجهزتها أن تمتثل لتلك القواعد ومن غير المستساغ بصفة عامة أن تجد منظمة تعتبر السلام والأمن الدوليين و التنمية وحقوق الإنسان حجر الزاوية بالنسبة لها وتشكل أعمالها في نفس الوقت تهديدا للسلم والأمن الدوليين. فعندما لا تحترم الأمم المتحدة القانون الدولي الإنساني تخالف بذلك الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق، حيث أنها صنفت انتهاكات القانون الدولي الإنساني بأنها تهديد للسلم والأمن الدوليين [2].

سلك احترام الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني مسارا طويلا قبل أن يصدر الأمين العام نصا واضحا بشأنه في نشرته الصادرة عام 1999 بعنوان " احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني".

أقرت الأمم المتحدة بوجوب تطبيق روح القانون الدولي ومضمونه في وقت مبكر، حيث نجد في قواعد السلوك الخاصة بقوات حفظ السلام التي أعلنها الأمين العام بندا ينص على ما يلي:" يجب على أفراد القوات حفظ السلام احترام مبادئ وروح الاتفاقيات الدولية العامة المتعلقة بسير العمليات العدائية.ونجد هذا البند مجددا بصفة خاصة في القواعد الخاصة بسلوك قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في المذكرة الإيضاحية التي أرسلها

---

(1) : د. سعيد سالم جويلي ،المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني, مرجع سابق ،ص 217، 218.

(2) :صدري بنتشكيو، مقال بعنوان: عمليات حفظ السلام و القانون الدولي الإنساني، مجلة إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الأولى ، 2008، ص 180.

**M.M. Guger Eturquhart** في 24 ماي 1978 إلى قادة قوات الأمم المتحدة التابعة للأمم المتحدة و كذا المذكرة التي أرسلها رئيس قادة قوات الأمم المتحدة إلى قادة هذه القوات في 30 أكتوبر سنة 1978، حيث أوضحت هذه المذكرة أنه يتعين على هذه القوات أن تستخدم أسلحتها وفقا لتفويضات وعليها الالتزام بمبادئ وروح قواعد القانون الدولي الإنساني التي وردت في اتفاقيات جنيف والبرتوكولي ن المكملين لها سنة 1977 سواء بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية أو غير ذات الطابع الدولي، كما يضاف إلى هذا كله الرسالة التي وجهها الأمين العام في 23 أكتوبر سنة 1978 إلى رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر ردا على رسالة أرسلها إليه هذا الأخير في 10 أفريل سنة 1978 والتي أكد فيها أن مبادئ القانون الدولي الإنساني يجب عند الضرورة تطبيقها في مضمار عمليات قوات الأمم المتحدة، كذا الرسالة التي وجهها الأمين العام للأمم المتحدة في 23 أكتوبر سنة 1978 إلى الممثلين الدائمين للحكومات التي اشتركت في قوة الأمم المتحدة في لبنان و قد ورد في هذه الرسالة أنه يجب تطبيق مبادئ وروح قواعد القانون الدولي الإنساني كما وردت على الأخص في اتفاقيات جنيف سنة 1949 و برتكوليها الإضافيين لسنة 1977.

و لهذا يتعين على الدول المشاركة في هذه القوات أن تسهرعلى إلمام قواتها بالقواعد الإنسانية [1]

تعد هذه النصوص في مجملها أصغر قاسم مشترك قانوني في العملية المعنية لأن أفراد القوات العسكرية يلتزمون بالنصوص الإنسانية التي صادقت عليها دولتهم، إلا أننا نشير إلى غياب الاتفاقية الموقعة بتاريخ 10 أكتوبر 1980 و الخاصة بحظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة، التي لا تنطبق سوى على قوات الوحدات العسكرية المنتمية إلى الدول التي صادقت على نصها.ولكن تجدر الإشارة إلى وجود بند مماثل أدرج في

[1] : د. مسعد عبد الرحمن زيدان ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، دار الكتب القانونية، مصر ، 2008 ،ص455، 456.

الاتفاق النموذجي الخاص بوضع القوات لسنة 1992 و الذي يحكم العلاقة بين الأمم المتحدة و بين الدولة التي تتم عملية حفظ السلام على أراضيها ، فعلى سبيل المثال نص الاتفاق المبرم مع رواند ا حول وضع القوات الأممية لتنظيم عمل بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواند ا على ما يلي:" تعمل الأمم المتحدة على أن تقوم بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواند ا بعملياتها في إطار من الاحترام الصارم لمبادئ وروح الاتفاقيات العامة المطبقة على سلوك العسكريين وتشمل الصكوك المعنية اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت سنة 1949، البرتكولين الإضافيين إليها المؤرخين في 08 جوان 1977 واتفاقية اليونيسكو الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة وقوع نزاع مسلح المؤرخة في 14 ماي سنة 1954 [1].

سوف تعبر الأمم المتحدة أفاقا أخرى من خلال الاتفاقية الخاصة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها التي اعتمدتها الجمعية العامة في 14 ديسمبر سنة 1994 والتي تجرم الاعتداءات التي تقع على موظفي الأمم المتحدة، حيث تنص في مادتها العشرون على ما يلي:" ليس في هذه الاتفاقية ما يمس انطباق القانون الدولي الإنساني أو واجب هؤلاء الموظفين وأفراد باحترام هذا القانون و هذه المعايير" وعلى الرغم من ذلك تجدر الإشارة إلى نطاق تطبيق الاتفاقية المذكورة لا يشمل عمليات حفظ السلام التي تتم تحت مظلة الفصل السابع من الميثاق و التي ينطبق عليها قانون النزاعات المسلحة الدولية، بيد أن ذلك لا يعني أن القانون الدولي الإنساني لا ينطبق في حالة عمليات حفظ السلام المنصوص عليها في الفصل السادس، فكما يشير " **أنطوان بوفيية** " – لحصيلة هي سواء من نص الاتفاقية أو من المفاوضات التي أفضت إلى اعتمادها – أن القانون الدولي الإنساني يمكن أن ينطبق عند تطبيق هذه الاتفاقية فعندما تلجأ قوات

[1] : صدري بنتشكيو ، مرجع سابق ، ص 182.

حفظ السلام إلى استخدام القوة ضد أي قوة مسلحة نظامية ، سواء كانت تعمل في إطار عملية قسرية أو تقليدية لحفظ السلام ، يصبح القانون الدولي الإنساني واجب التطبيق[1].

تؤكد نشرة الأمين العام الصادرة في 06 أوت 1999 حول احترام موظفي الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني، أن المنظمة تتعهد في الاتفاق الخاص بوضع القوات الذي تبرمه الأمم المتحدة مع الدولة التي يتم نشر القوات فوق أراضيها" ببذل أقصى ما في وسعها لتعريف الأفراد العسكريين في قوات حفظ السلام بالمبادئ والقواعد المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الخاصة بسلوك الأفراد العسكريين" ولا يمس هذا النص الالتزام التعاقدي للدول بتدريب أفراد العسكريين على معرفة القانون الدولي الإنساني وهو واجب مذكور في كل الاتفاقات النموذجية المبرمة بين الأمم المتحدة و الدول التي تزودها بوحدات عسكرية [2].

أما على الصعيد العملي فقد قامت القوات الدولية التابعة للأمم المتحدة في الصومال لسنة 1992 عن طريق بعض المجموعات التابعة لها بارتكاب أعمال تخالف قواعد القانون الدولي الإنساني بالاعتداء على الأطفال و الشيوخ الصوماليين بالقتل أو بالتعذيب أو الاغتصاب في المعسكرات التابعة للأمم المتحدة، إلا أن تلك القوات قد تركت ما تحفظ به ماء وجهها و ذلك في الاختبار الفعلي لكيفية تعاملها مع قواعد القانون الدولي الإنساني و التي عدت من الأوائل الفائزين فيه وذلك سنة 1960 بعد أن تغلبت بعض القوات التابعة للمتمردين على السلطة الكونغولية و أسرتهم في قاعدة " **كامينا**" العسكرية بعد مواجهات دامية بينهم ، إلا أن القوات الدولية قد عاملتهم وفقا ما تمليه اتفاقيات جنيف خاصة و أنها سمحت لممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة الأسرى والوقوف على طريقة معاملتهم[3].

---

[1] أنظر : - Bouvier (A) « Convention sur la sécurité du personnel des nations unies et du personnel associé présentation et analyse , RICR, Genève n° 816, pp 695-725.

[2] : صدري بن تتشكيو، مرجع صابق ،ص184.

[3] : د. أوميشر بالفانكر، قابلية تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، عدد31, جوان 1993 ،ص 196.

يتضح مما سبق أن الأمم المتحدة كانت تلتزم بأحكام القانون الدولي الإنساني في الفترة السابقة على سنة 1990 و هذا ما تؤكده التعليمات التي أصدرها الأمين العام للأمم المتحدة و شهد به الواقع السابق ذكره في الكونغو سنة 1960 و لذا نأمل أن تلتزم القوات الدولية بعد سنة 1990 كما التزمت قبل التسعينات وألا تكون نموذجا سيئا لانتهاك القواعد الدولية الإنسانية كما حدث في الصومال والبوسنة والهرسك من جانب بعض الجنود التابعين لها. كما أنها يجب أن تعل جاهدة على أن يخضع جميع الجنود الدوليين لسيطرتها أيا كانت الدولة التي ينتمون إليها حتى يمكنها محاسبة كل من يخرج على أحكام القانون الدولي الإنساني حتى تنال ثقة المجتمع الدولي كقوة فعلا من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين[1].

بتعداد الأسباب و المظاهر التي تؤكد و تجعل قواعد القانون الدولي الإنساني واجبة التطبيق في كل الأحوال ، حتى ولو كان ذلك بمناسبة حق الدفاع الشرعي ، بقي لنا أن نتأكد من الناحية العملية مدى احترام تلك القواعد من طرف بعض الدول أثناء دفاعها عن نفسها و ذلك من خلال المبحث الثاني.

## المبحث الثاني

## تطبيقات حق الدفاع الشرعي و مدى احترام القانون الدولي الإنساني

سوف نحاول من خلال هذا المبحث أن نأخذ عينة من بين العينات التي تمارس بموجبها الدول حقها في الدفاع الشرعي لنتأكد ابتداء مدى احترامها لشروط و ضوابط ممارسة حق الدفاع الشرعي لنتأكد من توفرها، نلجأ إلى بحث النقطة المتعلقة بمدى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء عمليات الدفاع وذلك من خلال مطلبين ، نتناول في الأول حق الدفاع الشرعي والحرب على العراق وفي الثاني حق الدفاع الشرعي و العدوان على لبنان.

---

[1] : د. جمال طه إسماعيل نداء، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمال موظفيها، رسالة شهادة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، مصر، 1984.

## المطلب الأول

## حق الدفاع الشرعي و الحرب على العراق

للإحاطة بموضوع حق الدفاع الشرعي و الحرب على العراق بتوجب علينا في هذا المقام ابتداء تحديد وقائع العدوان الأنجلو أمريكي على العراق ، ثم تكييف الوضع في العدوان على العراق و مدى اعتباره من قبيل الدفاع الشرعي، لنأتي في الأخير للوقوف على مدى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء الدفاع عن النفس إن أمكن تسميته بهذا الشكل وذلك من خلال ثلاث فروع على الترتيب المذكور.

### الفرع الأول

### وقائع العدوان الأنجلوأمريكي على العراق[1]

بعد وقوع هجمات 11 ديسمبر 2001 بدأت الولايات المتحدة الأمريكية اتهامها لنظام القاعدة و بالضبط طالبان، حتى تتمكن الولايات المتحدة الأمريكية من تحقيق تحالف ضد محاربة الإرهاب، على غرار أن حرب الخليج لعام 1991 تأتي أهدافها إلى أنه تم الإطاحة بالنظام العراقي، هذا و يتجلى الأمر عندما قرر الرئيس الأمريكي " **جورج بوش**" على أن العراق أصبح يشكل خطرا على البلدان المجاورة و على العالم ككل .

أكد الرئيس الأمريكي على ضرورة مواصلة تجديد القرارات الرامية إلى نزع الأسلحة و بهذا رأى بضرورة الدفاع عن مسألة الأمن و أن أمريكا تستمد هذا الموقف دفاعا عن ترابها، إلى أن صدر القرار رقم 1441 بتاريخ 08 نوفمبر 2002 القاضي بنزع السلاح في العراق،هذا الأخير الذي أكد على أن العراق مصرا على خرق الالتزامات الدولية، حيث تم منح العراق فرصة أخرى وإنشاء نظام محصن للتفتيش.كما أكد القرار بأن العراق لم يتعاون مع لجنة التفتيش التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية إلا أن إعلان رئيس اللجنة أن العراق لا يملك أسلحة الدمار الشامل و ذلك بعد مدة عمل

---

[1] : د. أحمد أبو العلاء، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، دار الكتب القانونية ، مصر، 2005،ص 310-324.

دامت ثمانية سنوات، مما يؤكد أن العراق كان متعاونا مع اللجة الدولية للطاقة الذرية ويفند مزاعم الأمم المتحدة.

في حين أن القرار رقم 1368 الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2001 و الذي سبق القرار السالف الذكر ، أكد فيه مجلس الأمن على أهداف الميثاق وضرورة مكافحة تهديد السلم و الأمن الدوليين نتيجة الأعمال الإرهابية و ذلك عن طريق الدفاع عن النفس ، وكان أساس هذا القرار المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة ، خصوصا عندما اعتبر أحداث 11 سبتمبر 2001 تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، لكن الميثاق لم يحدد كيفية معالجة الأزمة عن طريق الفصل السابع من الميثاق و كتبرير لهذا استند إلى المادة 51 من الميثاق و المتعلقة بممارسة حق الدفاع الشرعي ، سواء تعلق الأمر بالدول فرادى أو جماعة.

استعملت الولايات المتحدة الأمريكية في عدوانها على العراق حق الدفاع الشرعي كوسيلة لتبرير ذلك العدوان، فما مدى صحة هذا الادعاء؟ هذا ما سنحاول تناوله بالدراسة من خلال الفرع التالي الذي هو تحت عنوان تكييف الوضع في العدوان الأنجلو أمريكي على العراق و مدى اعتباره من قبيل ممارسة حق الدفاع الشرعي.

## الفرع الثاني

## مدى اعتبار الوضع في العراق من قبيل ممارسة حق الدفاع الشرعي

إن القرار 1441 المتخذ من قبل مجلس الأمن كان مصدرا لتفسيرات مختلفة من قبل الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، ادعى الأنجلو أمريكيين أنه يتيح اللجوء إلى القوة دون الحاجة إلى التصويت على توصية جديدة، أما فرنسا وروسيا و الصين و كذلك ألمانيا ، التي انضمت إليها أغلبية أعضاء المجلس ، فلم تكن ترى من جهتها و عن حق، أي تفويض من هذا النوع في نص القرار 1441 ، فهذا القرار لم يتحقق أبدا في ذاته من الانتهاك الجوهري لوقف القتال الذي يبرر شن العمليات العسكرية.

بالنتيجة إن الضيق الذي عبر عنه الالتباس في التصاريح التي أطلقها المسؤولين الأمريكيون و البريطانيون: لقد تذرعوا بالتناوب ، بالدفاع الشرعي في صيغة وقائية، لعرف أنها دون أساسا قانوني في القانون الدولي أو شرعية استعمال حق التدابير الانتقامية المسلحة التي لا تتلائم مع الميثاق [1]. كانت كلا الجهتين مبررتين بالتهديد بأسلحة الدمار الشامل ، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية كما بريطانيا ، سيتأكدان بعد أقل من سنة واحدة على غزو العراق بقواتهما من عدم وجود هذه الأسلحة فقد انضما هكذا إلى ما تأكد منه مفتشوا منظمة الأمم المتحدة عشية الوقف القسري لأعمالهم من قبل التحالف المسلح. في الحقيقة لا شيء في الظروف التي تدخلت فيها عسكريا الولايات المتحدة و بريطانيا، لاشيء إلا الحذر السياسي يمنع من وصف عملها بأنه من الناحية القانونية عدوان مسلح[2].

هكذا نقدر تفاقم الأزمة للنظام الذي وضعه الميثاق ، القائم على العكس تماما، على إلغاء المبادرات الوحيدة الجانب وإحلال مؤسسة ممثلة لمصالح الجماعات محل قانون التدابير الانتقامية القديم. خلال الحرب التي شنت في مارس 2003، لم يعد السلم نتيجة للتعاون المؤسساتي ليصبح حجة لعمل غير منضبط من قبل الذين يشعرون أنهم الأقوى وفيما يتعدى الحرف ، كانت روح الميثاق نفسها هي المهانة.

كان الإغراء قويا بصورة دائمة لدى الدول للتذرع بالاستعمال الوقائي للقوة بمواجهة أخطار تعتبر وشيكة وحاسمة، يمكننا أن نفهم بشكل ما في عالم بات بمواجهة التهديد الإرهابي الشامل، أن سمات التهديد الجديد للسلم الدولي تجعل هذه النزعة أقوى حاليا[3].

أيا يكن الأمر ، علينا أن نذكر هنا أيضا أحاديث السيد ً **كوفي أنان** ، فقد أعلن في سبتمبر 2003، جوابا على المتمسكين بنظرية الدفاع المشروع الوقائي لمواجهة تهديد

---

(1) : نفس المرجع ،ص 329.
(2) : بيار ماري دوبوي ، ترجمة .د: محمد عرب صاصيلا ، د.سليم حداد ، مرجع سابق ،ص 676.
(3) : نفس المرجع ،ص 679.

إرهابي ، أن هذا المنطق خطير، فهو :" يمثل تبدلا جوهريا بالنسبة للمبادئ التي يستند إليها السلم واستقرار في العالم منذ ثمانية و خمسين عاما، حتى و إن بشكل غير كامل "فإذا طبق يمكن أن يخلق سوابق ستضاعف اللجوء إلى القوة بصورة منفردة ودون أساسا قانوني ، مع تبرير مقبول أم من دونه" [1].

رغم أن محكمة العدل الدولية أثبتت في عدة مناسبات أهليتها لاعتماد تفسير تطوري للمعاهدات ، تبقى أمينة كذلك لتفسير دقيق لعبارات المادة 51 من الميثاق ،لقد أتيحت لها الفرصة للتذكير مؤخرا أو تكرارا بالشروط الضيقة التي يمكن التذرع فيها بالدفاع الشرعي، فقد فعلت في قضية المنضمات النفطية في قرارها الصادر بتاريخ 06 نوفمبر 2003، حيث كانت تتواجه في هذه القضية إيران كمدعية والولايات المتحدة الأمريكية فقد دمرت هذه الأخيرة إبان الحرب العراقية الإيرانية في 1987 و 1988 منصات إيرانية، بحقها الملازم في الدفاع المشروع على إثر هجمات كانت تستهدف بعض بواخرها من قبل ايران انطلاقا من هذه المنصات. و استنادا إلى عبارات قرارها الصادر عام 1986 في النزاع الذي كان قائما بين نيكاراغوا والولايات المتحدة. اهتمت المحكمة بأن تحدد ما يلي:" إن الولايات المتحدة الأمريكية من أجل الإثبات بأنها كانت محقة مهاجمة المنصات الإيرانية في ممارسة حق الدفاع الشرعي الانفرادي، عليها أن تثبت بأنها قد هوجمت و أن إيران كانت مسؤولة عن الهجمات وأن هذه الأخيرة كانت توصف بطبيعتها بأنها عدوان مسلح سواء بالمعنى المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة أو حسب القانون العرفي في مادة استخدام القوة[2].

لم تتم تلبية هذه الشروط في هذه الحالة ، إذا أن الإثباتات التي قدمتها الولايات المتحدة عن الهجمات الإيرانية التي تعرضت لها سفنها لم يتبين أنها مقنعة بما فيه الكفاية، وقد شددت المحكمة كذلك على أن " المقتضى الذي يطرحه القانون الدولي ، الذي يعتبر أن التدابير المتخذة باسم الدفاع الشرعي يجب أن تكون ضرورية لهذه الغاية، صارم و

---

[1] :خطاب ألقي أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ سبتمبر 2003.

[2] : بيار ماري دوبوي ، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا ، د. سليم حداد ، مرجع سابق ،ص 682.

موضوعي ولا يترك مجالا لأية حرية في التقدير" فضلا عن ذلك ذكرت محكمة العدل الدولية باجتهادها لعام 1986 المذكور سابقا و الذي كانت قد أكدت فيه ما يلي :" إن اتفاقية الرد على العدوان المسلح يتعلق باحترام معياري الضرورة و التناسب في التدابير المتخذة باسم الدفاع الشرعي" [1].

بعد أن تأكدنا من الناحية الواقعية أن ما فعلته القوات الأنجلو أمريكية في العراق لا يمكن أن يصنف بأي حال من الأحوال أنه دفاع شرعي و أن تلك الأعمال تشكل بحدها عدوانا مسلحا يستدعي الرد باسم الدفاع الشرعي . نتحول إلى دراسة نقطة أخرى تتعلق بمدى احترام ممارسة حق الدفاع الشرعي المدعى به من قبل القوات الأنجلو أمريكية لقواعد القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال الفرع التالي.

## الفرع الثالث

## العدوان الأنجلوأمريكي على العراق و انتهاكات القانون الدولي الإنساني

لقد تواجد مندوبوا منظمة العفو الدولية في العراق منذ 24 أفريل 2003، حيث قاموا بمراقبة قضايا حقوق الإنسان ولا سيما في مجالات فقط الأمن والاعتقال. وقد زاروا بغداد و الرمادي، الفلوجة، البصرة، العمارة ، النجف و الناصرية ، بالإضافة إلى أربيل وكركوك و الموصل.وقام مندوبوا المنظمة في مجرى عملهم ، بإجراء مقابلات مع بعض ضحايا الجرائم ومع معتقلين سابقين وعائلاتهم و محامين، قضاة و ضباط شرطة، بالإضافة إلى مسؤولين في السلطة المؤقتة للتحالف و أفراد من القوات المسلحة للولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا.

نتناول فيمايلي بعض القضايا التي أبرزتها عمليات التقصي التي قام بها باحثوا المنظمة ، نذكر منها استخدام القوة أولا، القبض على الأشخاص واحتجازهم ثانيا وكيفية المعاملة في الحجز ثالثا.

---

[1] : نفس المرجع ، ص 683.

**أولا: استخدام القوة :**

في رسالة بعثت بها إلى السفير " **بول ريمر** " في 26 ماي 2003 أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها بشأن عدة حوادث إطلاق نار على متظاهرين مدنيين عراقيين على أيدي جنود الولايات المتحدة الأمريكية في ظروف اختلفت بشأنها الآراء و منها حوادث قتل فيها عدد من المتظاهرين في الموصل في 15 أفريل و في الفلوجة في 29 و 30 أفريل ، ومنذ ذلك الحين قامت منظمة العفو الدولية بتوثيق حوادث أخرى لعمليات قتل غير قانونية يبدو أنها وقعت عندما فشلت قوات الأمن في استخدام وسائل غير مميتة في البداية لفريق من المتظاهرين[1].

تعترف منظمة العفو الدولية بأن قوات التحالف تتعامل مع أوضاع معقدة ، فهي من ناحية لا تزال متورطة في أوضاع قتالية، حيث تنطبق قواعد القانون الدولي الإنساني على شن الأعمال الحربية، ومن بين هذه القواعد: منع الهجمات المباشرة على المدنيين ما لم يشاركوا في الأعمال الحربية مشاركة مباشرة ، اشتراط أن يكون الرد على الهجمات العسكرية منسقا مع مبدأ التناسب مع القواعد العسكرية الملموسة والمباشرة.ومن ناحية أخرى ، فإن قوات التحالف تتعامل مع أوضاع ربما يكون استخدام القوة ضروريا في ظروف خارج نطاق القتال، من قبيل فض مظاهر عنيفة ، وفي مثل هذه الظروف يطلب استخدام أساليب حفظ النظام و الأمن بما يتماشى مع معايير حقوق الإنسان الخاصة بتنفيذ القوانين و المبادئ الأساسية للأمم المتحدة المتعلقة باستخدام القوة و الأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[2].

**ثانيا: القبض على الأشخاص و احتجازهم:**

يمنح المشتبه فيهم جنائيا حقوقا مختلفة، وفقا لما إذا كانوا محتجزين من قبل قوات

---

[1] : أحمد كرعود ، مقال بعنوان : بعض مظاهر انتهاك القانون الدولي الإنساني ، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، الطبعة الأولى ، 2005، ص 228.

[2]: نفس المرجع ،ص 228.

التحالف أو على أيدي العراقيين المكلفين بتنفيذ القوانين مما يخلق نظاما ذا مستويين ، فعلى سبيل المثال يتعين مراجعة حالة المحتجزين المشتبه فيهم بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي من قبل قاضي تحقيق في غضون 24 ساعة من إلقاء القبض عليهم، بينما على النقيض من ذلك يمكن لقوات التحالف أن تحتجز مشتبها به لمدة 90 يوما قبل مثوله أمام قاض .

أجرت منظمة العفو الدولية تحقيقات في حالات الاعتقال غير القانوني نتيجة لعدم التنفيذ الفوري من قبل قوات التحالف لقرارات أصدرها قضاة عراقيون نقض بإطلاق سراح بعض المشتبه فيهم حاليا، ففي بغداد تتمثل سياسة السلطة المؤقتة للتحالف و قوات التحالف في عدم تنفيذ قرارات المحاكم التي تقضي بإطلاق سراح المعتقلين بكفالة ولا يتم تنفيذ قرارات المحاكم بإطلاق سراح المعتقلين بلا قيد أو شرط إلا بعد موافقة مسؤول عسكري كبير [1].

إن المعتقلين الجنائيين المشتبه في ارتكابهم جرائم جنائية الحق في استشارة محام وليس هناك حدود زمنية لمزاولة هذا الحق إلا في حالة احتجازهم من قبل قوات التحالف، حيث لا يحق لهم استشارة محاميهم إلا بعد مرور 24 ساعة على إدخالهم مركز الاعتقال. وفي الممارسة العملية ، يبدو أن المشتبه فيهم جنائيا من المحتجزين في العديد من مراكز الاعتقال التي تديرها قوات التحالف يحرمون من الاتصال بمحاميهم لعدة أسابيع في بعض الأحيان.

كما يساور منظمة العفو الدولية القلق بشأن تمتع المعتقلين في المرافق الاحتجاز التي تديرها وزارة العدل العراقية بالحق في الاتصال بعائلتهم وأصدقائهم و السماح لهم بزيارات منتظمة، في حين أن المحتجزين لدى قوات التحالف لا يتمتعون قانونيا بالحق في السماح لعائلاتهم بزيارتهم . وبالإضافة إلى ذلك فإن قوات التحالف لا تمتلك حتى الآن نظاما معتمدا لضمان إبلاغ العائلات باعتقال أبنائها وبمكان اعتقالهم[2].

---

([1]) : نفس المرجع ، ص 229.

([2]) : نفس المرجع ،ص 229.

**ثالثا: المعاملة في الحجز[1]:**

تلقت منظمة العفو الدولية عددا من التقارير حول التعذيب وإساءة المعاملة على أيدي قوات التحالف ، ففي 30 أفريل ، ألقى جنود الولايات المتحدة القبض على شخص عمره 39 عاما مع والده البالغ من العمر 80 عاما في منزلهما. ويبدو أن الجنود كانوا يبحثون عن مسؤول بعثي كبير، وقد أطلقت النار خلال العملية على شقيق الشخص المذكور أعلاه، وبعد مرور شهرين لا تزال عائلته لا تعلم ما إذا كان ميتا أم على قيد الحياة و أثناء استجوابهم ، أرغم على الوقوف أو الركوع قبالة الجدار لمدة سبعة أيام ونصف ، وهو مغطى الرأس و الوجه و مقيد اليدين بشريط بلاستيكي ، وفي الوقت نفسه وضع نور ساطع بجانب قناعه ، مع إذاعة صوت موسيقي مشروحة طوال الوقت. وقد حرم من النوم طوال تلك الفترة مع أنه ربما فقد الوعي لبعض الوقت. وذكر أن جنديا أمريكيا داس على قدمه ذات مرة ، مما أدى إلى تمزيق أحد أصابع قدميه ، كما أدى الركوع لفترات طويلة إلى إصابة ركبته بنزيف و لذا فقد أضطر إلى الوقوف في معظم الأوقات، يضيف أنه عند ما أبلغ بعد مرور سبعة أيام و نصف بأنه سيتم إطلاق سراحه و أنه يسمح له بالجلوس ، كانت رجله بحجم كرة القدم، ثم استمر احتجازه مدة يومين آخرين وذلك كي تتحسن صحته على ما يبدو ، ليخلى سبيله في 09 ماي و كان والده الذي أطلق سراحه في الوقت نفسه محتجزا في الزنزانة المجاورة لزنزانته ابنه، حيث كان يستطيع أن يسمع صوته و صراخه.

تلك هي بعض مظاهر الانتهاكات الواضحة للقانون الدولي الانساني الناتجة عن العدوان الأنجلو أمريكي على العراق، لننتقل فيما يلي إلى أخذ عينة أخرى من العينات التي يستعمل فيها حق الدفاع الشرعي كذريعة للتنقل من الخضوع لأحكام القانون الدولي الإنساني ، حيث تتعلق هذه الحالة بالعدوان الإسرائيلي على لبنان عام 2006 .

---

([1]): نفس المرجع ،ص 230.

## المطلب الثاني

## حق الدفاع الشرعي و العدوان على لبنان

حتى تكون عملية إسقاط القاعدة القانونية الدولية على الوضع في لبنان من أجل تكييفه قانونا، عملية فعالة يتعين علينا ابتداءا تحديد وقائع العدوان الإسرائيلي على لبنان من خلال الفرع الأول، ثم نتناول في الفرع الثاني تكييف الوضع القانوني في العدوان على لبنان، أما الفرع الثالث نخصصه لبحث أهم انتهاكات القانون الدولي الإنساني من طرف إسرائيل .

### الفرع الأول

### تحديد وقائع العدوان الاسرائيلي على لبنان[1]

أعلنت إسرائيل منذ استعدادها للهجوم على لبنان و الذي اتضح أنها كانت تقوم بهذا الهجوم تطبيقا لحق الدفاع الشرعي عن النفس, أكد رئيس الوزراء الاسرائيلي في بيانه أمام الكنيست بتاريخ 17جويلية2006 على نفس المعنى، لكنه أضاف أساسا جديدا للحملة العسكرية الجديدة على لبنان وهو أن إسرائيل أصبحت وكيلا على المجتمع الدولي للقضاء على حزب الله باعتباره منظمة إرهابية، كما أوضحت إسرائيل أن حملتها على حزب الله تتطلب ضرب كل المنشئات اللبنانية، حتى تحقق هدفها مع حزب الله، لأنه كما كانت تدعي أن حزب الله منظمة إرهابية و هي تعمل على مكافحة الإرهاب.

أكدت إسرائيل أنها وكيلة على المجتمع الدولي أيضا في تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1559 خاصة الجزء المتعلق منه ، حسب التفسير الدولي بنزع سلاح حزب الله و الميلشيات وذلك في البند الثالث منه و تأكيد سلطة الحكومة اللبناني على جنوب لبنان و إزالة مواقع حزب الله من المنطقة ، حتى لا يستمر في ممارسة عدوانه على اسرائيل ، وقد أكد بيان قمة الدول الثماني الصناعية الكبرى في روسيا بتاريخ 16 جويلية عام

---

([1]) : نفس المرجع ،ص 229.

2006 نفس الموقف الاسرائيلي وحق إسرائيل في الدفاع عن نفسها وهو نفس الموقف الذي أكدته الأمم المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد الأوروبي ويمكن أن نضيف أن الموقف العربي الرسمي المتمثل في التصريحات العربية و قرار خارجية الدول العربية بتاريخ 15 جويلية عام 2006 ، الذي ألقى باللائمة على حزب الله تعبيرا عن غضب الجانب العربي من علاقة حزب الله بإيران ، كان الأساس السياسي و القانوني للموقف الدولي و لذلك يمكن القول أن الموقف العربي يقر أيضا بحق الدفاع الشرعي الاسرائيلي ، لكن عبر عن استيائه من وحشية الهجمات الإسرائيلية على لبنان.

من ناحية أخرى، أصبح واضحا وثابتا أن إسرائيل كان لديها خطة جاهزة للقضاء على لبنان تحت عنوان القضاء على حزب الله وأنها كانت تنتظر الفرصة لتنفيذ هذه الخطة. ومن ثم فإن العملية التي قام بها حزب الله ضد المواقع العسكرية الإسرائيلية والتي تم خطف أثنائها اثنان من الجنود الإسرائيليين، كانت مجرد ذريعة لكي تنفذ إسرائيل خطتها المعدة سالفا، لكن العالم كله بما فية العالم العربي ترك هذه الحقائق و ركز بدلا من ذلك على ثلاث أمور تساند نظرية الدفاع الشرعي الاسرائيلي .

أما هذه الأمور الثلاثة التي برزت وحدها للعالم في خطف حزب الله لجنديين إسرائيليين وتصور هذا الخطف على أنه عمل إرهابي، فعملية خطف الجنديين الإسرائيليين بتاريخ 12 جويلية عام 2006 ليست كافية بكل المقاييس القانونية الدولية و السياسية و الأخلاقية لتبرير ما قامت به إسرائيل من اعتداءات فاقت وسائلها ونتائجها ما يمكن اعتباره نتائج لحرب تقليدية في إطار الصراع العربي الاسرائيلي،كما أن مسارات العدوان وما تخللته من مفاصل عسكرية و سياسية من الصعب إدراجها ضمن حروب تقليدية إقليمية إذ تخطت أبعاد وأهدافه العناصر التي قام عليها العدوان نفسه. وإذا كان العدوان نفسه كان بمثابة الواجهة لتنفيذ أهداف أمريكية إسرائيلية مشتركة، فإن إفلات الأمور من عقالها أثناء العدوان و بعده قد ارتد سلبا على القيادتين السياسية و العسكرية الإسرائيلية.

بدلا من أن يدخل رئيس الوزراء الاسرائيلي " **ايهود أولمرت**" التاريخ الاسرائيلي كمنتصر في حرب اتخذ قرارها سجل سابقة من بين رؤساء الوزراء الإسرائيليي ن الذين خسروا حربا أعد لها جيدا من أطراف فاعلين في تركيب و تنظيم النظام الدولي. وبمعنى آخر كان " **اولمرت**" نفسه سببا في إفشال مخطط أمريكي لإنجاز ما تبقى من ثغرات ممانعة في النظام العالمي القائم, التي رتبت أوضاعه واشنطن منذ انهيار الاتحاد السوفياتي أوائل العقد الأخير من القرن الماضي[1].

إذا كان تقاطع المصالح الأمريكية – الإسرائيلية الإستراتيجية قد التقت على ترميم وترسيم وتكييف مشروع الشرق الأوسط الكبير– الجديد في النظام العالمي القائم، فإن القراءة الأولية لما بعد العدوان تثبت أن وقتا طويلا سوف يمر لإعادة تربية من جديد وفقا للرؤية الأمريكية الإسرائيلية إذا تمكنا من ذلك،كما أن مفاهيم وعقائد واستراتيجيات كثيرة سوف يعاد النظر فيها لاحقا نظرا لعدم تمكن الطرفين من إنجاز الحدود الدنيا من غايات العدوان الأساسية. فرغم الصفة الظاهرية التي برزت على أنها حربا إقليمية محدودة، إلا أنها من الناحية الفعلية والعملية تعتبر محاولة إحداث لنتائج حرب عالمية لم تقع، هدفها النهائي تثبيت دعائم و ركائز النظام العالمي القائم.

رغم أن إسرائيل تخطف المواطنين العرب كل يوم من منازلهم لأنهم يعلنون رفضهم للاحتلال الاسرائيلي ، كما نسي العالم أيضا الذي اجتمع قادته في روسيا في قمة الثمانية ، أنه في السجون عشرات الآلاف من المختطفين العرب الأسرى ، كما تجاهل العالم خطف إسرائيل لمعظم مجلس وزراء السلطة الفلسطينية و نصف أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني ولم يتحدث عنهم أحد، مما يعني بالنسبة لإسرائيل أن خطفهم مشروع، بل أن كل ما تقوم به إسرائيل مشروع لسبب بسيط وهي أنها تملك القوة وأدوات القمع التي تصنع بهذه القوة القانون.

[1]: خليل حسن، العدوان الاسرائيلي على لبنان الخلفيات والأبعاد، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، 2006، ص 14.

إن إسرائيل نجحت عن طريق القوة العسكرية من ناحية والتحالف التام مع الولايات المتحدة الأمريكية من ناحية أخرى، بأن تضع نفسها تقليديا في القانون الدولي الذي يصنعه مجتمع الأمم ، كما أنها وصلت إلى درجة من التلاعب القانوني و السلوكي يمكنها من انتقاء القرارات والقواعد، التفسيرات والنظريات التي تتناسب مع خططها، ولعل موقف إسرائيل في لبنان عام 2006 ويعتبر من المواقف النادرة في تفصيل الأهداف السياسية على مقاس القواعد القانونية الجديدة والتفسيرات المتعسفة ، وقد يرى البعض أنه ما دامت إسرائيل فوق القانون الدولي, فإنه من العبث أن نجهد أنفسنا في بيان الانتهاكات الإسرائيلية لهذا القانون لأنها ببساطة لا تعترف بالمنظومة القانونية الدولية الحالية.

بعد أن حددنا أسباب العدوان الاسرائيلي على لبنان ووقائعه ننتقل من خلال الفرع الثاني إلى إعطاء الوصف القانوني لذلك العدوان و مدى اعتباره من قبيل ممارسة حق الدفاع الشرعي .

## الفرع الثاني

## تحديد الوضع القانوني في لبنان

استندت إسرائيل في عدوانها على لبنان عام 2006 على مبدأ " حق الدفاع عن النفس" وفقا لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ، إلا أن ضخامة العمليات العسكرية التي نفذتها إسرائيل في لبنان تثبت تخطيها لحق الدفاع عن النفس المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة لجهة استهداف العدوان بالدرجة بشكل منظم ودائم المنشآت والبنى المدنية والجسور ودور العيادة والمدنيين، ومن حيث استعمال الجيش الاسرائيلي لكم هائل ومخيف من الأسلحة المدمرة والمتطورة وحتى بعض الأسلحة التي تحظرها الاتفاقيات الدولية. ومن هنا يتأكد بوضوح أن إسرائيل تخرق أحكام المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي تعترف بحق كل دولة بالدفاع عن نفسها إما بشكل فردي و إما بشكل

جماعي، وذلك لعدم تناسب وسائل الدفاع التي تستعملها مع خطورة الاعتداء الذي وقع عليها. والمتمثل في خطف جنديين .إذا كان هناك فعلا من اعتداء. وعليه لا يمكن التسليم بأن العملية المدمرة التي قامت بها تستند إلى حق الدفاع الشرعي، إذ أن هذا الحق لا يقوم إلا في حال كانت وسيلة رد العدوان متناسبة مع حجم خطورة وقوة العدوان الواقع ، يضاف إلى ذلك أن نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة يضع لزاما على الدولة التي تستعمل حق الدفاع بأن تبلغ مجلس الأمن فورا " بعملية رد العدوان" أو بإجراءات استعمال حق الدفاع، على أن لا يحول هذا الحق دون تمكن مجلس الأمن من القيام بالإجراءات التي يراها متناسبة من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين تطبيقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. كما يلاحظ في هذا السياق، أن مجلس الأمن الذي يقع على عاتقه واجب حفظ الأمن والسلم الدوليين وفقا لما ينص عليه الميثاق لم يبادر إلى اتخاذ قرار بوقف شامل لإطلاق النار مكتفيا في المرحلة الأولى بوقف الأعمال العدائية وفقا للقرار 1701 [1].

يتضح مما تقدم أن إسرائيل لا تمارس في لبنان كما زعمت وزعمت الدول الكبرى حق الدفاع الشرعي، بل أنها قامت في لبنان بارتكاب انتهاكات جسيمة في حق قواعد القانون الدولي الإنساني، والغريب أن الدول الكبرى مجمعة على حق إسرائيل في ارتكاب جرائم دولية. وتفصيلا لهذه الجرائم نتناول من خلال الفرع التالي أهم انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ارتكبتها إسرائيل في لبنان والتي حاولت تبريرها بممارسة حق الدفاع عن النفس.

## الفرع الثالث

## الانتهاكات الإسرائيلية لقواعد القانون الدولي الإنساني

إن العدوان الذي شنته إسرائيل ضد لبنان و على النحو البربري و الوحشي الذي اعتمدته أساسا لنجاحه عبر القضاء على أكبر عدد ممكن من المدنيين الأبرياء وبتهديم ما

---

[1] : د. عبد الله الأشعل ، مرجع سابق ، ص 8، 9، 10.

أمكن من المنشآت المدنية والجسور والبيوت ، تشكل انتهاكا فاضحا للعديد من القواعد والمبادئ الأساسية التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إذا أنها خالفت مبدأ الضرورة في اللجوء إلى استعمال القوة والحل العسكري أولا، مبدأ التقيد بحدود دولية معينة لاستعمال وسائل القتال ثانيا، موجب تحديد المدنيين ثالثا ومبدأ تناسب الوسيلة العسكرية المستعملة مع حجم الاعتداء أو الخطر المحدق بالجهة التي تلجأ إلى القوة من أجل حل نزاعها مع الطرف المستهدف رابعا، ثم عدم احترام القواعد الأساسية لحقوق الإنسان خامسا.

**أولا: مخالفة مبدأ الضرورة في اللجوء إلى استعمال الحل العسكري[1]:**

من الواضح لا تسمح قواعد القانون الدولي الإنساني باللجوء إلى استعمال القوة من أجل حل النزاعات بين الدول أو في داخل الدول إلا في حالة الضرورة القصوى بحيث تكون القوة الوسيلة الوحيدة التي يمكن استخدامها من أجل التوصل إلى حفظ السلم و الأمن الدوليين أو من أجل رد العدوان أو وضع حد للأعمال الإرهابية التي تتعرض لها الدولة المعتدى عليها . وهذا ما يمكن استنتاجه من نص البند الثالث من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة الذي جاء فيه أنه" يرفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السليمة على وجه لا يجعل السلم و الأمن و العدل الدولي عرضة للخطر". وهذا ما يؤكد عليه أيضا وبشكل صريح البند الرابع من المادة ذاتها بنصه على أنه " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة". ما يعني أن الدولة المعنية لا يمكنها استعمال القوة العسكرية ضد الدولة أخرى أو بلد آخر إلا في حالة الضرورة كحالة الدفاع عن النفس أو كالحالة التي يصبح فيها

---

(1) : عبد الله التركماني ، الجرائم الإسرائيلية في لبنان http/www.alwaqt.com/blog-art.php ?baid=796.

استخدام القوة العسكرية الوسيلة الوحيدة المتوفرة لرد العدوان أو لحفظ الأمن والسلم الدوليين أو لمواجهة أعمال إرهابية تطال من أمن الدول المعنية و من سلامة مواطنيها.

إن مراجعة سير وطبيعة الأعمال الحربية التي قام بها الجيش الإسرائيلي ضد لبنان، يتبين أن هذه الأعمال لا يمكن إسنادها إلى حالة الضرورة العسكرية، باعتبار أن فعل خطف الجنديين الإسرائيليين لا يؤلف مبررا كافيا ومقنعا كي يستخدم كأساس شرعي لهذه الحرب الشرسة التي شنتها إسرائيل ضد لبنان، كما أن هذا العدوان وأن وصفه البعض بالخطر على إسرائيل، فهو لم يهدد فعلا الكيان الإسرائيلي ولم يحمل اعتداء خطيرا على أمن إسرائيل وسلامة مواطنيها وبالتالي لا يبرر حربا مدمرة ومنظمة واسعة النطاق.

إضافة الى ذلك إن حالة الضرورة العسكرية لا تقوم قانونا إلا إذا كانت مسندة إلى سبب شرعي أو قانوني، ما يعني أنه لا يمكن اعتبار فعل خطف الجنديين الإسرائيليين اعتداء فعليا ضد الجيش الإسرائيلي طالما أن إسرائيل لا زالت تحتفظ بعدد من الأسرى اللبنانيين من دون وجه حق. ومن هنا فإن فعل خطف الجنديين الإسرائيليين يمكن إدخاله في خانة عمل المقاومة الشرعي ضد العدو الذي تجيزه شرعة الأمم المتحدة في البند الثاني من مادتها الأولى أي حق الشعوب في تقرير المصير.

وعلى ما سبق يمكن القول أن الحرب التي شنتها إسرائيل ضد لبنان لا تقوم على أساس الضرورة العسكرية، ذلك لأن هذه الضرورة لا تستند إلى أي مبرر موضوعي حقيقي كما أن العملية الحربية التي يراد تبريرها بالضرورة العسكرية لا تتمتع بالشرعية الحاسمة.

**ثانيا: مخالفة مبدأ التقيد بحدود معينة في استعمال القوة العسكرية[1]:**

أكدت المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الموقع في العام 1977 على" إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا

[1] : نفس المرجع.

تقيده القيود". وفي الاتجاه ذاته، كانت قد أشارت صراحة المادة 22 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الموقعة في 18 أكتوبر سنة1907 إلى أنه " ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو".

وعليه ليس للمتحاربين الحق غير المقيد بأـــي قيد في اختيار وسائل الإضرار، باعتبار أن الهدف الرئيس للحرب يكون ضرب القوة العسكرية للعدو و إيقاع الهزيمة به. وفي السياق ذاته ،يحظر البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949 استخدام الأسلحة التي من شأنها زيادة معاناة الجرحى وآلامهم وجعل تدهور حالتهم الصحية أو موتهم أمرا محتوما ومؤكدا.وهذا ما كانت قد أكدت عليه من قبل المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 اوت 1949 والتي جاء فيها أنه" يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية ".وكذلك تنص المادة 16 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب على أنه " يكون الجرحى و المرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية و احترام خاصين."

إن إسرائيل لم تفرط في استعمال القوة العسكرية فقط و إنما لم تتقيد بأي حدود أو سقف في تنفيذ عملياتها العسكرية حيث لجأت إلى استعمال كافة الأسلحة الثقيلة وحتى بعض الأسلة المدمرة وغير المسموح استعمالها والمحرمة دوليا ضد المدنيين الشيوخ والأطفال والنساء والمرضى من دون تميز ولم تضع لعملياتها الحربية أي حدود أو أهداف واضحة ومحددة غير تلك التي تبتغي القتل و الدمار و التهجير.

**ثالثا: مخالفة واجب تحييد المدنيين[1]:**

يفرض قانون النزاعات المسلحة على الدولة التي تلجأ إلى استعمال القوة العسكرية حماية المدنيين وتحييدهم عبر اتخاذ الإجراءات الضرورية التي يمكن بموجبها التمييز بين

[1] : نفس المرجع.

الأهداف العسكرية و الأهداف المدنية و التميز بين المقاتلين وغير المقاتلين. وتلتزم الدولة التي تختار القوة العسكرية لحل نزاعها مع دولة أخرى أو لصد عدوان ما أو لوضع حد لخطر إرهابي أو لأعمال إرهابية معينة بحماية الأشخاص العاجزين عن القتال أي المقاتلين الذين عجزوا عن القتال بسبب مرضهم أو إصابتهم بجروح أو أسرهم أو لأي سبب آخر يمنعهم حمن الدفاع عن أنفسهم وعناصر الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية،ذلك تطبيقا لنص المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان و لنص المادة 16 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب. كما يتوجب على القوات المسلحة التي تستخدم القوة العسكرية، عملا بأحكام المادة 21 من اتفاقية جنيف الرابعة، احترام و حماية عمليات نقل الجرحى و المرضى المدنيين والعجزة والنساء التي تجري في البر بواسطة قوافل المركبات وقطارات المستشفى أو في البحر بواسطة سفن مخصصة لهذا النقل.وعلى كل طرف من أطراف النزاع أن يكفل حرية مرور جميع إمدادات الأدوية والمهمات الطبية و مستلزمات العبادة المرسلة حصرا إلى سكان مدنيين حتى ولو كانوا تابعين لدولة عدوة. وعليه أيضا الترخيص بحرية مرور أي إمدادات من الأغذية الضرورية والملابس، و المقويات المخصصة للأطفال والنساء الحوامل أو النفاس [1]. ويكون من واجبات أطراف النزاع اتخاذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشر من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب وتيسير إعالتهم و ممارسة طقوس دياناتهم وإيوائهم في بلد محايد طوال مدة النزاع[2].

إن الوقائع الثابتة بالصور والمشاهد التلفزيونية والتقارير الصحافية والأمنية تثبت أن القوات الإسرائيلية انتهكت جميع هذه القواعد والأعراف التي تحكم النزاعات المسلحة كونها تستهدف بقصفها العشوائي المدنيين من دون تمييز بين مواقع عسكرية و أخرى منية و من دون التمييز بين مقاتلين وغير مقاتلين و تقوم بضرب الجسور وبقطع كل

[1] : أنظر: المادة 23 من إتفاقية جنييف الرابعة.
[2] : أنظر: المادة 24، نفس المرجع.

المواصلات البرية بهدف منع وصول المؤن والأغذية والأدوية إلى المدنيين اللبنانيين المحاصرين.إضافة إلى ذلك أن هذه القوات وبدلا من أن تتخذ إجراءات معينة لتحييد المدنيين من الأطفال و النساء والعجزة ولحمايتهم أو لتسهيل عملية نقلهم إلى مناطق آمنة أو محايدة راحت تلقي عليهم الأطنان من القنابل وتقطع عنهم المؤن والأغذية وتهدرهم من منازلهم ومن قراهم ومدنهم و ترتكب بحقهم أبشع الجرائم و أخطرها التي يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي، ما يؤلف خرقا فاضحا وخطيرا لكل قواعد قانون النزاعات المسلحة أو للقانون الدولي الإنساني.

**رابعا: مخالفة مبدأ التناسب بين الوسيلة العسكرية و حجم الاعتداء و خطورته[1]:**

بات من المسلم به أن عدوان إسرائيل ضد لبنان تخطى بمداه وبنوع الأسلحة والوسائل العسكرية المستعلمة وكثافة القصف الجوي الذي لجأ إليه الجيش الإسرائيلي في عملياته الحربية ضد المواطنين المدنيين والبنى التحتية وشبكة الاتصالات الهاتفية السلكية واللاسلكية ومحطات البث الإذاعي والتلفزيوني وغيرها، حجم وخطورة العملية العسكرية التي نفذتها المقاومة ضد القوات العسكرية الإسرائيلية والتي أدت إلى خطف جنديين إسرائيليين وقتل سبعة جنود آخرين. وهذا ما يخالف مبدأ تناسب الوسائل العسكرية المستعملة مع حجم و خطورة العمل الذي تعرضت له الدولة التي تلجأ إلى استعمال القوة العسكرية.ويقضي هذا المبدأ بعدم الإفراط في استعمال القوة العسكرية ووسائل القتال بحجم لا يتناسب مع خطورة الوضع العسكري أو الصفة العسكرية للهدف المقصود. ومن هذا المنطلق يضع قانون النزاعات المسلحة لزاما على أطراف النزاع ببذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادي إلحاق الأذى بالمدنيين والامتناع عن اتخاذ قرار بشن هجوم عسكري قد يتوقع منه أن يحدث بشكل عرضي، خسائر في الأرواح بين المدنيين أو إلحاق الأذى بهم أو بممتلكاتهم. كما أن قواعد قانون النزاعات المسلحة تفرض بأن يلغي أو يعلق أي هجوم عسكري إذا تبين أن الهدف المتوخى من

[1] : أنظر:عبد الله التركماني، مرجع سابق.

ضربة ليس هدفا عسكريا أو قد ينتج عنه بصورة عرضية ضرر وخسائر بشرية أو مادية مدنية.

يظهر من خلال طبيعة العمليات الحربية التي قام بها الجيش الإسرائيلي في لبنان أن الوسائل العسكرية التي استعملها لا تتناسب مع خطورة الأعمال التي قامت بها المقاومة ولا حتى مع الوسائل الحربية المستخدمة من قبل هذه المقاومة التي لا تمتلك كالجيش الإسرائيلي كافة الأسلحة والأعتدة الحربية المتطورة ولا الدبابات ولا الطيران الحربي الذي لجأت إليه إسرائيل بصورة رئيسية في هذه المعركة، ما يعتبر خرقا فاضحا لقواعد قانون النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وخصوصا أن القوات الإسرائيلية، ووفقا لمعلومات صحافية ودولية، لجأت إلى استعمال أسلحة محرمة دوليا في هذه الحرب ضد المدنيين اللبنانيين ولا سيما منها القنابل الفسفورية و العنقودية.

**خامسا: انتهاك القواعد الأساسية لحقوق الإنسان[1]:**

تأثر القانون الدولي الإنساني، فيما يتعلق بحماية المدنيين وضحايا الحروب وبأسلوب إدارة العمليات العسكرية ، بالصكوك الأساسية المعنية بحقوق الإنسان ولا سيما منها الإعلان العالمي لشرعة حقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك على أساس أن للإنسان التمتع بحقوقه اللصيقة بآدميته و كرامته البشرية على قدم المساواة في زمن الحرب كما في زمن السلم.

نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لشرعة حقوق الإنسان على أن " لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و سلامة شخصه". وتحظر المادة الخامسة من الإعلان ذاته تعرض أي إنسان للتعذيب أو للعقوبات و المعاملة القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة الإنسانية. ويقتضي الإعلان أيضا بمعاملة الأشخاص معاملة إنسانية دون أي تمييز قائم على العرق أو الجنسية أو الجنس أو الانتماء السياسي أو المعتقات الدينية، وخصوصا الأشخاص الذين تشملهم الحماية بموجب القانون الدولي الإنساني أي الأشخاص المحميين

[1] : نفس المرجع.

بموجب المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب. و هذا ما جاء التأكيد عليه في المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على أنه " للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم و تقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير. ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ، ولا سيما ضد الاغتصاب و الإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن. ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، بنفس الاعتبار دون تمييز ضار على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية".

كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يؤكد على ما جاء في الإعلان العالمي لشرعة حقوق الإنسان من حيث حماية حق الأشخاص بالحياة و بالسلامة البدنية و بالكرامة الإنسانية ، إذ نصت المادة السادسة في فقرتها الأولى منه على أن " لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق ، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي ".كما جاء في مادته السابعة أنه " لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو لمعاملة فظة أو غير إنسانية أو مهينة." ورغم أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يخول للدول في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد كيان الدولة الحد كمن بعض الحقوق، فهو ينص في البند الأول من مادته الرابعة على حصر استعمال هذا الحق ضمن حدود التزامات القانون الدولي الإنساني وشرط أن لا تتنافى الإجراءات المتخذة من قبل الدولة المعنية و التي تحد من حقوق الإنسان مع قواعد القانون الدولي الإنساني وأن لا تتضمن تمييزا على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل الاجتماعي.

إضافة إلى المواثيق الدولية السالفة الذكر التي تعني بحماية حقوق الإنسان، فإن القانون الدولي الإنساني الهادف إلى ضمان معاملة الإنسان في جميع الأحوال معاملة إنسانية في زمن الحرب دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار آخر، قد تطور بفضل ما يعرف بقانون " جنيف" الذي يضم الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية الموضوعة تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر و التي تهتم أساسا بحماية ضحايا الحرب،وبقانون" لاهاي" الذي يهتم بالنتائج التي انتهت إليها مؤتمرات السلم التي عقدت في عاصمة هولندا و يتناول أساس الأساليب و الوسائل الحربية المسموح بها، وكذلك بفضل مجهود الأمم المتحدة لضمان احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة و الحد من استخدام أسلحة معينة لعدم مراعاتها إنسانية الإنسان.

بالتأسيس على مبادئ الأساسية الهادفة إلى حماية حقوق الإنساني زمن الحرب والمنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع وفي البروتوكولين الملحقين بهذه الاتفاقيات في العام 1977، يقتضي أن لا تتنافى مقتضيات الحرب مع احترام الذات الإنسانية وينبغي على أطراف النزاع احترام وحماية الحقوق التالية:

– احترام مبدأ حصانة الذات البشرية، ما يعني أنه لا يجوز اعتبار الحرب مبررا للاعتداء على حياة من لا يشاركون في القتال أو الذين لم يعودوا قادرين على ذلك.

– منع التعذيب بشتى أنواعه، ويتعين على الطرف الذي يحتجز رعايا العدو أن يطلب منهم البيانات المتعلقة بهويتهم فقط، دون إجبارهم على ذلك، وأن يعاملهم معاملة إنسانية حسنة ويتيح الفرصة للجنة الدولية للصليب الأحمر زيارتهم والاطلاع على أوضاعهم[1].

[1] : حسن جوني ،إسرائيل و الجرائم بحق الإنسانية ... الأسرى اللبنانيون والقانون الدولي، منشورات وزارة الإعلام اللبنانية ، بيروت ،2001.

– احترام الشرف والحقوق العائلية والمعتقد والتقاليد، وتكتسب الأخبار العائلية أهمية خاصة في القانون الإنساني الذي يوجب تسهيل عملية التواصل بين كافة المدنيين الذين حوصروا في منطقة كانت مسرحا للعمليات العسكرية.

– توفير الأمان والطمأنينة وحظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية واحتجاز الرهائن.

– منع استغلال المدنيين و استخدامهم لحماية أهداف عسكرية.

– حظر النهب و الهجومات العسكرية العشوائية و الأعمال الانتقامية.

– عدم التعرض للملكية الفردية و عدم قصف المنشآت المدنية والمنازل والممتلكات.

في نهاية هذا الفصل ما يسعنا القول ،أنه و على الرغم من وجود نصوص قانونية دولية متناثرة هنا و هناك تسمح بتمديد تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على حالة الدفاع عن النفس ، إلا أن ممارسات بعض الدول و إدعاءاتها مازالت تحاول تبرير اعتداءاتها بممارسة حق الدفاع الشرعي المكرس قانونا و لعل العينتين اللتان أخذناهما لخير دليل على ذلك.

## خاتمة

يتضح لنا من هذه الدراسة أن ممارسات حق الدفاع الشرعي عرفت عدة تطورات فبعدما كان يستعمل أصلا لرد هجوم مسلح تعرضت له الدولة في إطار علاقتها مع دولة أخرى، أصبح يستعمل لتحقيق أي غرض تراه الدولة مفيدا لها دون أن تكترث للشروط المقيدة لاستعمال هذا الحق.

إن الممارسات الدولية أثبتت أن بعض الدول وقت استعمالها لحقها في الدفاع الشرعي قد ارتكبت جرائم مناهضة للإنسانية جمعاء، مما يفيد أن هذا الحق أصبح يستخدم تبرير تلك الممارسات إلا أنه ورغم أن الدفاع الشرعي هو حق مكرس قانونا و عرضا إلا أنه لا يجوز أن يخرج عن الحد المألوف المسطر له، و إلا كان ذلك على حساب حقوق الإنسان وحرياته.

رغم أن قواعد القانون الدولي الإنساني جاءت لحماية تلك الحقوق أثناء النزاعات المسلحة أصلا ، إلا أن ذلك لا يعني أن الحالة التي تكون فيها الدولة في نزاع مسلح مع دولة أخرى أو عدة دول و تستعمل خلالها حقها في الدفاع الشرعي، و غير مشمولة بتلك الحماية ذلك أن تلك القواعد جاءت لحماية الإنسانية في أي وضعية كانت.

هذا و نضيف إلى ما قيل في هذه الخاتمة مجموعة من النتائج والاستنتاجات توصلنا إليها من خلال دراستنا للموضوع أن:

1- القواعد المكرسة لحق الدفاع الشرعي بموجب ميثاق الأمم المتحدة أصبحت لا تضبط ممارسة ذلك الحق بالنظر إلى الممارسات الدولية.

2- الشروط المحددة لممارسة حق الدفاع الشرعي أصبحت لا تكفي لجعله يتماشى مع القواعد الضامنة لحقوق الإنسان على الصعيد الدولي.

3- استغلال بعض الدول لحالة القصور والفراغ و استعمال حق الدفاع الشرعي في مجالات غير تلك المحددة له.

4- استعمال حق الدفاع الشرعي كوسيلة لتبرير أعمال منافية لحقوق الإنسان والإفلات من المسائلة الجزائية الدولية.

5- اعتبار المادة 31 فقرة ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دعوة مباشرة لارتكاب جرائم دولية.

إذن أصبحت ممارسة حق الدفاع الشرعي تؤدي إلى خروقات سافرة للقانون الدولي الإنساني و نتج عنها ويلات و مآسي على الإنسانية و قد أثبتت الممارسات الدولية ذلك نقترح مايلي:

1- ضرورة إعادة النظر في القواعد المنظمة لممارسة حق الدفاع الشرعي وجعلها أكثر جازمة.

2- ضرورة إيجاد نصوص دولية صريحة تمدد تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء ممارسة الدولة لحقها في الدفاع الشرعي.

3- إعادة النظر في صياغة نص المادة 31 فقرة ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لأنها قد استغلت كمطية للإفلات من المسائلة الجنائية الدولية بشكل يجعلها تتماشى مع أهداف النظام في حد ذاته.

# المراجع

## أولا : باللغة العربية

### I ـ الكتب :

ــ ابراهيم الدراجي ، جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2005.

ــ ابن منظور، لسان العرب المحيط، دار لسان العرب، مجلد أول، لبنان.

ــ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة، الجزائر، الطبعة السادسة 2008.

ــ أحمد أبو العلاء، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، دار الكتب القانونية ، مصر، 2005.

ــ أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2005.

ــ أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية للفرد ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الاولى،2009.

ــ أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام، دار النهضة العربية ، 1981.

ــ أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

ــ ايمان بن ونيس،حالة الضرورة في القانون الدولي المعاصر، مجلس الثقافة والعلوم، ليبيا، 2006.

ــ بوكرا إدريس ، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1990.

ــ بيار ماري دوبوي، القانون الدولي العام، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا، د. سليم حداد، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 2008.

ــ حسنين عبيد،الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، سنة 1994.

- خليل حسن، العدوان الاسرائيلي على لبنان الخلفيات والأبعاد، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، 2006.

ــ رشاد عارف يوسف السيد، الغارة الإسرائيلية على المفاعل النووي العراقي الجامعة الأردنية،الأردن 1982.

ــ سعيد سالم جويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،الطبعة الاولى و الثانية، 2001، 2002.

ــ سهيل حسين الفتلاوي و د. عماد محمد ربيع ، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2007.

ــ طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، نشأة المعارف، الإسكندرية، 1980.

ــ عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ،وحدة الطباعة و الإنتاج الفني بالمعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس ، الطبعة الثانية ، 1997

ــ عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1986.

ــ عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2009.

ــ عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة الأولى، 1991.

ــ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، نشأة المعارف ، الجزء الثاني، الطبعة الثانية عشر، 1975.

ـــ عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005.

ـــ عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني وثائق و أراء، دار مجدلاوي، الجزائر، 2002.

ـــ غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، دار وائل للطباعة و النشر، الطبعة الأولى، 2003.

ـــ غسان الجندي ، الوضع القانوني للأسلحة النووية، دار وائل للنشر ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2000.

ـــ ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر، مصر، 2004.

ـــ محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزء الثاني ، 2002.

ـــ محمد بوسلطان، حمان بكاي، القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

ـــ محمود شريف بسيوني ، مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة،القاهرة، 1999.

ـــ محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

ـــ محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى، 1989.

ـــ مسعد عبد الرحمن زيدان ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، دار الكتب القانونية، مصر ، 2008.

ـــ منتصر سعيد حمودة ، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008.

ــ ميلود عبد العزيز ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي و القانون الدولي الإنساني ، دار هومة ، الجزائر، الطبعة الأولى ، 2009.

ــ نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010.

**II ــ المقالات :**

ـ أحمد أبو الوفا ، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني ، القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2003.

ــ أحمد سي علي ، وضعية أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني(إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني)،مطبعة créative consultant ، الطبعة الأولى ، 2008.

ــ أحمد كرعود ، بعض مظاهر انتهاك القانون الدولي الإنساني ، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، الطبعة الأولى ، 2005.

ــ جمال الدين عطية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام وميثاق الأمم المتحدة، مجلة دراسات في القانون الدولي والمقارن، دار الفكر الحديث، بيروت، بدون سنة.

ــ أسامة ديح ، الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني، مجلة القانون الدولي الإنساني أفاق و تحديات ، منشورات حلبي الحقوقية ، لبنان ، الجزء الثاني ، 2005.

ــ أوميشر بالفانكر، قابلية تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، عدد31, جوان 1993.

ــ جان بكتيه ، مقال منشور بمجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر J.C.I.R جنيف 1958.

ــ جورج أبي صعب ، اتفاقيات جنيف بين الأمس و الغد ، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي العربي الذي انعقد في القاهرة في الفترة من 14 إلى 16 نوفمبر لعام 1999 . بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف (1949، 1999).

ــ حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والعشرون، 1969.

ــ حسن جوني ،إسرائيل و الجرائم بحق الإنسانية ... الأسرى اللبنانيون والقانون الدولي، منشورات وزارة الإعلام اللبنانية ، بيروت ،2001.

ـ رقية عواشرية ، الحماية الدولية للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية ، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،الطبعة الأولى، 2008.

ــ رونوغالان و فرانسواز ديلوز، مقال بعنوان: المادة 31 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اتهامات لمكتسبات القانون الدولي الإنساني،المجلة الدولية للصليب الأحمر، طبع من طرف I.C.R.C. 2001.

ــ سعيد سالم جويلي ، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني ، القانون الدولي الإنساني أفاق و تحديات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، 2005.

ــ شريف علتم مدلول القانون الدولي الإنساني و تطوره التاريخي و نطاق تطبيقه ، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني ، الجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الأولى ، 2008.

ــ صدري بنتشكي، عمليات حفظ السلام و القانون الدولي الإنساني، مجلة إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الأولى ، 2008.

ــ عبد الرحمان إسماعيل ، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي ، مجلة القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، الطبعة الثالثة، 2006.

ــ عبد الله الأشعل، المنظور الإسرائيلي لحق الدفاع الشرعي، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، 2007.

ــ عز الدين فودة ، الدور التشريعي للمعاهدات في القانون الدولي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد رقم 27 ، القاهرة ، 1971.

ــ علي سيف النامي، التدخل العسكري في أفغانستان وحق الدفاع الشرعي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون سنة.

ــ محمود سمى جنينه، دروس في قانون الحرب، مجلة القانون و الاقتصاد ، العدد الأول، 1941.

**III ــ الرسائل والمذكرات :**

ــ جمال طه إسماعيل ندا، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمال موظفيها، رسالة شهادة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، سنة 1984.

ــ عبد الكريم محمد الداحول، حماية ضحايا النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق.

ــ ويصا صالح، العدوان المسلح في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1975.

ــ علاء الدين حسني مكـــــي خمدس، استخـــــدام القوة في القـــــانون الدولي ، نقلا عن " Boweet Self defence international law"، رسالة ماجستير ، المكتبة الوطنية، بغداد،1982.

ــ محمد معطو، تطبيق القانون الدولي الإنساني على عملية حفظ السلام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، سنة 2009

**ــ المحاضرات :**

ــ خطاب ألقي أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة شهر سبتمبر 2003.

ــ عمر سعد الله، محاضرات حول قانون الاحتلال الحربي ، كلية العلوم القانونية والإدارية ، جامعة الشلف،غير منشورة، السنة الجامعية 2007-2008.

ــ محمد بوسلطان، محاضرات حول الدفاع لشرعي في القانون الدولي، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة الشلف،عير منشورة، السنة الجامعية 2007- 2008.

**VIــ المواثيق الدولية :**

ــ ميثاق الأمم المتحدة، سنة 1945.

ــ اتفاقيات جنيف الأربع ، سنة 1949.

ــ اتفاقية فيينا قانون المعاهدات، سنة 1969.

ــ البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف، سنة 1977.

ــ التقرير الوارد في المادة 23 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، تقرير لجنة القانون الدولي ، دورة 31.

**V ــ الأحكام القضائية الدولية :**

ــ الحكم الصادر في لاهاي في 14 جانفي عام 2000، القضية رقم TT-95-16-T الفقرة 517.

ــ الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في شأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ، تقرير 1996.

**IV ــ الموقع الالكترونية :**

ــ عبد الله التركماني، الجرائم الإسرائيلية في لبنان،

http/www.alwaqt.com/blog-art.php ?baid=796

**ثانيا : باللغة الفرنسية :**

**I ــ الكتب :**

- A.(Zemmali) : Compattonts et prisonniers de guerre en droit islamique et en droit international humanitaire , Pedone , Paris, 1997.

- Bouvier (A) « Convention sur la sécurité du personnel des nations unies et du personnel associé présentation et analyse , RICR, Genève n° 816.

- Dupuy (R-J) : La notion de conflit armé à caractère non international humanitarian Law of armed conflict ed By A Casses , in the new Naples , 1979.
- Dupuy (P.M) : « Les Considérations élémentaires d'humanités dans la Jurisprudendence de la cour International de justice » , Mélange en L'honneur de Nicolas Valicos , Paris , Edition A Pedone, 1999.

- George (Abi-Saab), Droit humanitaire et Conflits internes, Origines et réglementation international , ,Genève, 1986.

- George (Abi-Saab) : les guerres de libérations nationales et la Conférence diplomatique sur le droit humanitaire, Annales d'études internationales, Genève, vol 8 ,1977.

**II ــ المقالات :**

-Antonio (Cassese) : Commentaire L'article 51de la charte des Nations Unies, Commentaire article sous la direction de J.P , Cot et A.Pellet , 2ème édition , Economica, Paris, 1991.

- Commission du droit international Annuaire A.C.D.I 1980 2éme partie.

- Dnculesco( Victor) : Effet de la reconnaissance de l'état de belligérance par les tiéres ,compris les organisations internationales sur Le statut juridique des conflits armés à caractère non internationales,
Rev.G.D.I.P , VOL 79 , N°1 , 1975.
-Institut de droit international , Conditions d'application des règles humanitaires relatives aux conflits.

**ثالثا : باللغة الانجليزية :**

**I ــ الكتب :**

- Boweet: Self defence in International Law, London, 1958.
- Ian Brownlie: International Law and The use of force by state.

- Waldok: The regulation of the use of force by individual states in International law, Recueil , Des cours , 1952

**II - المقالات :**

- Kunz : International and collective Self defence in Art 51 of The charter U.N , Am , J.I.L , 1947.

- Pictet (Jean) « The principles of international Humanitarian law » , ICRC, Geneva , 1966.
- Schindler (Dietrich) : « The protection of Human rights and Humanitariqn Law in Case disintegration of states » RevueEgyptienne du droit international, Vo1.52, 1996.